

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة العُصمان

(٧)

دار النواذر

المؤسس والمالك
نور الدين زيات

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩-٢٩-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



97899533482295



- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar. alnawader
- t. daralnawader. com
- f. daralnawader. com
- y. daralnawader. com
- i. daralnawader. com
- L. daralnawader. com

E-mail : info@daralnawader. com

Website: www.daralnawader. com

شركات شقيقة

- دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)
- دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)
- دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي

عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحصي الشافعي

المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠هـ

رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة


بإشراف
أئمة مختصة من الحنفية
نور الدين محمد بن عبد الوهاب

المجلد السابع

(٧١٢٦-٧١٢٣)

دار الخزانة





تابع
كتاب الإجارة
الصحيحة والفاصلة

(٦١٢٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوته إجارة صحيحة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع، فهل تلزمه الأجرة بالتمكن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تلزمه الأجرة بالتمكن من الانتفاع، وإن لم ينتفع في الإجارة الصحيحة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٢٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دار آخر إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع بها، ولم ينتفع، فهل يلزمه الأجر بالتمكن أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه الأجر بالتمكن في الإجارة الفاسدة بدون الانتفاع، إلا في الوقف، وأما المَعْدُّ للاستغلال، وعقار اليتيم: محل تردد، فراجعه، وفي «الدر المختار»: وهل مال اليتيم، والمَعْدُّ للاستغلال مثل الوقف؟ محل تردد، فراجعه، انتهى^(١). فتردَّدَ فيهما.

(٦١٢٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع، فهل يلزمه أجر مثله بالتمكن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر مثله بالتمكن، وإن لم ينتفع؛ كما ذكرناه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢ / ٦).

فركبها في المصر في حوائجه، فهو مخالف لا أجر عليه، انتهى^(١).
وعليه: إذا هلك، ضمنها^(٢)؛ لأنه لمَّا لم يجب الأجر، لم يكن
مأذوناً في ركوبها في المصر، وهذا الذي صرح به في «البيزانية» هو المفهوم
مما نقلناه عن «الأشباه» من قوله: وإن كانت دابة لا ساقها ولا ركبها، فعليه
الأجر إلا لعذر بها، فمفهومه: أنه إذا ساقها أو ركبها، فلا أجر عليه؛
لمخالفته، فيكون كالغاصب.

ونقل في «الفصول العمادية»: بأنه إذا استأجر ثوباً ليلبسه، ويذهب إلى
موضع كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب، فعليه الأجر، ولا يكون مخالفاً؛
لأن الأجر مقابل اللبس، لا الذهاب، بخلاف ما إذا استأجر دابة ليركبها إلى
موضع كذا، فركبها في المصر، ولم يذهب إلى ذلك الموضع، فإنه مخالف،
وضامن إن هلك، ولا أجر عليه، وإن سلمت لا أجر عليه؛ لمخالفته؛ لأنه
في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة؛ لأن الركوب يختلف
باعتبار الأماكن خشونتها وسهولتها، وأما في إجارة الثوب: فلا يشترط فيه
بيان مكان اللبس، إنما يشترط فيه بيان الوقت، وفي «البيزانية»: يجب الأجر
هنا؛ أي: في مسألة الثوب؛ لأنه خلافٌ إلى خير، وفي الدابة: إلى شر؛ لأنه
يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان، وفي الثوب إلى ذكر الوقت، انتهى^(٣).

فتأمل هذه النقول مع ما نقلناه عن «الأشباه» قبل هذه المسألة أيضاً،
وتفطن لذلك، واغتنم هذا التحرير.

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٦٣).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٩٨).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

(٦١٢٧) - سُئِلَ: في رجل زرع أرض غيره من غير إذنه، فطالبه بحصة الأرض، والعرف جارٍ في تلك القرية بالنصف، فهل يجب له النصف أم لا؟
أَجَابَ: نعم؛ يجب له النصف، وإن جرى العرف في تلك القرية بالثلث ونحوه، وجب ذلك، ذكره في «الدر المختار» أو آخر (كتاب المزارعة)^(١).

(٦١٢٨) - سُئِلَ: في أرض وقف لرجل فيها كِرْدَارٌ^(٢) فنيت أشجارها، فزرعها، وعُرِفَ أهل تلك الجهة قاطبة يزرعون الأراضي بحصة معلومة من الخارج، فهل للمتولي أخذ الحصة المعروفة، أو أجر مثل الأرض؟
أَجَابَ: إن دفعها المتولي له بحصة معلومة، تعينت، وإذا لم يكن دفعها لذلك، فالفتوى: يأخذ ما هو أنفع للوقف؛ من أخذ الحصة المعروفة، أو أخذ أجر المثل.

(٦١٢٩) - سُئِلَ: في رجل زرع أرض غيره من غير إذنه، ونبت، فهل للمالك أن يأمر الغاصب بقلعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأمره بقلعه، فإن لم ينبت، فصاحبها بالخيار، إن شاء تركها حتى تنبت، فيأمره بالقلع، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر في قيمة الأرض، فتقوم مبذورةً ببذر غيره حين القلع، وتقوم غير مبذورة، فيعطى فضل ما بينهما، وعن أبي يوسف: يعطيه مثل بذره، وإن تركه حتى أدرك الزرع، فالزرع للغاصب، وللمالك أن يرجع بنقصان الأرض، ذكره في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٣).

(٢) أي: بناء.

«المنح» في (كتاب الغصب).

وأما إذا زرع أحد الشريكين بغير إذن شريكه : فقد ذكرنا حكمه في (كتاب الشركة)، فراجعه، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٦١٣٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة بشرط تطيينها ومَرَمَّتِهَا على المستأجر، فهل تفسد هذه الإجارة بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرط تعليق بابٍ عليها، أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر، تفسد بذلك؛ كما في «الأشباه»^(١)، و«المنح».

(٦١٣١) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المؤجر على المستأجر في عقد الإجارة مؤنة الرد عليه، فهل [تفسد] الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «أشباه»^(٢).

(٦١٣٢) - سُئِلَ: فيمن دفع داره لآخر ليرمّمها، ولا أجر عليه، فهل يكون ذلك عارية أم إجارة فاسدة؟

أَجَابَ: يكون ذلك عارية. «أشباه»^(٣)، وأما إذا استعار من آخر أرضاً؛ ليبنى ويسكن، وإذا خرج، فالبناء لرب الأرض: فهي إجارة فاسدة، ولرب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢٢).

الأرض أجرة مثل أرضه مدة الشكني، والبناء للمستعير، وكذا إذا استعار أرضاً، وشرط إخراجها على المستعير، تصير العارية إجارة فاسدة، وذكرنا ذلك في (كتاب العارية).

(٦١٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة بأجرة معلومة إلى مكان معين، وشرط ربُّها علفها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بهذا الشرط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا إذا أجرة عبده بشرط طعامه على المستأجر؛ كما في «الأشباه»^(١)، والحيلة في صحة ذلك: أن يزيد في أجرتها مبلغاً، ثم يأذن له بأن ينفق ذلك على علفها.

(٦١٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً بأجرة معلومة بشرط إخراجها أو عُشرها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك؛ كما في «الأشباه»^(٢)، ولا يلتزم المستأجر بذلك؛ كما في «الثمراتشية»، وكذا إذا شرط في عقد إجارة الأرض ردها مكروبة^(٣)، فتفسد بذلك؛ كما في «الأشباه»^(٤)، و«المنح».

(٦١٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً بشرط كَرِّي نهر، أو حفر بئر فيها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «منح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

(٣) الكرب: إثارة الأرض للحرث.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦١٣٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرضاً على أن يَكْرُبَهَا ويزرعها،

وسمى لها أجرة معلومة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وكذا على أن يسقيها ويزرعها؛ لأنه شرط يقتضيه العقد، ولو استأجرها على أن يحرقها مرتين: فإن كان المراد بذلك أن يردّها على المؤجر مَكْرُوبَةً، فلا شك في فسادها؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للمؤجّر، فإن لم يكن المراد هذا: فإن كانت الأرض مما لا تُخرج الرِّيعَ إلا بالكرب مرتين، لا يفسد العقد، وإن كانت مما تُخرج بدونه: فإن كان أثره يبقى بعد انتهاء العقد، تفسد الإجارة، وإلا لم تفسد، وكذا إذا استأجرها بشرط أن يكري أنهارها العظام، أو يُسَرِّقَنَهَا، فإن بقي أثر هذه الأفعال لرب الأرض، يفسدها، وإلا لم تفسد؛ كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٦١٣٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بشرط تفرغ البالوعة

على المستأجر، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد؛ لأن فيه نفعاً للمؤجّر، فإذا وجد في صُلبِ العقد، يفسده، خلافاً لما في «البيزانية»^(٢)، وكذا إذا شرط كَرِيَّ نهر الرِّحَى على المستأجر، تفسد الإجارة؛ لأن فيه نفعاً للمؤجّر، خلافاً لبعضهم؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة).

(٦١٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا تم عقد الإجارة، ثم ألحق المؤجّر والمستأجر

شرطاً فاسداً، فهل يلحق ويفسد به العقد أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩ - ٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥/١١٦ - ١١٧).

أَجَابَ: يلحق عند الإمام، ويفسد به العقد، وعند الإمامين يبطل الشرط، ولا يفسد العقد؛ كما نقله في «الفصول العمادية».

(٦١٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر داراً من آخر إلى شهر بعشرة، على [أنه] إن سكن فيها يوماً، فعليه العشرة جميعها، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «بَرَازِيَّة»^(١).

(٦١٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوباً لخياط، وقال له: إن خطته فارسياً، فبدرهم، وإن خطته رومياً، فبدرهمين، فهل هذه الإجارة صحيحة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة صحيحة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين، قال في «التنوير»: وصح ترديد الأجر بالترديد في العمل، انتهى^(٢). وإنما جاز؛ لأنه سمى نوعين معلومين من العمل، وسمى لكل منهما بدلاً معلوماً، فيجوز.

(٦١٤١) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوباً لخياط قائلاً له: إن خطته اليوم، فبدرهم، وإن خطته غداً، فبنصفه، فهل صح في اليوم الأول، وفسدت في اليوم الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت في اليوم الأول، وفسدت في اليوم الثاني، فإن خاطه في اليوم الأول، استحق المسمى، وهو الدرهم، وإن خاطه في اليوم

(١) المرجع السابق (١٢١ / ٥)، وقال: ويلزم أجر المثل.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٢ / ٦).

الثاني، فله أجر المثل، لا يزداد على درهم؛ كما في «الدر المختار»^(١)، ولا يُنقَص على نصفه على الصحيح؛ كما في «المنح»؛ لأن العقد المضاف إلى الغد لم يثبت في الأول، فلم يجتمع في اليوم الأول تسميتان، فلم يكن الأجر مجهولاً فيه، والمضاف إلى اليوم الأول يبقى إلى الغد، فيجتمع في الغد تسميتان: درهم، أو نصف درهم، فيكون الأجر مجهولاً، وهي تمنع جواز العقد؛ كما حققه ملا خُسرو رحمه الله تعالى^(٢).

(٦١٤٢) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: إن سكنت في هذه الدار إلى شهر، فبدرهم، أو بهذه الدار إلى شهر، فبدرهمين، فقبل، [فهل] صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين، فقد صرح في «الدر»، و«الدر المختار»، وغيرهما بصحة ترديد الأجر بالترديد في المكان لهذه المسألة، وفيهما: ويصح ترديد الأجر بالترديد في العامل؛ نحو: إن سكنت في هذا الحانوت عطاراً، فبدرهم، وإن سكنت فيه حداداً، فبدرهمين، جاز عند الإمام، خلافاً لهما^(٣).

(٦١٤٣) - **سُئِلَ**: في رجل دفع دابة لآخر قائلاً له: إن ركبتها إلى الكوفة، فبدرهم، أو للبصرة، فبدرهمين، أو إلى الشام، فبثلاثة دراهم، فقبل، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢).

أَجَاب: نعم، صحت، وأيهم وجد لزم ما سماه؛ كما في «الملتقى»^(١)، وصرح به في «التنوير»، و«الدرر»^(٢)، وكذا يصح ترديد الأجر بالترديد في الحَمْل؛ كمن دفع دابة لآخر قائلاً له: إن تحمل عليها مقدار كذا شعيراً إلى محل كذا، فبدرهم، أو بمقدار كذا بُرّاً إلى المحل المذكور، فبدرهمين، وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء، ولو بين أربعة، لم يجز؛ كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٣).

(٦١٤٤) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوباً إلى صباغ قائلاً له: إن صبغته بعُصْفَر، فبدرهم، أو بزعفران، فبدرهمين، أو بوزّس، فبثلاثة دراهم، فهل صح، ويجب أجر ما عمل أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح، ويجب أجر ما عمل؛ كما في «الملتقى»^(٤).

(٦١٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن ذهبت بهذه الدابة إلى الحِيرة، فبدرهم، وإن جاوزتها إلى الفارسية، فبدرهمين، فهل جاز، ويجب أجر ما عمل أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز عند الإمام، وأيها وجد لزم ما سمي؛ لوجوب الأجر بالعمل، وكذا إذا قال له: إن حملت عليها إلى الحِيرة كُرَّ شعير،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/ ٥٤٩).

فبدرهم، وإن حملت عليها كُرْبُراً إلى الحيرة، فبدرهمين، جاز عند الإمام،
خلافاً لهما؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦١٤٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً شهرين؛ شهر بأربعة، وشهر
بخمسة، فهل صح على الترتيب المذكور أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح على الترتيب المذكور، فلو عمل في الأول فقط،
فله أربعة، وبعكسه خمسة؛ كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(٦١٤٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر أرضاً على أنه إن زرعها
كذا، فأجرتها كذا، وإن زرعها كذا، فأجرتها كذا، فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن وجد، فيجب أجر ما سمي، خلافاً لما في
«البيزانية»، فقد أفتى بفسادها مائلاً إلى قول الإمامين^(٣)، والمتون والشروح
في جميع ذلك على قول الإمام.

(٦١٤٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حماماً بأجرة معلومة على
أنه إذا نابته نائبة لا أجر عليه، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد. «بزازية»^(٤).

(٦١٤٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حماماً بأجرة معلومة إلى

(١) المرجع السابق (٣ / ٥٥١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٨)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦ / ٧٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٢٧).

(٤) المرجع السابق (٥ / ٢٩).

مدة معينة على أن أجرة زمن التعطيل محطوةً عنه، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح. «أشباه»، وأما إذا شرط: على أن يحط عنه كذا من الأجرة لزمن التعطيل، فتفسد. «أشباه»، وكذا إذا شرط أن يحط عنه أجرة شهرين لعطلته، فتفسد. «بزازية»^(١).

(٦١٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة على أن يعطي المستأجر نائبتها، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «بزازية»؛ لأنه لا يقتضيه العقد^(٢).

(٦١٥١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر ساحة للبناء بها بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أنها كذا من الأذرع، وذكر حدودها، ثم ظهر أنها أزيد، فهل تفسد بذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد بذلك، ولا يلزمه أجرة عن الزائد، وكذا إذا تبين أنها ناقصة عن ذلك، فيلزم المسمى، ولا ينقص من الأجر شيء؛ لأن الذراع وصف، فزيادته ونقصانه لا توجب فساد العقد، ولو قال في العقد: كل ذراع بكذا، لزمه، وقد ذكرنا ذلك في (البيع).

(٦١٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال، ويسقي بقر القرية، وما يحتاجونه في بيوتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقداراً معلوماً من الحنطة، فهل يلزم المشروط أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم المشروط لفساد ذلك، واللازم قيمة الماء؛ لأنه قيمِيٌّ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

على الأصح، فينظر إلى ما أخذه كل واحد منهم من الماء، فيَقْوَم، ويدفع له قيمته، ذكره الرملي .

(٦١٥٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً بنصف ما يربح فيه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، والربح كله لصاحب المتاع، وعليه أجر مثل الحانوت لمالكه . «بزازية»^(١)، وأما إذا أعدد خياطاً ونحوه في دكانه؛ ليطرح عليه العمل بالنصف: فيجوز استحساناً، وكان القياس أنه لا يجوز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهول؛ كقفيز الطحان، لكن جاز استحساناً؛ لأن صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة، ولا يكون حاذقاً في العمل، فيفعل ذلك، فيجوز؛ لأنه شركة وجوه في الحقيقة؛ فإن صاحب الحانوت بوجاهته يقبل ذلك، وذلك بحذاقته يعمل، فلا تضر الجهالة بما يحصل، ذكره في «التنوير»، و«الدر» في (مسائل شتى)^(٢) .

(٦١٥٤) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر جمالاً؛ ليكاري عليها بثلث ما يتحصل، فحصل من أجرتها حنطة وشعير وغيرهما، فهل يكون الكل لرب الجمال، وللجمال أجر مثله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الكل لرب الجمال، وللجمال أجر مثله، صرح به صاحب «البحر» نقلاً عن «المحيط»^(٣) .

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٩ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٩ - ٩٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٦٠١).

(٦١٥٥) - سُئِلَ: في رجل دفع غَزْلاً لِنَسَّاجٍ؛ لينسجه بنصف الغزل، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة؛ كما في «الأشباه»^(١)، وهو صريح المتون، فإذا نسجه، فله أجر المثل لا يتجاوز المسمى.

(٦١٥٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر بغلاً؛ ليحمل طعامه إلى منزله، وجعل له بعض الطعام أجرة، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر ثوراً؛ ليطحن بُرَّهُ، وجعل له بعض دقيق ذلك البُرِّ أجراً، فالإجارة فاسدة، والأصل في ذلك نَهْيُهُ عليه الصلاة والسلام عن قَفِيزِ الطحان^(٢)، ويلزم في ذلك أجر المثل لا يتجاوز المسمى، فلو أطلق، ولم يصفه؛ بأن قال له: استأجرت منك هذا الثور؛ لأطحن عليه هذا البُرِّ بقفيز بُرِّ، ولم يقل: منه، فيجوز، ثم يعطيه قفيزاً منه، وكذا إذا أفرز له القفيز، واستأجره بالقفيز المفروز، فيجوز، قال في «الدر المنتقى»: حتى لو أطلق ولم يصفه، أو أفرز له، جاز بالإجماع، وهذه الحيلة في جواز ذلك^(٣).

(٦١٥٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر؛ ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر، فهل لا تصح هذه الإجارة، ولا يجب للأجير أجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح، ولا يجب للأجير أجر أصلاً؛ لصيرورته

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٣٩).

شريكاً، واستشكله الزيلعي بإشكالين :

أحدهما: أن الإجارة فاسدة، والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا، سواء كان عيناً أو ديناً، فكيف ملكه هنا من غير تسليم، ومن غير شرط التعجيل؟

والثاني: أنهم قالوا: ملكه في الحال، وقولهم: لا يستحق الأجر ينافي الملك؛ لأنه إذا ملكه، لا يملكه إلا بطريق الأجرة، فإذا لم يستحق شيئاً، فكيف يملكه؟ وبأي سبب يملكه؟^(١) وقد أجاب عنهما في «المنح»، فراجعه.

(٦١٥٨) - سُئِلَ: في رجل دفع غنمه لراعٍ، وشرط للراعي من لبنها وجبنها شيئاً معلوماً، وما بقي لرب الغنم، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، ويضمن الراعي ما أخذه، وله على رب الغنم أجر المثل، وكذا لو جعل الصوف أو اللبن أجراً. «بزازية»^(٢).

(٦١٥٩) - سُئِلَ: فيمن استأجر من آخر داره بثوب أو دابة غير مُشار إليهما إلى مدة معلومة، وانتفع المستأجر بها مدة، فهل هذه الإجارة فاسدة، ولكل منهما فسخها، ويلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ عن المدة الماضية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، لكل منهما فسخها، ويلزم المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ لجهالة المسمى، وكذا إذا فسدت؛ لجهالة بعض المسمى، واستوفى المستأجر منفعتها، يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ كما إذا استأجر داراً إلى مدة معلومة بمئة درهم، وعلى أن يَرُمَّهَا، وكذا إذا فسدت

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٣٠ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٩٤ - ٩٥).

بعدم تسمية الأجرة، واستوفى منفعتها، يلزم المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ، وأما إذا علم المسمى، وفسدت بالشرط، أو بالشيوع، وانتفع بها المستأجر، لم يزد أجر المثل على المسمى؛ لرضاهما به، وينقص عنه؛ لفساد التسمية، هذا في الملك، أما في الوقف إذا فسدت إجارته، وتمكن من الانتفاع، يلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ بالتمكن، وإن لم ينتفع، وبأي وجه كان الفساد، سواء فسدت إجارته بجهالة المسمى كله أو بعضه، أو بعدم التسمية، أو بالشرط، أو بالشيوع من غير تفصيل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة، وكان

متفاوتاً، فهل يجب الوسط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب الوسط، فلو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم، وعند البعض عشرة، وعند البعض أحد عشر، وجب أحد عشر، بخلاف التقويم في المستهلك لو اختلف المُقَوِّمُونَ في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته عشرة، وشهد اثنان أن قيمته أقل، وجب الأخذ بالأكثر.

(٦١٦١) - سُئِلَ: في أجر المثل في الإجارة الفاسدة، فهل يطيب

لآخذه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب له، وإن كان السبب حراماً، ذكره في «الأشباه»^(١).

* **فائدة:** إذا فسدت المزارعة، والمساقاة، كان للعامل أجر مثله، وإذا فسدت المضاربة، فللعامل أجر مثله، وعامل الزكاة له أجر مثل عمله، ويقدر بما يكفيه ويكفي أعوانه، ولو لم يعمل، وحمل ربُّ الأموال زكاة أموالهم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٥).

إلى الإمام؛ فلا أجر له .

- الناظر على الوقف إذا لم يشرط له الواقف، فله أجر مثل عمله، فلو كان الوقف طاحونة، واستغلها الموقوف عليهم، فلا أجر للمتولي، وهذا إذا عين له القاضي أجراً، وإن لم يعين له القاضي أجراً، فيستحق إذا عمل أجر المثل؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف).

- والوصي إذا نصبه القاضي، وعين له أجراً: فإن بقدر أجر مثله، جاز، وأما وصي الميت: فلا أجر له على الصحيح؛ كما في «القنية»^(١).

- القَسَام لو لم يُستأجر بمعين، فإنه يستحق أجر المثل.

- القاضي يستحق على كتابة المحاضر والسجلات أجر مثله.

- الإجارة الفاسدة في الملك توجب أجر المثل إن انتفع، وإن تمكن من الانتفاع، ولم ينتفع، لا يجب أجر المثل، والإجارة الفاسدة في الوقف توجب أجر المثل في التمكّن من الانتفاع وإن لم ينتفع؛ كما ذكرناه.

(٦١٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الإجارة فاسدة، فهل لكل من

المتعاقدين فسخها بحضرة صاحبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما فسخها بحضرة صاحبه عندهما؛ كما في

البيع، ذكره في «العمادية» قائلاً: وبه أفتي، وعليه أكثر المشايخ.

(٦١٦٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، فمنعه متغلب عن

الانتفاع به في جميع المدة، ولم يمكنه منعه بشفاعة، ولا بحماية، فهل يسقط عنه جميع الأجر أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٤٩).

أَجَاب: نعم، يسقط عنه جميع الأجر، وإذا منعه عن الانتفاع في بعض المدة، فيسقط عنه بحسابه، وسواء في ذلك العقار وغيره، ولو ادعى المستأجر أن المتغلب منعه من الانتفاع، وأنكر المؤجر، ولا بينة للمستأجر على دعواه، يُحْكَمُ الحال، فإن كان المستأجر هو الساكن في الحانوت وقت المنازعة، فالقول للمؤجر، وإن كان فيه غير المستأجر، فالقول للمستأجر، ولا أجر عليه؛ كمسألة الطاحونة؛ كما في «المنح»، وغيره.

(٦١٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا انقطع ماء الرَّحَى، ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع، فهل يلزمه أجر عن مدة انقطاعه أم لا؟

أَجَاب: لا يلزمه أجر عن مدة انقطاعه؛ كما صرح به الزيلعي وغيره، فإن اختلف الأجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضي مدة، يجعل الحال حكماً، ويستدل به على الماضي، فإن كان جارياً حال المنازعة، فالقول للمؤجر في جريانه في الماضي، وإن كان مقطوعاً حال المنازعة، فالقول قول المستأجر في انقطاعه؛ كما هو صريح الشروح.

وأما إذا اختلفا في قدر الانقطاع: فالقول قول المستأجر بيمينه، ففي «الخلاصة»: انقطع ماء الرَّحَى سقط من الأجر بحسابه، ولو عاد عادت، ولو اختلفا في قدر الانقطاع، فالقول للمستأجر، ولو في نفس الانقطاع، حُكِّمَ الحال، وفي «التنوير»: إذا اختلفا في نفس الانقطاع، يُحْكَمُ الحال؛ كما يُحْكَمُ الحال لو باع شجراً فيه ثمر، واختلفا في بيع الثمر مع الشجر، فالقول قول من في يده الثمر^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤).

(٦١٦٥) - سئل: في رجل استأجر من آخر رَحَى ماء، فطغى الماء، وزاد زيادة منعتة عن التمكن من الانتفاع مدة، فهل تلزمه أجرة عن المدة المذكورة أم لا؟

أجاب: لا يلزمه أجرة عن المدة المذكورة.

(٦١٦٦) - سئل: في رجل استأجر صبيّاً من أبيه، ثم مرض في أثناء المدة مرضاً منعه عن العمل أصلاً، ومضت المدة، ولم يفسخ الإجارة، فهل تجب له الأجرة عن مدة المرض أم لا؟

أجاب: لا تجب له الأجرة عن مدة المرض، وإذا مرض مرضاً لا يمنعه عن العمل أصلاً، وصار يعمل دون العمل الأول، ومضت المدة، ولم يفسخ، فيلزمه تمام الأجرة، وكذا كل عيب يُخِلُّ بالمنفعة، ولا يُفَوِّتُها؛ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة).

(٦١٦٧) - سئل: في رجل استأجر من آخر عبداً، فتسلمه، ثم جاء به آخر مدة الإجارة مريضاً، أو أبقاً، واختلفا، فقال المستأجر: مرض، أو أبق أول المدة، وقال المؤجر: في آخرها، فهل القول قول المستأجر أم لا؟

أجاب: نعم، يُحَكِّمُ الحال، فيكون القول قول المستأجر: بأنه مريض من أول المدة، فلا يجب الأجر عليه، وإن لم يكن مريضاً، ولا أبقاً وقت المنازعة، فيُحَكِّمُ الحال، فيكون القول قول المؤجر، فيُحَكِّمُ بأنه صحيح، فيجب الأجر؛ كمسألة الطاحونة؛ كما في «المنح»، و«الدر»، و«التنوير»^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤).

(٦١٦٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر أرضاً للزراعة، ثم أكله الفأر في أثناء مدة الإجارة، فهل يلزمه أجر ما مضى من المدة أم لا؟

أَجَابَ: إن بقي من السنة ما يسع أن يزرع مثل المشروط، أو أقل ضرراً منه في الأرض: له الزرع، ويلزمه تمام أجر المسمى؛ لتمكنه، وإن لم يبق من السنة ما يسع ذلك، تفسخ الإجارة، ويسلمها إلى المؤجر، ويلزمه أجر ما مضى من المدة بقدرها، ذكره في «البزازية»^(١)، وفي «المحيط»: والفتوى على أن لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر في الأرض؛ أي: فعليه حينئذ تمام الأجر^(٢)، وفي «الأشباه»: إذا استأجرها للزراعة، فاصطلم الزرع آفة؛ أي: استأصله، وجب منه لما قبل الاصطلام، وسقط ما بعده^(٣)، ونقله في «الدر المختار» عن «الولوالجية» في آخر (باب ضمان الأجير المشترك)، ونقل ما جزم به في «الخانبة» من رواية عدم سقوط شيء حيث قال: أصاب الزرع آفة، فهلك، أو غرق، ولم ينبت، لزم الأجر؛ لأنه قد زرع، ولو غرقت قبل أن يزرع، فلا أجر له^(٤)، وقد علمت أن الفتوى على ما صدّرناه من الجواب.

(٦١٦٩) - سُئِلَ: في أرض بعضها عليها خراج مُقاسمة، وبعضها عليها خراج مُوظف، فأصاب زرعها آفة سماوية، ولم يبق منه شيء، ولم يبق من

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/٦٠، ١٠٠ - ١٠١).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨/١٣٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٣٤٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٦)،

و«الفتاوى الخانية» (٢/٣٥٤)، وفيهما: «عليه» بدل «له».

السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، فهل يسقط الخراج عنها بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يسقط الخراج عنها إذا هلك جميع زرعها بأفة سماوية؛ كغرق، وحرق، وشدة برد، أو غلب الماء عليها، أو انقطع الماء عنها، ومثل الزرع الكرم والرُّطَب، ونحو ذلك، ومثل الخراج العُشْرُ أيضاً، وإذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، لا يسقط الخراج، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب العشر والخراج)، فراجعه.

(٦١٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فزرعها، وكانت تسقى بماء المطر، فلم تمطر، ولم يجد الماء للسقي، فبيس الزرع، فهل يسقط الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الأجر. «بزازية»^(١)، وفي «الفتاوى»: استأجر أرضاً ليزرعها، فزرعها، ولم يجد الماء ليسقيها، فبيس الزرع، سقط الأجر عنه، سواء استأجرها بشربها أو بغير شربها؛ كما اختاره الفقيه أبو الليث^(٢).

(٦١٧١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فقلَّ ماؤها، أو انقطع، فهل له أن يخاصم المؤجِّر حتى يفسخ القاضي العقد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد، وبعدما فسخ يترك الحاكم الأرض بيده بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، فإن سقى زرع، كان ذلك رضاً منه، ولم تُنقَضِ الإجارة. «بزازية»^(٣)، وفي «المنح»:

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦٠ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

بأنه إذا استأجر أرضاً، ولها شَرْبٌ، وجاء من الماء ما يزرع بعضها، فالمستأجر بالخيار، إن شاء نقض الإجارة كلها، وإن شاء لم ينقضها، وكان عليه من الأجر بحساب ما روى.

(٦١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأرض تسقى من الأنهار، وانقطع الماء عنها، ولم يتمكن المستأجر من الزراعة فيها، فهل تسقط عنه الأجرة؟
أَجَابَ: نعم، تسقط الأجرة عنه، وكذا إذا كانت تسقى بماء السماء، وانقطع المطر. «تمرتاشية»، وراجع ما سنذكره في (باب فسخ الإجارة) نظراً بمزيد الفائدة.

(٦١٧٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، والحنوت يرغب فيه فيما بقي أكثر مما مضى، وامتنع المؤجّر من تسليمه له في المدة الباقية، فهل يجبر على تسليمه له، ويسقط عن المستأجر الأجر عن المدة الماضية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على تسليمه له، وإذا سلم، وامتنع المستأجر من أن يتسلمه، فليس له الامتناع، ويسقط عنه الأجر عن المدة الماضية، وإن كان الحانوت يرغب فيه فيما مضى أكثر مما بقي؛ كبيوت مكة ومنى زمن الموسم، خيّر المستأجر في تسليمه في باقي المدة، إن شاء فسخ، ولا أجر عليه، وإن شاء تسلم إلى باقي مدة الإجارة بحسابه، فتبسط الأجرة على الأيام سواءً، وإن اختلف بحسب الزمان؛ كما ذكرناه أوائل (كتاب الإجارة).

(٦١٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الإجارة صحيحة، وامتنع المؤجر من تسليم العين المؤجرة، فهل يحبس حتى يسلمها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يسلمها، فقد صرحوا بأنه يحبس بكل حق امتنع عن تسليمه عيناً كان أو ديناً.

(٦١٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس المؤجر العين المؤجرة، ولم يسلمها للمستأجر حتى مضت مدة من الإجارة، فهل يسقط عن المستأجر أجر ما مضى بحسابه؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه أجر ما مضى بحسابه.

(٦١٧٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر قرية، وهو في المصّر، فخلى المؤجر بينه وبينها، فهل صح تخليته أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح تخليتها على الأصح، فينبغي للمتولي أن يذهب للقرية مع المستأجر، فيخلي بينه وبينها، أو يرسل وكيله أو رسوله؛ إحياءً لمال الوقف؛ كما في (وقف) «الأشباه»^(١)، لكن نقل محشيها ابن المصنف في «زواهر الجواهر» عن «فتاوى قارىء الهداية»: أنه متى مضى زمن يتمكن من الذهاب إليها، والدخول فيها، كان قابضاً، وإلا فلا، فتنبه، وقد نقلنا في (فصل تسليم المبيع) عن «فتاوى ابن نجيم»: بأن التخلية لا تصح ما لم تمضي مدة يتمكن المشتري من الذهاب إليها والتسليم، فراجعه^(٢).

(٦١٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا سلم المؤجر المفتاح إلى المستأجر، ولم يقدر على الفتح؛ لضياعه، أو لصعوبته، فهل يلزمه الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكنه فتحه بلا كلفة، لزمه الأجر، وإلا لا يلزمه. «الدر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٨).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٩٨).

المنتقى»^(١)، وفي «الصيرفية»: لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح، لم يكن تسليمًا؛ لأن التخلية لم تصح، ولو اختلف الأجر والمستأجر بعد شهر، والمفتاح مع المستأجر، وقال: لم أقدر على فتحه، وقال المؤجر: لا، بل قدرت على فتحه، وسكنت، ولا بينة لهما، حُكِّم الحال، ولو برهنا؛ فبينة المؤجر أولى؛ كما في «المنح»، وغيره.

(٦١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قبض العين المؤجرة، فالمؤجر يدعي تسليمه، والمستأجر ينكره، فهل القول لمنكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمنكره، قال في «الأشباه»: لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة، فالقول لمنكره، وهي في (إجارة) «التهديب»، انتهى^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٦١٧٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يستأجر له عقار فلان، ففعل الوكيل، وقبض العقار، ولم يسلم الوكيل العقار إلى موكله حتى مضت مدة الإجارة، ولم يطلب الأمر العقار منه، فهل للمؤجر أخذ الأجرة من الوكيل، ويرجع الوكيل بالأجر على الأمر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجر أخذ الأجرة من الوكيل، ويرجع الوكيل بالأجر على الأمر؛ لنيابته عنه في القبض، فصار قابضاً حكماً، وكذا الحكم إن شرط على الوكيل تعجيل الأجر، وقبض الوكيل العين المستأجرة، ومضت

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥١٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

المدة، ولم يطلب الأمر أخذها منه، فإن الوكيل يرجع بالأجر أيضاً على الأمر؛ لصيرورة الأمر قابضاً بقبضه ما لم يظهر المنع، فإن طلب الأمر أخذها، وأبى الوكيل؛ ليعجل الأجرة، فحينئذ لا يرجع الوكيل على الموكل؛ لأنه لمّا حبسها بحق، لم تبق يده يد نيابة، فلم يصر الموكل قابضاً حكماً، فلا يلزمه الأجر حينئذ؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٦١٨٠) - سئل: في رجل أجر أرضه لآخر، وهي مشغولة بزراع غيره الموضوع بحق، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟

أجاب: لا تجوز، لكن لو حصدها وسلمها للمستأجر، انقلبت صحيحة، وإذا آجرها مضافة إلى الزمن المستقبل، فتجوز، وإن كانت مزروعة بغير حق، وآجرها إجارة صحيحة لغير رب الزرع، صحت الإجارة؛ لإمكان التسليم بجبر صاحب الزرع على قلعه، أدرك زرعه أو لا، نقله في «الدر المختار» عن «فتاوى قارىء الهداية»^(٢).

(٦١٨١) - سئل: في رجل أجر داره لآخر، وهي مشغولة بأسباب المؤجر، فهل تصح إيجارتها أم لا؟

أجاب: نعم، تصح إجارة الدار المشغولة؛ كما في «الوهبانية»^(٣)، ويؤمر المؤجر بتفريغها، وابتداء المدة من حين تسليمها، وإذا استأجر مشغولاً وفارغاً، صح في الفارغ فقط على ما في «الأشباه»^(٤)، لكن حرر محشيه أن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٢).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٣٠).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٦٧).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

الراجح صحة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر، فله فسخه، فتنبه.

(٦١٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في كونها مشغولة حين العقد أو فارغة، فهل يُحَكَّم الحال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حيث لا بينة يُحَكَّم الحال، وإذا اختلفا في صحتها وفسادها، فالقول لمدعي الصحة، قال الفضل: إلا إذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة بالزرع، وادعى المستأجر أنها كانت فارغة، فالقول للمؤجر؛ كما في (إجارة) «البيزانية»^(١)، نقله في «الأشباه»^(٢).

(٦١٨٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً للزراعة، وفيها ما يمنع الزراعة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز، نقله في «التمرتاشية» عن «البيزانية»، وفيها استأجر أرضاً فيها أشجار، إن في وسطها لا يجوز، إلا إذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان، لا إذا كانتا كبيرتين؛ لأن عُرُوقَهُمَا، وَظِلَّهُمَا يأخذ الأرض، وإن من جانب من الأرض؛ كالمُسْنَأَةِ^(٣)، والجداول، يجوز؛ لعدم الإخلال، انتهى^(٤).

(٦١٨٤) - **سُئِلَ**: في إجارة المشاع لغير الشريك، فهل تكون فاسدة، وتصح من الشريك أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ١٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

(٣) المسناة: ما يبني في وجه السيل ليرد الماء.

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٣٣).

أَجَابَ: نعم، تكون فاسدة، سواء في ذلك الوقف والملك، احتمل القسمة أم لا. «فتاوى ابن نجيم»^(١)، وغيره، وتصح من الشريك؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦١٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل له دار مخصوصة به، فأجر نصفها مشاعاً لرجل، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فإذا انتفع المستأجر، يلزمه أجر المثل؛ كما في «المنح» ناقلاً عن «الفصول العمادية».

(٦١٨٦) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأجر أحدهما نصفه لشريكه بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تصح إجارته من شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح إجارته من شريكه مطلقاً، احتمل القسمة أم لا، وكذا لو أجر لشريكه الربع، وهو له النصف، فتصح في الربع، قال في «المنح»: وسواء أجر كل نصيبه من شريكه، أو بعضه، وفي «الدر المختار»: إلا إذا أجر كل نصيبه أو بعضه من شريكه، فيجوز^(٢).

(٦١٨٧) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً، أجر أحدهما ثلثه المشاع من أحد شريكه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فلو آجره منهما، صحت، قال في «الدر المختار»: وتفسد بالشيوع؛ بأن يؤجر نصيباً من داره، أو نصيبه من

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٣ - ١٥٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٧ - ٤٨).

دار مشتركة من غير شريكه، أو من أحدهما. «أنفع الوسائل»^(١)، وفي «الفصول العمادية» في (فصل الثلاثين): أن الدار إذا كانت بين ثلاثة نفر، وأجر أحدهم نصيبه من أحدهما، لا يجوز، انتهى.

(٦١٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل داره من رجلين بأجرة معلومة

إلى مدة معينة، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ لأن العقد وقع جملة، حتى لو انفرد أحدهما بالقبول، لا تصح الإجارة؛ كما في «العمادية» في (فصل الثلاثين)، وكذا لو فَصَّلَ؛ بأن قال: أجزت هذه الدار لكما، لكل واحد النصف، لا تصح.

(٦١٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل لآخر حصة معلومة مشاعة من

داره المحتملة للقسمة بأجرة معينة إلى مدة معلومة، فقسّمها، وتسلمها، فهل جازت الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت؛ لزوال المانع، وكذا إذا كانت الدار مشتركة بينه وبين آخر، وأجر حصته المعلومة المشاعة لغير شريكه، فتقاسم مع شريكه، وأفرز حصته، وسلمها للمستأجر، جازت الإجارة؛ لزوال المانع، ولو أبطل الحاكم هذه الإجارة قبل القسمة، ثم قَسَمَ وسلّم، لم يجز.

(٦١٩٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً من اثنين، ثم مات أحد

المؤجرين، فهل تنقض الإجارة في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي.

(١) المرجع السابق (٦/٤٧).

«عمادية»، ولا يضر هذا الشيوع في حصة الحي؛ لأنه شيوع طارئ، وقد صرح في الشروح بأن الإجارة تفسد بالشيوع الأصلي، لا في الشيوع الطارئ، وكذا عكس المسألة؛ كما لو استأجر رجلان من رجل داره، ومات أحد المستأجرين، فتبطل في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي؛ لأنه شيوع طارئ، ومن الشيوع الطارئ: ما لو كان أجر الرجل كل داره من رجل، ثم فسخ في البعض، وهي الحيلة في إجارة المُشاع.

(٦١٩١) - سُئِلَ: في إجارة المُشاع لغير الشريك إذا رفعت لحاكم يرى صحتها، وقضى بجوازها بعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، وطلب الفسخ، فهل نفذت، وامتنع الفسخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذت، وامتنع الفسخ، وإن حكم بموجبها من غير حادثة دعوى، فلا يُرْفَعُ بخلاف، ولا يمتنع الفسخ بهذا الحكم؛ لأنه ليس بحكم، بل فتوى.

(٦١٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان البناء لرجل والعَرَصَةُ لآخر، فأجر صاحب البناء بناءه من غير صاحب العَرَصَةُ بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تجوز إجارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز على المفتى به، قال في «الفصول العمادية»: والفتوى على أنه يجوز، وكذا في «البيزانية»^(١)، ونقل في «الدر المنتقى» عن القهستاني: بأنه ذكر أن الفتوى على جواز إجارة البناء وحده، وقيل: لا؛ لأنه كالمُشاع^(٢)، وقال في «الدر المنتقى» أيضاً: وجاز إجارة بنائه لمالك

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٢٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٣٦ - ٥٣٧).

الأرض اتفاقاً، وكذا لغيره على المفتى به^(١)، وكذا في «البيزازية»^(٢)، وقال في «الدر المختار»: وفي «المجتبى»: لا تجوز إجارة البناء، وعن محمد: يجوز لو مُتَّفَعاً به؛ كجدار وسقف، وبه يفتى، ومنه إجارة بناء مكة، وكره إجارة أرضها، انتهى^(٣). وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (فصل البيع) من (كتاب الحظر والإباحة) تظفرٌ بمزيد الفائدة.

وأما إجارة الأشجار: فهي باطلة وإن عين مدة؛ لعدم العرف والعادة؛ كما ذكرناه في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل)، فراجعه.

(٦١٩٣) - سُئِلَ: في إجارة المراعي، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح. «بيزازية»^(٤)، وفي «الأشباه»: ولا يجوز إجارة المراعي؛ أي: الكلاً^(٥)، وفي «البيزازية»: والحيلة أن يستأجر موضعاً معيناً لعَطْنِ الماشية، ويبيح له الماء والمرعى^(٦)، وفي «الأشباه»: والحيلة فيه: أن يستأجر الأرض؛ ليضرب فيها فُسْطَاطَه، أو يجعلها حظيرة لغنمه، أو لإيقاف دوابه، ثم يبيع المرعى، انتهى^(٧).

(٦١٩٤) - سُئِلَ: في رجل أجز داره لآخر بأجرة معلومة إلى مدة

(١) المرجع السابق (٣/٥٣٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٥/٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٩٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٥/٤٧ - ٤٨).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٧).

(٦) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٥/٤٨).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٧).

معينة، وفيها بيت جار في إجارة الغير، فهل جازت الإجارة فيما عدا البيت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت الإجارة فيما عدا البيت، ذكره في «الفصول العمادية»، وكذا في «البزازية»^(١).

(٦١٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر موضعاً من الحائط؛ ليضع عليه الجذوع، ويبنى عليها سترة، فهل يجوز أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز. «بزازية»^(٢).

(٦١٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر طريقاً للمرور بأجرة معلومة، وبين المدة، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال في «الأشباه»: وكذا يجوز استئجار طريق للمرور إن بيّن المدة^(٣)، وصرح به في «البزازية» أيضاً^(٤)، وفيها: استأجر سطحاً ليُجرى عليه ماء المطر، أو نهراً ليُجرى فيه الماء، إن وقتاً وقتاً؛ يجوز، وإن لم يوقت؛ فسد^(٥).

وفيها: استأجر نهراً يابساً، أو أرضاً سَلِيخَةً^(٦) مدة معلومة، ولم يقل

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٢٨).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٢٩)، وفيه: «استأجر طريقاً ليمر فيه أو ليمر الناس فيه؛ يجوز عند الإمام، وعندهما لا، وفي الفتوى اختار قولهما».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) كذا في الأصل، وفي «الفتاوى البزازية»: «أو سطحاً» بدل «سليخة».

يقول شيئاً، صح، وله أن يجري فيه الماء^(١).

وفيها أيضاً: أجر أرضه؛ ليلقي المستأجر فيها الزُّبْلَ، أو حائطاً؛ ليني عليه المستأجر الجدوع، فسدت، انتهى^(٢).

(٦١٩٧) - سُئِلَ: في إجارة الكلب والباز إذا عقد لها مدة بأجرة

معلومة، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وقيل: لا، قال ابن وهبان:

وفي الكَلْبِ والبَازِي قَوْلَانِ وَالْبِنَا كَأَمِّ الْقُرَى أَوْ أَرْضُهَا لَيْسَ تُؤَجَّرُ^(٣)

وفي «البزازية»: استأجر كلباً؛ لحراسة داره، أو كلباً معلماً، أو بازياً^(٤)؛ ليصيد له به، إن ذكر الوقت؛ يجوز، وإلا لا على رواية، وفي «المنتقى»: استأجر سنوراً؛ ليصيد الفأرة في منزله، لا يجوز؛ لأن فعله منقطع التعلق عنه؛ لأنه يأخذ بنفسه، بخلاف الكلب والباز المَعْلَمَيْنِ؛ لأنه منسوب إلى المرسل حيث اعتُبر صفتُهُ إسلاماً وإجراءً، وإن استأجر قرداً؛ لكنس المنزل، يجوز إذا ذكر المدة؛ لأنه يعمل بالضرب، بخلاف السنور، انتهى^(٥).

(٦١٩٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر؛ ليصيد له، أو ليحتطب له

بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٥ / ٤٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٦٨).

(٤) في الأصل: «بازاً»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٤٢).

أَجَابَ: نعم، صحت، قال في «الأشباه»: استأجره؛ ليصيده له، أو ليحتطب له، جاز إن وَقَّتْ، انتهى^(١). ولو لم يُوقَّتْ، فسدت الإجارة، إلا إذا عين الحطب، والحطب ملكه، فيجوز. «مجتبى»، وبه يفتى، «صيرفية».

(٦١٩٩) - **سُئِلَ:** في إجارة الماشطة؛ لتزيين العروس، إذا ذكر العمل والمدة وبيّنت الأجرة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز إن ذكر العمل والمدة. «بزازية»^(٢).

(٦٢٠٠) - **سُئِلَ:** في إجارة القناة والنهر مع الماء إذا بيّنت المدة والأجرة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى؛ لعموم البلوى، نقله في «الدر المختار» عن «المضمرات»^(٣)، وأما إجارة الشرب وحده: لا تصح؛ لأنه ليس بمال مُتَقَوِّم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشرب).

(٦٢٠١) - **سُئِلَ:** في إجارة الحصان لنزوه على الفرس، فهل [هي] باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي باطلة لا يستحق الأجر عليه، وإذا أخذه على شرط الأجر، حرم، ولا بأس به مجاناً، ونقل في «المنح» عن «المحيط» في (كتاب الاستحسان) بأنه إذا أخذ بلا شرط، يباح؛ لأنه إعطاء المال على طوع من غير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣).

عقد، وفي «الدر المنتقى»: لو أخذ المال بلا شرط، يباح، ذكره الزيلعي وغيره، انتهى^(١). وكذا الإجارة لأجل الغناء والنَّوح والملاهي باطلة.

(٦٢٠٢) - سئل: في رجل استأجر من آخر مصحفاً أو كتاباً؛ ليقراً

فيه، فقرأ فيه، فهل لا تصح هذه الإجارة، ولا أجر له؟

أجاب: نعم، لا تصح هذه الإجارة، ولا أجر له؛ لعدم التعارف؛ كما في «المنح»، و«الزيلعي»^(٢)، و«شرح المجمع»، فيصير كمن استأجر شيئاً؛ لينظر إليه، لا يجوز، وكذا إذا استأجر دابة؛ ليَجْنُبَهَا بين يديه^(٣)، أو ثياباً، أو أواني؛ ليتجمل بها، أو عبداً، أو دراهم لا يستعمله، بل ليظن الناس أنه له، فلا تصح الإجارة في الكل، ولا أجر له.

(٦٢٠٣) - سئل: في رجل قال لآخر: بع لي كذا، ولك كذا، فباعه،

فهل له أجر المثل أم لا؟

أجاب: نعم، له أجر المثل.

(٦٢٠٤) - سئل: في رجل دفع لآخر ثوباً، وقال له: بعه بعشرة، فما

زاد فهو بيني وبينك، فباعه بعشرة، فهل له أجر المثل عن بيعه أم لا؟

أجاب: قال الإمام الثاني: إن باعه بعشرة، فلا أجر له وإن تعب،

وإن باعه بأزيد، فله أجر مثله إذا تعب في ذلك؛ لأنه عمل بإجارة فاسدة،

وعليه الفتوى. «بزازية»^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٣٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٢٥).

(٣) جَنَّبَ الدَّابَّةَ: قادهَا إلى جَنَبِهِ.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/ ٧١).

(٦٢٠٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة من آخر إلى مكان معين بمثل ما يتكاري الناس، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: إن كان متفاوتاً، لا تصح، وإلا صحت. «أشباه»^(١).

(٦٢٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المستقرض للمقرض وقت القرض: اسكن داري هذه إلى أن أقضيك الدين، فسكنها مدة، فهل تكون إجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون إجارة فاسدة، وكذا إذا قال له وقت القرض: اركب حماري هذا إلى أن أقضيك الدين، فهو إجارة فاسدة، وإن قال له ذلك قبل القرض أو بعده، فلا يكون إجارة، ذكره قدرى أفندي في «فتاواه».

وفي «النوازل»: استقرض من آخر دراهم، وسلم المستقرض إلى المقرض حماراً؛ ليمسكه ويستعمله شهرين حتى يوفيه الدراهم، فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة، ولا يكون رهناً، حتى لو سلمه للراعي وهلك، فيضمنه، ذكره في «البرزانية»^(٢)؛ لأن المأخوذ بعقد إجارة فاسدة لا يمكن إيداعه.

(٦٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اعمل معي هذا العمل، وأنا أدفع إليك أجرة أمثالك، فعمل معه، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل؛ لفساد الإجارة. «تُمرتاشية».

(٦٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اعمل معي هذا العمل، وأصنع

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٥/ ٤٣).

معك المعروف الفلاني، ولم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجره، فعمل معه مدة، فهل يلزمه أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر مثل؛ لفساد الإجارة؛ لجهالة مدة العمل المستأجر عليه.

(٦٢٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل معروفٍ بعمل الحراسة، وحفظ الأماكن بأجر، فقال له رجل: احفظ هذا المكان واحرسه، ولم يسم له أجراً، فحفظه مدة، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على قول محمد، وعليه الفتوى؛ كما في «البرزازية»، و«الجوهرة»^(١).

(٦٢١٠) - **سُئِلَ:** في خياط معروف بالخياطة، وناصب نفسه للعمل بالأجرة، فدفع له رجل قطعة من القماش، وقال له: خِطْ لي هذا ثوباً، ولم يذكر له أجرة، فخاطه، فهل يلزم له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم له أجر المثل، وكذا إذا قال لَحَمَّالٍ معروف بالحَمَل: احمل هذا إلى منزلي، فحمله إلى منزله، يلزم له الأجر، ذكره في «البرزازية»، وقال فيها: دفع إلى قَصَّارٍ ثوباً، ولم يذكر الأجرة، الفتوى على قول محمد: أنه إن اتخذ له دكاناً لذلك، وانتصب للعمل، يلزم له الأجر، وإلا لا، انتهى^(٢).

وكذا إذا دفع ثوباً إلى صباغ؛ ليصبغه له، ولم يعين له أجراً، وقد جرت

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٥/ ١٦).

عادته بالعمل بأجر؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، نقله في «الأشباه» في المبحث الثالث عن محمد، ونقل عن الزيلعي بأن الفتوى على قوله، ولا خصوصية لصانع، بل كل صانع نصّب نفسه للعمل بأجر، فإن السكوت فيه كالاشرط، ومن هذا القبيل نزول الخان، ودخول الحمام، والدلال؛ كما في «البرازية»^(١)، وفي «الأشباه»: ومن هذا القبيل المُعد للاستغلال، ومما بنوه على العرف: أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حارساً^(٢)، وجرت العادة أن الأجرة على الكل، فهو عليهم، وكذا لو استأجره رائس السوق، انتهى. وكذا في منافع القرية؛ كما في «حاشية الأشباه»^(٣)، وفي «فتاوى ابن نجيم»: استأجر شيخ السوق رجلاً؛ ليحرس الحوانيت في السوق، ويغلق أبوابه بأجرة، فتكون أجرته على أصحاب الحوانيت، سواء رضوا بذلك أم لم يرضوا، انتهى^(٤).

(٦٢١١) - سُئِلَ: في رجل استعان برجل في السوق؛ لبيع متاعه،

فباع له متاعه، ثم طلب منه أجراً على ذلك، فهل العبرة بعادتهم؟

أَجَابَ: نعم، العبرة بعادتهم، فإن كانوا لا يُعِينُونَ إلا بأجر، فيجب

له أجر المثل، وإن كانوا يعينون في مثل ذلك من غير أجر، فلا شيء له،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٨). وانظر: «الفتاوى البرازية» (٩٥ / ٥).

(٢) في الأصل: «حارثاً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٨ - ١١٠)، و«غمز عيون البصائر» للحموي (١ / ٣١١).

(٤) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٧ - ١٥٨).

وكذا لو أدخل رجلاً في حانوته؛ ليعمل له. «أشباه»^(١).

(٦٢١٢) - سُئِلَ: في إجارة المنادي، والسَّمسار، والحَمَّامِي والصَّكَّاءِ،

فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، ويطيب له الأجر لو قُدِّرَ أجر المثل، وكذا كل ما لا يقدر فيه الوقت، ولا مقدار العمل؛ لحاجة الناس. «بزازية»، و«أشباه»^(٢).

(٦٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الدَّلال الدَّلالة في البيع، ثم فسخ

البيع، فهل يرد الدَّلالة أم لا؟

أَجَابَ: لا يردها؛ لأنها أجر العمل، وقد تم العمل. «بزازية»^(٣).

(٦٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الدلال بنفسه بإذن صاحب المتاع، فهل

أجرته على البائع أم على المشتري؟

أَجَابَ: أجرته على البائع، وإذا سعى بينهما، وباع المالك بنفسه، فتعتبر أجرته على العرف، فإن جرى العرف أنها على البائع، فهي على البائع، وإن اعترف أنها على المشتري، فهي عليه، وإن اعترف أنها عليهما؛ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الدلال)، فراجع فيه.

(٦٢١٥) - سُئِلَ: فيما أنقذ^(٤) المشتري الثمن للصيرفي بالأجرة، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤٠ / ٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤٢ / ٥).

(٤) في الأصل: «أنقذ»، والصواب المثبت.

خرج بعض المنقود زيفاً، فهل له أن يقطع عن الصراف من الأجرة بحسابه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقطع عن الصراف من الأجرة بحسابه. «أشباه»^(١)، وإذا ظهرت الزيادة في الكل، يسترد جميع الأجرة منه. «در المختار»^(٢).

(٦٢١٦) - **سُئِلَ:** في رجل أعطى آخر ذهباً؛ ليغمزه، فغمزه فانكسر، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: إن قال له: اغمزه، لا يضمه؛ لأنه فعله بأمره، وإن لم يقل له، **ضَمِنَ**؛ لأنه فعله بغير أمره. «عمادية».

(٦٢١٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر، والصانع معروف بعمله بالأجر، وقيام حاله بهذه الصنعة، فهل القول للصانع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للصانع، به يفتى، وإن لم يكن معروفاً بذلك، فلا يعمل بقوله. «ملتقى»^(٣)، وإذا ادعى نازل الخان، وداخل الحمام، وساكن المعدل للاستغلال الغصب، لم يُصدَّق، والأجر واجب عليه. «أشباه»^(٤).

(٦٢١٨) - **سُئِلَ:** في أجرة السجان والسجن، فهل تكون على رب المال أم على المديون؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٩٤ - ٩٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٥٥٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

أَجَابَ: يجب في زماننا أن تكون على رب المال، نقله في «الدر المختار» عن «الخزائنة»^(١).

(٦٢١٩) - **سُئِلَ:** فيمن استأجر بغيراً إلى مكان معلوم، فهل يكون على الذهاب فقط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون على الذهاب، وفي العارية على الذهاب والمجيء؛ كما ذكرناه في (العارية).

(٦٢٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من رجل جماله من حمص إلى طرابلس الشام؛ ليحمل له مقداراً معلوماً من الحديد بأجرة معلومة، فذهب بجماله، فلم يجد الحديد، ورجع، فهل يلزم المستأجر ما يخص الذهاب من المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المستأجر ما يخص الذهاب من المسمى، قال في «البرزانية»: استأجر رجلاً؛ ليحمل له غلة من مطمورة عَيْنَاهَا، فذهب، فلم يجده، ورجع، قسم الأجر المسمى على ذهابه، وحمله، ورجوعه، ولزم أجر الذهاب؛ لأن الذهاب كان له^(٢)، وفي «مجمع الفتاوى»، وغيره من هذا الجنس: رجل اشترى أشجاراً من آخر؛ ليقطعها، وذهب بالأجراء إلى موضع الأشجار، ثم إن المتبايعين تقايلا البيع في الأشجار، يُنظر: إن استأجرهم ليذهبوا معه إلى موضع الأشجار؛ فلهم أجر الذهاب، وإن استأجرهم ليقطعوا له الأشجار في موضع كذا، ولم يذكر الذهاب؛ فلا أجر لهم؛ لأن المعقود عليه قطع الأشجار، انتهى.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٥ / ١٣).

وفي «النوازل»: استأجر دابة إلى بلدة؛ ليحمل عليها من هناك حمولة، فجاء المُكاري فقال: ذهبت وما وجدت الحمولة، إن صدقه المُستكري في ذلك، فأجر الذهاب خالياً من غير حمل واجب، وأصل هذا في «الجامع الصغير»^(١).

(٦٢٢١) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر؛ ليأتي بعياله من موضع كذا إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فمات بعضهم، فجاء بمن بقي، والعيال معلوم عددهم لهما، ومؤنة مجيئهم تنقص بنقصان عددهم، فهل له أجر من بقي بحسابه أم لا؟

أجاب: نعم، له أجر من بقي بحسابه؛ لأن الأجرة بمقابلة مجيئهم؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٢)، ونقل عن الكرمانى، عن الهنديّواني: أن المعلومين لو كانت مؤنة مجيئهم تقلُّ بنقصان عددهم، فبحسابه، وإلا فكل الأجر؛ لأن الأجر بمقابلة مجيئهم، لا بقطع المسافة، حتى لو ذهب ولم ينقل أحداً منهم، لم يستوجب شيئاً، ونقل ابن الكمال أيضاً بأن المؤنة إن كانت تقل بنقصان عددهم، فبحسابه، وإلا فكله، فإن لم يكونوا معلومين، فله كل الأجر؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٣)، وفي «القُهستاني»: فإن جهلوا فسدت، ولزم أجر المثل.

(٦٢٢٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لإيصال كتاب، أو زادٍ إلى

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢٧).

(٣) المرجعين السابقين.

زيد في محل كذا بأجرة معلومة، فوصل إلى محله، فوجده ميتاً، أو غائباً،
فرد الكتاب أو الزاد، فهل لا شيء له من الأجر أم له؟

أَجَابَ: لا شيء له من الأجر؛ لأنه نَقَضَهُ بعوده، فيسقط الأجر،
ويصير كالخياط إذا خاط الثوب، ثم نقضه، فلا أجر له؛ كما في «الدرر»،
و«الملتقى»، و«التنوير»^(١)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الإمام
محمد: إذا وجده ميتاً، أو غائباً، ورده، فله الأجر للذهاب في الكتاب؛
لأنه أوفى ببعض المعقود عليه، وأما في الزاد: فلا أجر له في قولهم جميعاً؛
لأنه نقض تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام، بخلاف مسألة الكتاب
على قول محمد؛ كما في «الهداية»^(٢).

(٦٢٢٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لإيصال كتاب إلى زيد في
الشام بأجرة معلومة، وشرط عليه المجيء في الجواب، فوصل إلى الشام،
فوجده ميتاً، فدفع الكتاب إلى ورثته، ورجع، فهل يجب له نصف الأجر
للذهاب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له نصف الأجر المسمى للذهاب، وكذا إذا وجده
غائباً، فسلمه إلى من يسلمه له إذا حضر، فيجب له نصف الأجر المسمى،
فإن لم يشرط المجيء في الجواب، وفعل ذلك، فيجب له كل الأجر؛ كما
في «القُهُسْتَانِي» عن «النهاية»، وأطلق في «الدرر والغرر»، و«التنوير» في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٧)، و«مجمع الأنهر»
لشيخ زاده (٣/ ٥٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٤).

لزوم نصف الأجر للذهاب إذا فعل ذلك^(١)، وتعقبه المُحشُّون، وقالوا بلزوم الأجر، وأطلقوا كذلك^(٢)، والأعدل ما ذكرناه عن القهستاني من التفصيل؛ كما في «الدر المنتقى»^(٣)، ويوفق بينهما بما في «القهستاني»؛ كما في «الدر المختار»، فيحمل ما في «الدر»، و«التنوير» بوجوب نصف الأجر على ما إذا شرط عليه المجيء في الجواب، ويحمل ما ذكره المُحشُّون من لزوم الأجر كله على ما إذا لم يشرط عليه المجيء في الجواب، فتنبه، وإن وجده ولم يوصله إليه، لم يجب له شيء^(٤).

(٦٢٢٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر رجلاً؛ ليعمل له في الضيعة، فأمطرت السماء بعدما خرج الأجير للعمل، وامتنع لهذا العذر، فهل يجب له الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب له الأجرة، ذكره في «المنح» ناقلاً عن ظهير الدين المرغيناني.

(٦٢٢٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بإجارة شرعية، فهل للمستأجر إسكان غيره بإجارة أو غيرها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إسكان غيره بإجارة أو غيرها.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٢١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠).

(٦٢٢٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر مكاناً معلوماً إجارة صحيحة، ثم أجرها المستأجر لرجل إجارةً صحيحة من جنس ما استأجر به بأكثر منه، فهل تصح إجارته، ويتصدق بالفضل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح إجارته، ويتصدق بالفضل، وإذا أجره بخلاف الجنس، أو أصلح فيه شيئاً؛ فإنه يطيب له؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٢٢٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً إجارةً فاسدة، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لزيد إجارةً صحيحة، فهل للمؤجر الأول نقض الإجارة الثانية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجر الأول نقض الإجارة الثانية؛ كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وقد صرح في «المنح» بأن الأصح أن المستأجر إجارةً فاسدة لا يملك إجاتها، وصرح في «الدر المختار» بأن فاسد الإجارة لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجره، ولو أجره، وجب أجر المثل، ولا يكون غاصباً، وللأول نقض الثانية. «بحر» مَعْرِيّاً لـ «الخلاصة»^(٢).

(٦٢٢٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى موضع معلوم، فتجاوز بها إلى آخر، ثم عاد للأول، فعطبت الدابة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها مطلقاً؛ كما في العارية؛ أي: سواء استأجرها ذاهباً، أو ذاهباً وجائياً؛ كما في «الدرر»^(٣)، وراجع ما سنذكره إن شاء الله

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٤٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢٩).

تعالى في (باب ضمان المستأجر).

(٦٢٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للساكن: اسكن بكذا، وإلا

فانتقل، فسكن، فهل يلزمه ما سُمِّيَ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما سمي، وكذا لو قال الراعي: لا أرضى بالمسمى،

ولا أرى إلا بكذا، فسكت المالك، ورعى، فيلزم المالك ما سماه الراعي،

صرح به في «الأشباه»^(١).

(٦٢٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال زيد لعمره: إن لم تفرغ منزلي هذا

اليوم، فهو عليك في كل يوم بكذا، فسكت، ومضت مدة، فطالب عمرًا

بما ذكره له من الأجر، فقال: نعم سكتت، لكن لم أسمع^(٢) كلامك أصلاً،

فهل يُصدَّق في ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم يكن فيه صَمَمٌ، لا يصدق، ويلزمه ما سمي له من

الأجر؛ لأن الظاهر كذبه، ذكره في «المنح»، وهي حادثة الفتوى.

(٦٢٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لغاصب داره: فرغها، وإلا فأجرتها

كل شهر بكذا، فسكت ولم يفرغها، فهل يجب على الغاصب المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه المسمى؛ لأن سكوته رضاً، إلا إذا أنكر

الغاصب ملكه، فلا يلزمه المسمى، وإن أثبت صاحب الدار كونها ملكاً له؛

لأنه إذا أنكر لم يكن راضياً بالإجارة وإن حصل إثبات، وكذا إذا أقر بملكه،

ولم يرض بالأجر، «منح».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) في الأصل: «أسمعك»، والصواب المثبت.

(٦٢٣٢) - سُئِلَ: في رجل دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة؛ ليعلمه النسيج، وعلى أن يعطي الأستاذ لمولى الغلام كل شهر كذا، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ولو لم يشرط على الآخذ أجراً، فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى أجراً، وطلب المولى من الأستاذ أجراً، ينظر إلى عرف البلدة في ذلك العمل، فإن كان العرف يشهد للأستاذ، يحكم له بأجر مثل تعليمه ذلك العمل، وإن كان يشهد للمولى، فيحكم بأجر مثل الغلام على الأستاذ، وكذا لو دفع ابنه، ذكره في «الدرر»^(١)، وذكره في «الأشباه» في آخر المبحث الثالث قائلاً: وكذلك لو دفع ابنه، انتهى^(٢).

(٦٢٣٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً أو حانوتاً، ومضت مدة الإجارة، والمستأجر غائب، وترك الحانوت مُسَكِّراً، وله فيه متاع، فهل للمالك فتحه وإجارته لغيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك فتحه، وإجارته من غيره بغيبته، ويجعل المتاع في حرز إلى حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي؛ كما في «التمرتاشية».

(٦٢٣٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً، وعجل له أجرتها، وتسلم المستأجر الدار، ومات الآجر وعليه ديون، فهل يكون المستأجر أحق بها من سائر الغرماء أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٠).

أَجَابَ: نعم، يكون أحق بها من سائر الغرماء حتى يستوفي الأجرة المعجلة، سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة، وإذا هلك لدار، فلا يسقط دينه بهلاكها؛ لأنه ليس برهن من كل وجه، كما في «الفصول العمادية»، و«الدر المنتقى»، و«الأشباه» وغيرهم^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٦٢٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً، وعجل الأجرة، ولم يتسلم الدار حتى مات المؤجر، أو انقضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر أن يحدث وضع يده على الدار، ويمنعها لاستيفاء الأجر المعجل، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، والحاصل أن المستأجر إذا قبض العين المستأجرة، له حق حبسها؛ لاستيفاء ما عجله من أجرتها، سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة، فإن لم يقبضها حتى مات المؤجر، أو انقضت مدة الإجارة، ليس له حق حبسها؛ لاستيفاء الأجرة المعجلة، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة؛ كما حققه في «الفصول العمادية»، وقال في «الأشباه»: إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحاً كان العقد أو فاسداً، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل، ذكره الزيلعي في (باب البيع الفاسد) مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله، ولا يخالفه ما في «الولوالجية» بأنه ليس له؛ لأن ما في «الولوالجية» محمول على ما إذا كانت العين في يد المؤجر، وما ذكره الزيلعي

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٥٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

إنما هو [إذا] كانت في يد المستأجر، وقد صرح به في (الإجارة الفاسدة) من «جامع الفصولين»^(١).

(٦٢٣٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر نصراني مسلماً للخدمة، فهل لا تجوز هذه الإجارة أم تجوز؟

أَجَابَ: لا تجوز، ولغيرها يجوز. «أشباه»^(٢)، وإذا استأجره؛ ليزخرف له بيتاً بتمثيل، والصبغات من رب البيت، لا تجوز، ولا أجر له، وكذا إذا استأجره لرعي الخنازير، وبيع الميتة، لا يجوز، ولو استأجر من مسلم داراً للسكنى، لا بأس وإن شرب فيها الخمر، صرح به في «المنح».

(٦٢٣٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجر المسلم نفسه من كافر؛ ليعصر له العنب، فيتخذه خمراً، فهل يكره له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لعن العاصر^(٣). «منح»، ويجوز حمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر عند الإمام؛ لأن عين فعله ليس بمعصية، وليس سبباً لها؛ لأن المعصية تحصل من بعد فعل فاعل مختار، وعندهما لا يجوز، ولا يحل الأجر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها حاملها^(٤)، والحديث محمول عنده على الحَمَلِ المقرون بقصد الشرب.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١). وانظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٣٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦٢٣٨) - سُئِلَ: في إجارة المسلم بيتاً بالمصر، أو بقري المسلمين؛ ليتخذ بيتاً ناراً للمجوسيين، أو كنيسة، أو بيعة لليهود والنصارى، أو يباع فيه الخمر، فهل لا يجوز؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز، وأما في السواد الذي غالب أهله أهل الذمة: فسيأتي الحكم فيه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

(٦٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل به داء، فاتفق مع طبيب على مداواته، وجعل له أجره، ولم يضرباً لذلك مدة، وداواه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فللطبيب أجر مثله، وما أنفقته في ثمن الأدوية، وإذا شرط تطيبه، فإنه لا يصح؛ لأنه ليس في وسع الطبيب.

(٦٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر خبازاً؛ ليخبز له كذا، اليوم بدرهم، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة عند الإمام؛ لجمعه بين العمل والوقت، ولا ترجيح لأحدهما، فيفضي للمنازعة، ولو قال: في اليوم، أو على أن تفرغ منه اليوم، جازت الإجارة بالإجماع؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٦٢٤١) - سُئِلَ: في رجل استأجر امرأته؛ لتخبز له خبزاً للأكل، فهل لا تجوز هذه الإجارة، ولا تستحق الأجر أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٥٨ - ٥٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٣٩).

أَجَابَ: نعم، لا تجوز، ولا تستحق الأجر، وكذا إذا استأجرها؛ لتطبخ له، وكذا إذا استأجرها لسائر أعمال البيت، لم تنعقد، ولا تستحق الأجر؛ كما في «المضمرات»، وأما إذا استأجرها؛ لتخبز له للبيع، جاز؛ كما في «الصيرفية»، وكذا إذا أجزت نفسها بما ليس من أعمال البيت، يجوز.

(٦٢٤٢) - **سُئِلَ:** في امرأة أجزت دارها لزوجها بأجرة معلومة إلى

مدة معينة، فسكنها، فهل تصح إجزتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وعليه الفتوى؛ لتبعيتها له في السكنى، خلافاً لما في «الأشباه»^(١).

(٦٢٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجز الصبي نفسه، فهل لا تصح إجزته

لنفسه أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح. «بزازية»^(٢)، إلا إذا فرغ من العمل، فيجب المسمى.

(٦٢٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجز الصبي عقاره، أو استأجر بعقد مستوف

لشرائط الصحة، فهل تصح إجزته واستئجاره أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان لا يعقل، فعقده باطل لا ينفذ بإجازة وليه، ولا بإجازته بعد بلوغه، وإن كان يعقل، ولم يكن فيه غبن فاحش، فيتوقف على إجازة وليه في حال صغره، إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، وإن أجازته بعد بلوغه، نفذ، وإن كان بغبن فاحش، فهو باطل لا يتوقف على إجازة وليه، ولا ينفذ بإجازته بعد بلوغه، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٢٥).

(٦٢٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه لرجل لعمل شيء معلوم، فهلك العبد المحجور في حالة الاستعمال، فهل تجب عليه قيمته لا أجرته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه قيمته، لا أجرته. «در المنتقى»^(١).

(٦٢٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه، أو الصبي أجر نفسه، ودفعت المستأجر له الأجرة لأجل عمله بعدما عمل، فهل للمستأجر استردادها؛ لكونها غير صحيحة أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمستأجر استردادها؛ لعود هذه الإجارة بعد الفراغ صحيحة استحساناً؛ لأن الفساد لرعاية حق المولى، فبعد الفراغ روعي حقه في الصحة، ووجوب الأجرة، فإذا قبض العبد الأجرة، جاز قبضه، وللمولى أخذها من يده إذا وجدها في يده، وخرج المستأجر عن عهدة الأجرة، وإذا أجره المولى، فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة منه؛ كما في «المنح».

(٦٢٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الأب ابنه البالغ للخدمة، فعمل، فهل له أجر أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له. «بزازية»^(٢)، وكذا إذا استأجرت الأم ابنها للخدمة^(٣).

(٦٢٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا استخدم اليتيم أخوه البالغ من غير وصاية، ومن غير إذن القاضي، فهل يلزمه أجر المثل عن مدة استخدامه أم لا؟

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٣/٥٥٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/٢٥، ٤١).

(٣) المرجع السابق (٥/٤١).

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل عن مدة استخدامه إن كان ما يعطيه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل، بخلاف الأب والأم والجد والوصي، فلا يلزمهم أجر عن استخدام الصغير؛ لأنهم يملكون ذلك، بخلاف غيرهم من أقربائه. «تمرتاشية».

(٦٢٤٩) - **سُئِلَ:** في يتيم استعمله زوج أمه في أعماله مدة سنين بلا إجارة، ومن غير إذن القاضي، فهل له مطالبته بأجر المثل بعد بلوغه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له مطالبته بأجر المثل بعد بلوغه.

(٦٢٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر الابن أمه للخدمة، أو جده، أو جدته، فهل لا يجوز، وإن عمل كل منهما يجب المسمى أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يجوز، وإن عمل كل منهم يجب المسمى، وإذا استأجر أباه للخدمة حراً كان أو عبداً لغيره، أو كافراً، يجب الأجر إذا عمل. «بزازية»^(١).

(٦٢٥١) - **سُئِلَ:** في الأم، فهل لها أن تؤجر ولدها الصغير إذا كان في حجرها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لها أن تؤجره إن كان في حجرها، لا للعم عند الثالث، وعند الثاني لعمه إجارته أيضاً إذا كان في حجره؛ أي: كنفه، واعتمد في «التنوير» في (فصل البيع) الأول قائلاً: وجاز إجارته لأمه فقط^(٢)، وإذا بلغ، له الخيار في فسخها وإمضائها، والذي ولي الإجارة له قبض أجرته، ولا يلي نقضها.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٩٠).

(٦٢٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الصبي مُلتقطه، وسلمه في صناعة، فهل

تجوز إجارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز على الأصح، وهو أقرب؛ لأن فيه نفعاً محضاً للصغير، وهذه رواية القدوري، وإن كان الصغير في يد العم أو الأخ، فيصح إجارة كل منهما إياه عند أبي يوسف؛ كالأم، خلافاً لمحمد كما ذكرناه، وقد ذكرنا بأن الأب والجد والقاضي إذا أجر الصغير بدون أجر المثل، فيصح على الصحيح، [...] ^(١) وليس له أن يعير ماله؛ كما ذكرناه في (كتاب العارية) معزياً إلى «الفصول العمادية».

(٦٢٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصغير في حجر أمه، هل يجوز لها

استئجار الظئر له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها ذلك، وكذا يجوز للعم والأخ ذلك إذا كان في حجره، وأما بيعهم له وشراؤهم: فراجع ما ذكرناه في (البيع)، وما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

(٦٢٥٤) - سُئِلَ: في استخدام اليتيم بلا أجرة، هل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم ولو لأخيه، ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه؛ كما في «القنية» ^(٢).

(٦٢٥٥) - سُئِلَ: في إجارة الخيام بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل

تجوز أم لا؟

(١) كلام مطموس في الأصل.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٨).

أَجَابَ: نعم، تجوز. «منح»، وكذا إجارة الأسلحة إذا استوفت شرائط الصحة، تجوز، وله أن يقاتل بها، ولا ضمان عليه إن هلك، أو فسد منها شيء بذلك من غير تعد، وإذا هلكت بسبب تعديه، فعليه الضمان، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، ذكره في «المنح» في (باب فسخ الإجارة).

(٦٢٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر آخر لحفر البئر أو النهر، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: إن بين الطول والعرض والعُمق، صح، وإلا فلا، فإن بين ذلك، وحفر ذراعاً، فوجده جبلاً، إن كان حفره يطاق، فيجبر على الإتمام، وإلا لا؛ لأنه عذر، ويجب له أجره ما حفره إن الحفر في منزل المستأجر. «بزازية»^(١)، فإن لم يبين، فالإجارة فاسدة يلزم أجر المثل فيها.

(٦٢٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر آخر لحفر البئر وطبَّها، وبيَّن الطول والعرض والعُمق بأجرة معلومة، ففعل ذلك، ثم انهارت بعد طبَّها، فهل له الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجرة، وإن انهارت قبل الطي: إن في ملك المستأجر، فله الأجر بحسابه؛ لحصول التسليم، وإن كانت في غير ملكه، فلا أجر؛ لعدم التسليم، ففي «العمادية»: استأجر أجييراً لبني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٧٤).

قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلح ويسلم إليه، انتهى. وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان البناء).

(٦٢٥٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لحفر حوض عشرة في عشرة بأجرة معلومة، وبين العمق، فحفر خمسة في خمسة، فهل له ربع الأجر المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ربع الأجر المسمى؛ كما في «الأشباه»^(١).

(٦٢٥٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر رجلين؛ لينيا له حائطاً معلوماً بأجرة معلومة، فبنى أحدهما، ولم يكن شريكاً للآخر، فهل له نصف ما سماه لهما من الأجرة أم جميعه؟

أَجَابَ: له نصف الأجرة المسماة، فلو كانا شريكين، يجب كل الأجر بينهما؛ كما ذكرناه في (الشركة)، فراجعه فيه، وذكره في «المنح» في (الإجارة).

(٦٢٦٠) - سُئِلَ: في رجل ضاعت له دابة، فقال على سبيل العموم: من دلني عليها، فله كذا، فدل رجل عليها، فهل هذا باطل، ولا أجر لمن دله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا باطل، ولا أجر لمن دله، ذكره في «التمرتاشية»، و«الأشباه»، و«الدر المختار»، وقال فيه: من دلني على كذا، فله كذا، فهو باطل، ولا أجر لمن دله، إلا إذا عين الموضع، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٩٥ / ٦).

وفي «الأشباه»: من دلني على كذا، فله كذا باطل، ولا أجر لمن دله، وفيها عن «السير الكبير»: قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا، فله كذا، يصح، ويتعين الأجر بالدلالة، فيجب الأجر، كذا في «البزازية»^(١)، وظاهره وجوب المسمى، والظاهر وجوب أجر المثل؛ إذ لا عقد إجارة هنا، وهذا تخصيص لمسألة الدلالة على العموم؛ لكونه بيّن الموضع، انتهى^(٢).

وأما إذا قال رجل لرجل مخصوص: إن دلّيتني على كذا، فلك كذا، فإن مشى له ودله، يجب له أجر المثل في المشي؛ لأن ذلك عمل يستحق به الأجرة، إلا أنه غير مقدر بقدر، فيجب أجر المثل، وإن دله بالقول، فلا يجب له شيء؛ كما هو صريح «الأشباه»، و«التمرتاشية»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٣).

(٦٢٦١) - سُئِلَ: في رجل سقط منه متاع، فأخذه رجل، فسأل جماعة عنه، فقال الآخذ: لا أردّه عليك حتى تدفع لي ديناراً، فدفع له ديناراً، فرد عليه متاعه، فهل لدافع الدينار استرداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استرداده؛ لكونه رشوة؛ لأن الرد على المالك واجب عليه، وإذا قال لشخص بعينه: إن دلّيتني على كذا، فلك كذا، ينظر: إن دله بالكلام، لا يستحق شيئاً، وإن مشى معه ودله، فله أجر المثل؛ كما في «البزازية» من (الإجازات)^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٤٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٨).

(٦٢٦٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر شريكه، أو حمار شريكه لحمل شيء مشترك بينهما، فهل لا يلزم الأجر على ذلك أم يلزم؟
أَجَابَ: لا يلزم له الأجر أصلاً؛ لأنه عامل لنفسه؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٦٢٦٣) - سُئِلَ: في رجلين اتفقا على الزرع بقرهما وبذرهما سواء، واستأجرا الأرض سوياً، فحراث أحدهما وزرع، ويطلب من شريكه زيادة عن حصته بمقابلة عمله، فهل له ذلك أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أخذ شيء بمقابلة عمله، وإن استأجره شريكه، فقد صرح في كتب المذهب أن من عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئاً، ولو استأجره الشريك للعمل فيه.

(٦٢٦٤) - سُئِلَ: في محدود مشترك بين جماعة بالعين، فأجره أحد الشركاء من غير وكالة منهم، ولم يجيزوا إجارته، وتناول أجرته مدة، ويطالبه باقي الشركاء بحصتهم من الأجرة، فهل يحكم القاضي عليه بحصتهم منها أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضي عليهم بها؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بعقد، وهو صادر من غير وكالة سابقة، ولا إجازة لاحقة، فملكها الشريك العاقد، لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث، فيجب عليه التصديق به، أو دفعه لشركائه؛ خروجاً من الإثم، والثاني أفضل؛ خروجاً من الخلاف. «رملي»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٢٥).

(٦٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر قرية ممن له الولاية عليها؛ ليتناول ما يتحصل من خراجها بمبلغ معلوم، فهل هذه الإجارة باطلة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة، والقول قول المستأجر فيما وصل له من ذلك، ولا يلزمه ما جعله عليه من المبلغ المذكور.

(٦٢٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر زيد المزارع والحوانيت من أربابها لأجل تناول خراج المقاسمة، أو خراج الموظف على الأرض من المزارعين، وليتناول ما يجب على المتقبلين من أجره الحوانيت، فهل الإجارة باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة بالإجماع، والباطل يجب إعدامه، فترفع يده عن المزارع والحوانيت، والقول قوله بمقدار ما قبضه، فيلزمه دفعه لأربابها.

(٦٢٦٧) - سُئِلَ: في رجل دفع ابنه لقارئ؛ ليعلمه القرآن، وشرط له على تعليمه مبلغاً معلوماً من الدراهم، ولم يذكر مدة، فعلمه، فهل يلزم له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل؛ لفساد الإجارة بعدم تبيين المدة، فإن ذكر مدة، فيلزم المسمى؛ لصحة الإجارة، قال في «التنوير»: ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقهاء، والإمامة والأذان، ويجبر المستأجر على دفع ما قبل من الأجر؛ أي: ما سماه إن ذكر مدة، وإذا لم يذكر مدة، يجب أجر المثل، ويحبس به، وبه يفتى، ويجبر على دفع الحلوّة المعروفة، وهي ما يهدى له على رؤوس بعض سور القرآن،

والمعروف كالمشروط^(١)، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢).

(٦٢٦٨) - سُئِلَ: في شيخ أولاد نصب نفسه للتعليم بالأجرة، وتعرف ذلك عند الناس، فدفعت رجل ولده له؛ ليعلمه القرآن، ولم يشرط أبوه له أجرة، فعلمه، فهل له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجر المثل، وقد صرح في «التتارخانية» نقلاً عن «المحيط» بأن عدم الاستئجار أصلاً يوجب أجر المثل، انتهى^(٣). أي: لأنه معروف به، والمعروف كالمشروط، وفي «التمرتاشية»: إذا كان بين مقرئ الأطفال، وبين أوليائهم شرط، يجب الوفاء به، فإن امتنع والد الصبي عن دفع الأجرة له، يحبس، وإن لم يكن بينهما شرط، يؤمر بإرضائه، وكذا يؤمر بدفع الحلوّة، وهي الهدية التي تهدي إلى المعلمين على رؤوس بعض السور، ويحبس عليها.

(٦٢٦٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر رجلاً؛ ليعلم ولده الحرفة، وبيّنا لذلك مدة معلومة بأجرة معلومة، ومضت المدة، وهو يعلمه، فهل صحت الإجارة، ويستحق المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الإجارة، ويستحق المسمى، تعلم الولد أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتاً، لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد، وإن لم يتعلم، فلا أجر له، نقله في «المنح» عن «فتاوى قاضيخان»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥ - ٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٣٤).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٨٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٢٥).

وفي «المجتبى»^(١): ويجوز استئجاره ليعلمه؛ لأن الإجارة تقع حينئذ على القيام عليه والحفظ، ما لم يشترط تعليمه؛ لتعلقه بفهم المتعلم، وليس في وسعه، قال: وامتناع جواز إجارة تعليم القرآن لهذا؛ أي: على ما قاله المتقدمون، وقد علمت أن الفتوى الآن على جواز الإجارة على تعليم القرآن؛ كما ذكرنا؛ لحاجة الناس إليه، ولأنه كان للمسلمين عطايات من بيت المال في ذلك الزمان، وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين، وفي زمننا انقطع ذلك.

(٦٢٧٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر امرأة لإرضاع ولده سنتين بأجرة

معلومة، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذه الإجارة صحيحة عند الإمام، وكذا إذا استأجرها إلى مدة معينة؛ لترضعه بطعامها وكسوتها؛ لأن العادة جارية بالتوسعة على الظئر؛ شفقة على الولد، فلم تكن الجهالة مفضية إلى النزاع، وليس للبن المرأة قيمة، فلا تقع الإجارة عليه، وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة، كذا في «التبيين»^(٢)، وعليها غسل الصبي، وغسل ثيابه، وإصلاح طعامه، ودهنه، ولا يجب عليها شيء من ثمن ذلك، وللمستأجر فسخ إجارتهما بحبلها، أو مرضها، أو فُجورها؛ لأن لبن الحبل والمریضة يضر بالصغير، ولو مات الصبي، أو الظئر، انتقضت الإجارة، ويلزم أجر المدة الماضية بحسابها، ولو مات أبو الصغير، لا تنتقض بموته؛ لأن الإجارة واقعة للصغير، لا للأب، وإذا أرضعت الصغير بلبن شاة، أو غَدَّتْهُ بطعام، ومضت

(١) في الأصل: «وجزم في وفي المجتبى».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٢٩/٥).

المدة، لا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، والصحيح أن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية، لا اللبن والتغذية، وأما إذا دفعته إلى خادمها حتى أرضعته، أو استأجرت من أرضعته، فتستحق الأجرة، إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح. «شربلالية» عن «الذخيرة»^(١)، ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين، ولم يعلم الأولون، وأرضعتهما، وفرغت، وأتمت، لها الأجر كاملاً على الفريقين؛ لشبهها بالأجير الخاص والمشارك؛ كما هو صريح الشروح المعتبرة، وأما إذا لم يعقد لذلك مدة، تفسد الإجارة، ويلزم أجر المثل.

(٦٢٧١) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الرجل أمه لإرضاع ولده بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجوز، وكذا إذا استأجر بنته، أو أخته لإرضاع ولده، جاز، وكذا كل ذي رحم محرم. «بزازية»^(٢).

(٦٢٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا آجرت المرأة نفسها لإرضاع صغير بلا إذن زوجها، فهل له إبطال إيجارها للظئر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إبطال إيجارها لذلك، سواء كان يشينه ذلك أم لا.

(٦٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا انقضت مدة إجارة المرضعة، وألفها الصبي، وصار لا يأخذ ثدي غيرها، فهل لها النقص أم لا؟

أَجَابَ: إن عرفت بالظُّوْرَةِ، ليس لها النقص إن خيف على الولد

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلالي (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١١٦).

عند الإمام الثاني، وعليه الفتوى، وإن لم تعرف بها، لها النقض. «بزازية»^(١).

(٦٢٧٤) - سُئِلَ: فيمن استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها، فهل لا تنعقد

هذه الإجارة أم تنعقد؟

أَجَابَ: لا تنعقد هذه الإجارة، وكذا لو استأجر بستاناً ليأكل ثمره، وفي «التنوير»: استأجر شاة لإرضاع ولده أو جدّيه، لم يجز؛ لعدم العرف^(٢).

(٦٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل دفع لصباغ ثوباً معيناً، وقال له: اصبغه

لون^(٣) كذا بكذا، فصبغه، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ للعلم بالمنفعة بذكر العمل، ولا بد من بيان الثوب؛ كما ذكره في «المنح»، وكذا إذا قال لخياط: خط لي هذا الثوب بكذا.

(٦٢٧٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها بأجرة معلومة، وبين

الوقت، أو عين الموضع، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، فلو خلت عنهما، فهي فاسدة، نقله في «الدر المختار» عن «البزازية»^(٤).

(٦٢٧٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً، أو دكاناً بأجرة معلومة

لى مدة معينة، ولم يذكر ما يعمل فيه، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٩٤).

(٣) في الأصل: «لون لون»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٠)، و«الفتاوى البزازية» (٢/ ٦٣).

أَجَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، وينصرف العمل فيها إلى المتعارف، وهو السكنى، وله أن يعمل في الحانوت والدار كل ما أراد؛ من ربط دوابه في موضع معتاد له، وكسر حطبه، والاستنجاء بجداره، وله أن يتخذ بالوعدة إن لم تضر، ويطحن برحى اليد وإن ضر، به يفتى. «قنية»^(١)، إلا العمل الموهن للبناء؛ كالقِصَارَة، والحِدَادَة، فليس له ذلك إلا برضا المالك، أو اشتراط ذلك عليه في عقد الإجارة، ولو اختلفا في الاشتراط، فالقول للمؤجر، وإن أقاما بينة، فبينة المستأجر أولى؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٢٧٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً، أو دكاناً إجارة شرعية، ثم فعل ما ليس له فعله مما يوهن البناء، فانهدم به البناء، فهل يضمنه ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، نقله في «الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٣)، وإذا استأجر الحانوت للقِصَارَة، فله الحِدَادَة إن اتحد ضررهما، ولو فعل ما ليس له فعله، لزمه الأجر، وإن انهدم به البناء، ضمنه ولا أجر عليه؛ لأنهما لا يجتمعان.

(٦٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر أرضاً بأجرة معلومة لمدة معينة على أن يزرع فيها ما شاء، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت هذه الإجارة، ولو استأجرها، ولم يبين ما يزرع

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فيها، ولم يقل له: على أن أزرع فيها ما أشاء، فهي فاسدة؛ للجهالة، وإذا زرعها، تنقلب صحيحة، ويجب المسمى، ذكره في «الدر المختار»، وفيه: وللمستأجر الشُّرب والطريق، ويزرع زرعين، ربيعاً وخريفاً، ولو لم يمكنه الزرع للحال؛ لاحتياجها لسقي أو كربي، فإن أمكنه الزراعة في مدة العقد، جاز، وإلا لا يجوز، وتمامه في «القنية»^(١).

(٦٢٨٠) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة إلى محل معلوم بأجرة معلومة، على أن يُركب مَنْ شاء، فهل صحت هذه الإجارة، وله أن يركب من شاء أم لا؟

أجاب: نعم، صحت هذه الإجارة، وله أن يُركب من شاء، وكذا إذا استأجر ثوبا بأجرة معلومة إلى مدة معينة؛ ليُلبس مَنْ شاء، فتصح، وله أن يلبس من شاء، وهذا معنى قول المتون: فإن أطلق، أركب وألبس من شاء، فمرادهم بالإطلاق التعميم بأن يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد براكب ولا بس معين؛ كما صورناه في السؤال، وأما إذا استأجرها للركوب مطلقاً، ولم يسم من يركب، ولم يعمم بقوله: على أن تركب من شئت، تكون الإجارة فاسدة.

(٦٢٨١) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة قائلاً: على أن أركب من شئت، فركبها، ثم أركبها لغيره، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟
[أجاب: نعم، يضمنها]^(٢)، وكذا إذا أركبها أولاً لغيره، ثم ركبها بنفسه، فعطبت ضمنها.

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩)، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٨٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٦٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معينة قائلاً: للركوب، ولم يعينه براكب، ولم يقل: على أن تُركب من شئت، واستوفى منفعتها بركوبه، أو ركوب غيره إلى المكان المعين، فهل هذه الإجارة أصلها فاسد، وتنقلب صحيحة بذلك، فيلزم الأجر المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة أصلها فاسد، وانقلبت صحيحة بالركوب، فيلزم أجر المثل استحساناً، وإذا هلك، لا ضمان عليه؛ كما هو صريح «المنح»، وكذا إذا استأجرها، ولم يذكر من يحمل، أو استأجر أرضاً للزراعة، ولم يذكر المزروع، ولم يقل: أزرع ما شئت، أو ثوباً للبس، ولم يذكر اللابس، ولم يقل: ألبس من شئت، أو قِدرًا للطبخ، ولم يذكر ما يطبخ، فسدت الإجارة في الكل، فإن تخاصما للقاضي، فسخها، وإن لم يختصما حتى استوفى المستأجر المنفعة، يجب المسمى استحساناً، وكان القياس أن يجب أجر المثل؛ كما في «البيزانية»^(١)، وفي «الدرر»: ولو زرعها بلا ذكر الزراعة، أو ما يزرع، فمضى الأجل، عاد؛ أي: العقد صحيحاً، وله المسمى؛ لارتفاع الجهالة بالزرع قبل تمام العقد^(٢).

(٦٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر جملاً إلى محل معلوم بأجرة معينة، ولم يسمِ حِمْلَهُ، فحمّله جِمْلًا معتاداً، فهلك، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه؛ لأن الإجارة فاسدة، والعين أمانة، ولم يوجد

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٣٤ - ٣٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٤).

التعدّي، فإن بلغ المكان المعلوم، فله الأجر المسمى استحساناً، والقياس أن يجب أجر المثل؛ لأنه وقع فاسداً، ووجه الاستحسان: أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد؛ أي: بالحمل، فإن تنازع المتعاقدان قبل الحمل، فسخ القاضي الإجارة؛ دفعاً للفساد؛ كما هو صريح «الدرر»^(١).

(٦٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، وقيدها براكب معين، فخالف، وأركبها لغير من عينه، فعطبت، فهل يضمن، ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجرة لا يجتمعان، وإذا أركبها لغير من عينه، وسلمت، فلا أجر عليه؛ لمخالفته، فيصير كالغاصب، وهذا بخلاف ما إذا استأجر حانوتاً، فقعد حداد، أو سلم الحانوت، ولم ينهدم، فيلزمه الأجر، وإذا خرب بسبب ذلك، فيضمنه، ولا أجر عليه؛ كما هو صريح الشروح، وإذا أردت تحقيق ذلك، فراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان المستأجر).

(٦٢٨٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فهل له إيجارتها وإيجارتها؟

أَجَابَ: نعم، له إيجارتها، وإيجارتها، وإيداعها، وكذا إذا استأجر ثوباً ليلبس من شاء، له ذلك، وإذا قيد براكب ولابس، فليس للمستأجر الإجارة، ولا الإعارة، وليس له الإيداع، ولو لضرورة، نقله في «المنح» عن «فصول العمادية».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً، وشرط سكناه إجارة صحيحة،
فهل للمستأجر أن يسكنها غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يسكنها غيره؛ لأن الناس لا يتفاوتون بالسكنى،
وما لا تفاوت به بطل تقييده، وأما ما يضر بالبناء؛ كالقصر والحداد، فلا
يملكه إلا بالنص عليه، وإذا راجعت ما سنذكره في (باب ضمان المستأجر)،
تظفرُ بمزيد الفائدة.

(٦٢٨٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر جملاً ليحمل عليه مَحْمِلاً وراكبين
من الشام إلى مكة المشرفة بأجرة معلومة، ولم يُرِهِ المَحْمِلَ، فهل صحت
هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله المحمل المعتاد، وله حمل الطراحة
واللحاف، لكن إذا أراه ذلك، يكون أحب؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر مقداراً معلوماً من الإبل
إلى مكة المشرفة بأجرة معلومة، ولم يعين الإبل، فهل جازت هذه الإجارة
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت هذه الإجارة، ويجعل المعقود عليه حملاً في
ذمة المكارى، والإبل آلة، وجهالته لا تفسد، ذكره في «الدر المختار» قائلًا:
قلت: فما يفعله الحجاج من الإجارة للحمل والركوب إلى مكة بلا تعيين
الإبل صحيح^(١).

(٦٢٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الرجل من المكارى دابة غير معينة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٩٠).

لحمل معين إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فهل يصح إجارة الدابة الغير المعينة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وهو الأصح؛ كما في «المحيط» وغيره^(١)، وذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٦٢٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل استكرى من آخر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً من الحنطة، فمرضت عند المستكري، ولم يستطع أن يحمل المقدار المذكور، فحمل ثلثه، فهل للمستكري أن ينقص ثلث الأجر أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لرضاه بهذا القدر. «بزازية»^(٢).

(٦٢٩١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر جملاً لحمل مقدار معلوم من الزاد إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فأكل من الزاد، فهل له أن يحمل عوض ما أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يحمل عوض ما أكله من زاد ونحوه. «در المختار»^(٣)، وغيره.

(٦٢٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا، فحملها زيادة على المقدار المسمى، ووصل إلى المكان المعلوم، والدابة سالمة، فهل يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ١٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ١١٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٠).

أَجَابَ: نعم، يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد، ففي «الأشباه»: «خالف المستأجر إلى شرطه؛ بأن حمل أكثر من المشروط، فإنه لا يجب أجر ما زاد؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، انتهى»^(١).

فإذا عطبت الدابة، فإن المستأجر هو الذي حملها، فيضمن من قيمتها ما زاد في تحميلها، وإن حملها المؤجر، فلا ضمان على المستأجر، وإن حملها معاً، فسيأتي حكمه في (باب ضمان المستأجر)، فراجعه فيه تظفرُ بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من المكاري دابة إجارة صحيحة، ويريد المكاري أن يحمل على الدابة متاعه، أو متاع غيره مع متاع المستكري، فهل للمستكري منعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعه؛ لأن الدابة صارت له بالاستئجار، فإن حمل مع هذا، وبلغ المقصد، ليس للمستكري أن ينقص من الأجر شيئاً؛ كما في «الخلاصة» وغيرها.

(٦٢٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق، فهل يجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده؛ لأنه بالإنكار صار غاصباً؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٤).

(٦٢٩٥) - سُئِلَ: في رجل طالب القصار بثوبه، فجحدته، ثم أقر به، وأظهره مقصوراً، فهل له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: فإن قصره قبل جحوده، فله الأجر، وإن قصره بعد جحوده، فلا يجب، وكذا الصباغ والنساج؛ كما في «الأشباه»^(١)، وراجعته في بابهما في هذا المجموع تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف رب الثوب مع الخياط في القميص والقباء، أو مع الصباغ في صبغه أصفر أو أحمر، ولا بينة لهما، فهل القول لرب الثوب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لرب الثوب كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الخياط والصباغ)، فراجعهما تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٧) - سُئِلَ: في الخياط إذا فصل الثوب، ولم يخطه، فهل له أجر التفصيل أم لا؟

أَجَابَ: الأصح ليس له أجر التفصيل. «أشباه»^(٢).

(٦٢٩٨) - سُئِلَ: في الخياط، فهل له طلب الأجرة قبل الفراغ والتسليم أم لا؟

أَجَابَ: ليس له طلب الأجرة قبل الفراغ والتسليم، وكذا كل من لعمله أثر؛ كالصباغ والقصار، وإن عمل كل منهم في بيت المستأجر، فليس له طلب الأجرة قبل الفراغ من العمل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من العمل، فهل له حبس الثوب لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حق الحبس لأجل الأجرة، وكذا كل من لعمله أثر في العين؛ كالصباغ، والقصار، ونحوهما إذا فرغ له حق الحبس لأجل الأجرة إذا عمل في غير بيت المستأجر، وإذا عمل في بيت المستأجر، ليس له حق حبسه؛ لتسليمه لمالكة^(١)؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٣٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط، ومن بمعناه من العمل، وكان عمله في غير بيت المستأجر، وحبسه لأجل الأجرة، فضاع الثوب من غير صنعه، فهل لا أجر له، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لعدم التعدي، وعند الإمامين: إن شاء ضمنه معمولاً، وله الأجر، وإن شاء ضمنه غير معمول، ولا أجر له، ذكره في «الدر المنتقى»^(٣)، وغيره.

(٦٣٠١) - سُئِلَ: فيما إذا خاط الخياط الثوب في بيت المستأجر، وسرق من بيته بعد ما خاطه، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لتسليمه لمالكة كما ذكرناه، وإذا سرق من يده في بيت المستأجر بعد ما خاط بعضه، فله الأجر بحسابه على المذهب، وكذا إذا استأجره لبناء داره، فبنى البعض، ثم انهدم، فيجب

(١) أي: حكماً.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥١٨).

(٣) المرجع السابق (٣/٥١٨ - ٥١٩).

له الأجر في البعض على المذهب؛ لكونه مسلماً إلى المستأجر، وجزم به في «غاية البيان»، واختاره صاحب «الكنز» في «المستصفي»؛ كما في «البحر»^(١)، ونقله في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢)، وفي «الفصول العمادية»: استأجر أجيراً؛ ليبي له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحها ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلح ويسلم إليه، انتهى.

(٦٣٠٢) - سُئِلَ: في الحمال، فهل له حق حبس العين لأجل الأجرة

أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حق حبس العين لأجل الأجرة، سواء كان حملاً على ظهره، أو على دابة، وكذا كل من لا أثر لعمله في العين؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره، فليس له حبس العين لأجل الأجرة، فإن حبسها لذلك، وهلكت، ضمنها، والمالك بالخيار إن شاء ضمَّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء غير محمولة، ولا أجر له؛ كما في «التنوير»^(٣)، وغيره.

(٦٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا زلق الحمال، أو سقط من رأسه عند انتهائه

إلى المكان المشروط، فانكسر الدن، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لأنه حين انتهى إلى المكان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٣ / ٥١٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨).

المشروط، لم يبق الحمل مضموناً عليه، وصار الحمل مسلماً إلى صاحبه حتى لا يستحق الحبس للأجر، بخلاف من لعمله أثر في العين؛ كالتقصير ونحوه إذا فرغ من العمل في غير بيت المستأجر، وهلك عنده، لا يضمه عند الإمام؛ لأنه أمين، وليس بمتعد في حبسه؛ لأن له حقَّ الحبس، لكن لا يكون له الأجر؛ لأن عمله إنما يقع لصاحب الثوب إذا سلم الثوب إليه؛ كما ذكرناه، ولم يوجد؛ كما في «العمادية»، وسنحقق هذه المسائل إن شاء الله تعالى في أبوابها، فراجعها فيها تظفرً بمزيد الفائدة.

(٦٣٠٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع

الملاح، ومن غير تعد منه، فهل لا ضمان عليه ولا أجر له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه، ولا أجر له؛ كما في «التمرتاشية»، وغيرها، وإذا استأجر سفينة لحمل غلال معلوم إلى محل معلوم بأجرة معلومة، ووضع الغلال بها، وسارت، ولم يكن صاحب الغلال معها، ولا وكيله، وانكسرت، وكان دفع له بعض الأجرة، فله استرداد ما دفع له من الأجرة؛ إذ لا أجرة له، صرح به قارئ «الهداية».

(٦٣٠٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً، وشرط عليه

أن ينسجه بنفسه، أو قال له: بيدك، فدفعه الحائك إلى آخر، فهلكت بيده، فهل يضمه الحائك لمالكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه، وإن كان الآخر أجيره، صرح به في «العمادية»، وقد صرح في المتون بأن المستأجر إذا شرط عمل الصانع بنفسه، فلا يستعمله بغيره، انتهى. وأما إذا أطلق له العمل، ولم يقيده: فإن دفعه الصانع لآخر،

وكان أجيراً للأول، وهلك عند الثاني، لا يضمن واحد منهما، وإن كان الآخر أجنبيًّا؛ أي: ليس بأجير للأول، ضمن الأول لا الثاني، صرح به في «الخلاصة»، وقد نقل في «العمادية» عن «شرح القدوري»: أن من استأجر أجيراً على عمله، فله أن يعمل بنفسه وأجرائه، إلا إذا شرط العمل بنفسه، انتهى.

وفي «التنوير»، وشرحه «الدر المختار»: وإن أطلق، كان له؛ أي: للأجير أن يستأجر غيره، أفاد بالاستتجار أنه لو دفعه لأجنبي، ضمن الأول لا الثاني، وبه صرح في «الخلاصة»^(١) كما ذكرناه، وقوله: على أن تعمل، فهو إطلاق لا تقييد، فله أن يستأجر غيره، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في أبوابه الآتية.

(٦٣٠٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا اشترط المستأجر على الأجير أن يعمل اليوم أو غداً فلم يفعل وطالبه مراراً ولم يرده حتى سرق، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن، وأجاب شمس الأئمة بالضمان، كذا في «الخلاصة»، انتهى. «منح»، و«در المختار»، و«در المنتقى»^(٢).

(٦٣٠٧) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إِبْرَيْسَمًا إلى صباغ؛ ليصبغه بكذا، ثم قال له: لا تصبغه، وردّه علي، فلم يرده، ثم هلك من غير تقصير ولا تعد منه، فهل يضمنه الصباغ أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه. «در المختار»^(٣).

(١) المرجع السابق (١٩/٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (١٩/٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣).

(٦٣٠٨) - سُئِلَ: فيمن استأجر حمالاً؛ ليحمل له حملاً معلوماً، فهل يكون إدخاله للمنزل على الحَمَّال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إدخاله للمنزل على الحمل، لا صبه في الجِوَالِقِ^(١)، ولا صعوده للغرف إلا بشرط، وإيكاف الدابة للحمل على المكارى، وكذا الحبل، والجِوَالِقُ عليه.

* فائدة: الحبر على الكاتب، واشتراط الورق على الكاتب يفسد الإجارة، نقله في «الدر المختار» عن «الصيرفية»^(٢)، وفي «البزازية»: والصبغ على الصباغ، وحمل الثياب على القصار، إلا إذا شرط على رب الثوب، وإدخال المتاع للسفينة ووضعه فيها على صاحب المتاع، والسلك والإبرة على الخياط، والدقيق على رب الثوب، لا على الحائك، وتسريح اللبن - أي: وضع بعضه على بعض - على الأجير، وإخراج الخبز من التنور على الخباز، وإخراج المرق من القدر على الطباخ، وأجرة الكيال في بُرٍّ لرجلين على الأنصباء، وأجرة الحساب على الرؤوس، ونفقة العبد وعلف الدابة على المؤجر، انتهى^(٣).

(٦٣٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الأجر استيفاء العمل، وادعى المستأجر عدم وفائه العمل، فهل القول للمستأجر بيمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمستأجر بيمينه، وعلى المؤجر البينة، ذكره

(١) وعاء معروف عندهم.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٧)، وفيه: «ظهيرية» بدل «الصيرفية».

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١١٧ - ١١٨).

ابن نجيم في موضعين في «فتاواه»^(١).

(٦٣١٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عَكَّامًا، أو ملاحاً إلى بلد معلوم، فحصل الاختلاف بينهما في استيفاء العمل، فادعى المستأجر عدم الوفاء، وادعى الآخر الوفاء، فلمن القول فيهما؟

أَجَابَ: القول للمستأجر بيمينه، وعلى الآخر البيان؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٢).

(٦٣١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه ساكنه بالأجرة، والساكن يدعي أنه سكنه بلا أجر، فهل القول قول الساكن، والبينة على المالك في دعواه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الساكن، والبينة على المالك في دعواه الإجارة كما ذكرناه في (باب دعوى الرجلين)، وأما في الخان والحوانيت المعدة للإجارة، وعقار اليتيم، وعقار الوقف: فيلزم الساكن الأجرة، وإن سكن بغير عقد إجارة، وقد ذكرنا عن «الأشباه» بأنه إذا ادعى نازل الخان، وداخل الحمام، وساكن المعد للاستغلال الغصب، لم يصدق، والأجر واجب عليه^(٣)، وكذا إذا اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر، والصانع معروف بعمله بالأجر، فالقول

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٤)، ولعل الموضع الثاني المشار إليه هو المسألة التالية.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

للصانع، وبه يفتى، وإن لم يكن معروفاً بذلك، فلا يعمل بقوله، وقد ذكرنا هذه المسألة معزيّة لـ «الملتقى»^(١).

(٦٣١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا جاء القصار بثوب، فقال المالك: ليس هذا ثوبي، وقال القصار: إنه ثوبك، فهل القول للقصار ولا أجر له أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للقصار، ولا أجر له. «بزازية»^(٢).

(٦٣١٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف القصار مع رب الثوب، فقال القصار: قصرته، ولي الأجر، وقال المالك: لا، بل أنا قصرته في بيتك، أو غلامي عندك، فهل القول للقصار أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للقصار، ولا يصدق المالك، وكذا على هذا كل الأعمال إذا اقتصما، وهو في يد صاحب العمل، أما لو خارجين، أو في يد المالك، فالقول للمالك. «بزازية»^(٣).

(٦٣١٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والآجر، والغلق، والميزاب في الدار المستأجرة، فهل القول للمالك أم للمستأجر؟

أَجَابَ: إن كان مبنياً، فالقول للمالك، وإن كان موضوعاً على الأرض، فالقول للمستأجر، وكذا إذا اختلفا في خوابي المصبغة الملتصقة بأرضها بالبناء، فالقول فيها للمالك، وإذا اختلفا في متاع البيت، والمستأجر ساكنه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١٢٩).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وحده، فالقول للمستأجر بيمينه، والبينة على المؤجر، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب التنازع في الأيدي).

(٦٣١٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى المؤجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما دون الآخر، فيقضى له وإن برهنا، فبينة المؤجر أولى؛ لأنه يدعي زيادة في الأجرة، وإن عجزا، فيتحالفان، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، يحكم لمن حلف، وإن حلف كل منهما، تراذًا. وإن اختلفا في قدر المدة قبل استيفاء المنفعة، أو بعدها، أو اختلفا في مقدار الأجرة، ومقدار المدة قبل استيفاء المنفعة، أو بعدها، أو بعد استيفاء بعضها، فقد ذكرنا الحكم فيه مفصلاً في (باب الحلف والتحالف في الدعوى)، فراجع فيه تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٣١٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى الخياط أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له، فالقول لمن منهما؟

أَجَابَ: إن كان في حانوت المستأجر، أو في داره، فالقول قوله بيمينه، وإن كان في المحلة، أو في منزل الخياط، فالقول للأجير، وإذا اختلف المؤجر مع مستأجر البيت، وهو ساكنه في متاع البيت، فالقول قول المستأجر؛ كما حققناه في (فصل التنازع في الأيدي)، فراجع.

* * *

باب فسخ الإجارة

(٦٣١٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً لم يرها بأجرة معلومة

إلى مدة معلومة، فهل صحت الإجارة، وله خيار الرؤية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله خيار الرؤية، فإن اختار فسخها، فتنسخ بالقضاء أو الرضاء كالبيع؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكما تثبت للمستأجر تثبت للأجير؛ كمن استأجر خياطاً؛ ليخيط له ثوباً، أو قصاراً؛ ليقصر له ثوباً هرورياً بكذا، وهو موجود عند المستأجر لم يره الخياط ولا القصار، جاز، ولكل منهما خيار الرؤية عند رؤيته، وراجع ما سنذكره في (باب الأجير المشترك).

(٦٣١٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى

مدة معينة شرطاً الخيار له إلى ثلاثة أيام، فهل صحت الإجارة، وله خيار الفسخ في الأيام المذكورة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله خيار الفسخ في المدة، فتنسخ بالقضاء، أو الرضاء كالبيع، وكذا إذا شرط الخيار للمؤجر إلى ثلاثة أيام كالبيع؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد صرحوا بأنه يجيز، أو يفسخ في المدة، فإن مضت الأيام الثلاثة، تم العقد كالبيع، ولو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار، ولم ينتفع، لا يجب على المستأجر أجر اليومين، وإن انتفع في الدار، امتنع الفسخ، وراجع ما ذكرناه في (باب خيار الشرط).

(٦٣١٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة،

فانهدمت كلها في أثناء مدة الإجارة، فهل للمستأجر فسخها بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له فسخها، ويملك الفسخ من غير حضور المالك،
ولا تنفسخ ما لم يفسخها، قال في «البزازية»: انهدمت الدار كلها، الصحيح
أنها لا تنفسخ بلا فسخ؛ لإمكان الانتفاع بالعُرْصَة، لكن يسقط الأجر، فسخ
أم لا^(١)، ونقل في «الدر المنتقى» عن القهْستاني: أنه في العيب ينفرد ولو
بعد القبض، ولا يشترط حضور المالك، وعزاه لـ «المضمرات»، وذكر في
«الصغرى»: أنه شرطُ بالإجماع، انتهى. لكن عبارة «الصغرى» على ما في
«البرجندي»: أنه بانهدام جدار، أو بيت من دار يفسخ بحضرته إجماعاً،
وبانهدام كلها له الفسخ بغيبته، قال: ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح،
لكن يسقط الأجر، فسخ أو لم يفسخ؛ لعدم تمكنه مما قصده، انتهى^(٢).

(٦٣٢٠) - سئل: فيما إذا انقطع ماء الرحي، فهل لمستأجرها فسخ

الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، وإذا مضت مدة مع انقطاع الماء،
ولم يفسخ، فلا يلزمه أجر عن مدة الانقطاع؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)،
وفي «التبيين»: لو انقطع ماء الرحي، وبيتها مما ينتفع به لغير الطحن، فعليه
من الأجر بحصته؛ لأنه بقي شيء من المعقود عليه، فإذا استوفاه، لزمه
حصته^(٣).

(١) المرجع السابق (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٥٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٤٤).

(٦٣٢١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً لإجارة صحيحة،

فسقط حائط من الدار يخل بالمنفعة، فهل للمستأجر فسخها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها إن أخل بالمنفعة المقصودة، فقد صرح في

المتون والشروح بأن المستأجر له الفسخ بفوات المنفعة؛ كانقطاع ماء الرحي،

وخراب جميع الدار، وبعبء يخل بالمنفعة؛ أي: لا تفوت المنفعة به

بالكلية؛ كسقوط حائط من الدار، وإذا سقط الحائط من الدار، وانتفع بها،

ولم يفسخ، وتمت المدة، فيلزمه تمام الأجر.

(٦٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر صبياً من أبيه، ثم مرض في أثناء

المدة مرضاً منعه عن العمل أصلاً، فهل له فسخ الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها، وإذا مضت المدة ولم يفسخها، فلا يجب

له الأجر عن مدة المرض.

(٦٣٢٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً من سيده، أو صبياً من أبيه،

فمرض في أثناء المدة مرضاً لم يمنعه عن العمل أصلاً، بل صار يعمل دون

العمل الأول، فهل له فسخ الإجارة، وإذا تمت المدة ولم يفسخ الإجارة،

فهل يلزمه تمام الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخ الإجارة، وإذا تمت المدة ولم يفسخها، يلزمه

تمام الأجرة، وكذا كل عيب يخل بالمنفعة، ولا يفوتها؛ كقرحة الدابة،

وسقوط حائط يخل بالمنفعة، أو انهدام بيت من الدار، له الفسخ، ولا يفسخ

بغيبية المؤجر كما ذكرناه عن «الصغرى»، وإذا مضت المدة، ولم يرد، فله

تمام الأجر؛ لرضاه بالعيب، صرح به في «البرازية»^(١)، وفي الشروح المعتمدة:

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ١٠١).

إذا انتفع بالمخل، سقط خياره؛ لرضاه بالعيب، انتهى. وإذا انتقص ماء الرحي، ولم ينقطع: فإن فحش؛ بأن طحن أقل من نصف الأول، فعذر، وإن نصف الأول، قال الناظفي: له أن يرد، فإن لم يرد حتى طحن، كان رضاً منه، فلا يرده بعده، ذكره في «البزازية»^(١).

(٦٣٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا آجر الصبي المأذون، أو البالغ نفسه للخدمة، ولحق أوليائه العارُ في ذلك، فهل لأوليائه فسخ الإجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لهم ذلك. «بزازية»^(٢).

(٦٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً للخدمة إجارة صحيحة، فذهب أحد عيني العبد في أثناء المدة، فهل للمستأجر خيار الفسخ أم لا؟
أَجَابَ: ليس له خيار الفسخ، وكذا إذا زال شعره، أو انهدم حائط من الدار المستأجرة، وكان لا ينتفع به في السكنى، فقد صرح في الشروح المعتمدة والفتاوى: بأنه إذا حدث عيب في العين المستأجرة، ولم يؤثر في المنافع، لا خيار للمستأجر، ومثلوا لذلك ما ذكرناه، والحاصل: إذا حدث عيب في العين المستأجرة قبل العقد، ولم يعلمه، أو بعد العقد قبل القبض، أو بعده: فإن كان العيب يفوت جميع النفقة؛ كخراب جميع الدار، وانقطاع جميع ماء الرحي، ومرض الغلام مرضاً يمنع عن العمل أصلاً، فينفرد المستأجر بالفسخ، ولو بغية المؤجر، وتسقط الأجرة عن مدة الخراب والانقطاع والمرض وإن لم تفسخ الإجارة؛ لفوات المنفعة، وإن كان العيب يخل بالمنفعة، ولا يفوتها؛ كقرحة الدابة، وانهدام بيت من الدار، وسقوط

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٢/١١٣).

حائط منها ينتفع به في السكنى، ومرض الصبي مرضاً لا يمنعه عن العمل، بل يعمل به دون العمل الأول، فينفرد المستأجر بالفسخ، لكن لا يفسخ بغية المؤجر، وإذا مضت المدة ولم يفسخ، فيلزم المستأجر تمام الأجر، وإن كان العيب لا يؤثر في المنفعة؛ كعور العبد المستأجر للخدمة، وزوال شعره، فليس له الفسخ كما ذكرناه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٦٣٢٦) - سئل: فيما إذا حدث في العين المستأجرة عيب يزيل جميع المنفعة، أو ينقصها، ولم يعلم به المستأجر حين العقد، فهل ينفرد المستأجر بفسخها، ولا يحتاج إلى القضاء أم لا؟

أجاب: نعم، يفسخ بفسخها، ولا يحتاج إلى القضاء، نقله في «المنح» عن «الجوهرة»^(١)، لكن إذا فوت العيب جميعها، ينفرد المستأجر بالفسخ ولو بغية المؤجر، وإذا نقصها، ينفرد بالفسخ بحضرته كما حررناه.

(٦٣٢٧) - سئل: فيما إذا خربت الدار جميعها، فهل تسقط جميع الأجرة مدة خرابها أم لا؟

أجاب: نعم، سقط جميع الأجر مدة خرابها، سواء فسخ الإجارة، أو لم يفسخها لفوات جميع المنفعة، ولا تنفسخ بمجرد خرابها ما لم يفسخها المستأجر، وإذا بنيت، لا خيار له، وفي «الدر المختار»: وإذا سكن عرصتها بعد خرابها، لا يجب المسمى، أما أجرة المثل، وحصاة العرصة: فلا مانع من لزومها^(٢)، ونقل عن «التبيين»: لو انقطع ماء الرحي، والبيت مما ينتفع به لغير الطحن، فعليه من الأجرة بحصته؛ لبقاء بعض المعقود عليه، فإذا

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤).

استوفاه، لزمته حصته^(١)، وقد ذكرنا ذلك أيضا معزياً لـ «التبيين».

(٦٣٢٨) - **سُئِلَ**: فيمن استأجر من آخر دارين صفقة واحدة إجارة صحيحة، فانهدمت إحداهما، أو حدث في أحدهما عيب بنقص السكنى، فهل للمستأجر أن يتركهما جميعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتركهما جميعاً إذا كان العقد عليهما صفقة واحدة، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٦٣٢٩) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً بشربها للزراعة، ولم يجد الماء ليسقيها، فيبس الزرع، فهل سقط عنه الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط عنه الأجر؛ لعدم التمكن من الانتفاع، وإن استأجرها بغير شربها: فإن انقطع على وجه لا يرجى، فله خيار الفسخ، وإن انقطع قليلاً، ويرجى منه السقي، فالأجر واجب عليه؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٦٣٣٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فسال الماء عليها، فلم يتهياً له زرعها، فهل يلزمه أجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجر؛ لأنه عجز عن الانتفاع بها، وصار كما إذا غصبه غاصب «منح»، وفي «الخانية»: رجل استأجر أرضاً، فانقطع الماء، فإن كانت تسقى بماء النهر، فلا شيء عليه، وكذا إذا كانت تسقى بماء المطر،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤٤ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٨٠ / ٦).

(٣) المرجع السابق (٧٨ / ٦).

فانقطع المطر، فلا شيء عليه^(١)؛ أي: وإن لم يفسخ الإجارة على الأصح؛ كما ذكرناه، وفي «الجوهرة»: لو جاء من الماء ما يزرع بعضها، فالمستأجر بالخيار، إن شاء فسخ الإجارة كلها، أو أبقاها، ودفع من الأجرة بحسب ما روى منها^(٢)، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الإجارة).

(٦٣٣١) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم بعض الدار المستأجرة، وبناءه المؤجر قبل أن يختار المستأجر الفسخ، فهل سقط خيار الفسخ بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، سقط خياره الفسخ بذلك؛ لزوال العيب.

(٦٣٣٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماماً في قرية، ففزع أهلها، ورحلوا، فهل يسقط عنه الأجر مدة رحيلهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه الأجر مدة رحيلهم، وإن نفر بعضهم، لا يسقط شيء من الأجر، نقله في «الدر المختار» عن «لسان الحكام»^(٣).

(٦٣٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى عمارة وتطين، وإصلاح ميازيب، فهل يكون على رب الدار؟ وإن أبي عن ذلك، فهل للمستأجر الخروج أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون على رب الدار، وكذا كل ما كان من البناء، فهو على رب الدار، وكذا إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج، فعلى صاحب

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٨). وانظر: «لسان الحكام» لابن أبي اليمن

(ص: ٣٦٧).

الدار، ولا يجبر عليه؛ لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن أبى ربها عن فعل ذلك، فللمستأجر أن يخرج إلا أن يكون استأجرها، وهي كذلك وقد رآها، فحينئذ يكون راضياً بالعيب، فلا يردها لأجل ذلك، فإن فعل المستأجر ما ذكرناه من الإصلاح من غير إذن المالك، فيكون متبرعاً ليس له أن يحسبه من الأجر، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وغيرهما، وبه صرح قاضيخان في «فتاواه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا بأن التراب والرماد المجتمع في الدار من كس المستأجر، فعليه رميه، وفي «المنح»: وكري نهر رحى الماء على المؤجر، إلا أن يكون شرطه على المستأجر، وفيه نظر عندي، انتهى. ووجه النظر ظاهر؛ لأن هذا الشرط فيه نفع للمؤجر، فإذا وجد في صلب العقد، يفسده كما لا يخفى.

(٦٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً، فوجده سارقاً، فهل له فسخ

الإجارة بهذا العيب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بهذا العيب، وكذا إذا وجده أبقاً، وكذا إذا كان عمله فاسداً، وكونه غير حاذق في الخدمة لا يكون عيباً؛ كما في «البرزازية»، و«الأشباه»^(٣).

(٦٣٣٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، وفي

أثناء المدة أفلس المالك المؤجر، وحل عليه ديون لا يقدر على قضائها إلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٥٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ١٠١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

من ثمن الدار، ويريد فسخها لذلك، فهل له فسخها لذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها لذلك؛ لأنه عذر، وإلا لزمه ضرر الحبس؛ كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«در المختار»^(١)، و«الأشباه»، وزاد فيه: إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها^(٢)، وفي «البرازية»: ولو أراد المستأجر فسخها؛ لعدم نفقته ونفقة عياله إلا من ثمنها، له ذلك؛ كما في الدين القادح، انتهى^(٣).

(٦٣٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر الرجل حانوته إجارة صحيحة، ثم باعه في أثناء المدة لغير المستأجر من غير لحوق دين، فهل لا تنفسخ الإجارة بذلك، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدة الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تنفسخ بذلك، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها، وهو المختار، وإذا أراد المستأجر أن يفسخ بيعه، ليس له ذلك، فلا يملكه على الصحيح، وأما إذا باع الراهن الرهن، فللمرتهن فسخه؛ كما في «الدر المختار»^(٤).

(٦٣٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر الراهن المرهون، فهل يصح ويتوقف على إجازة المرتهن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويتوقف على إجازة المرتهن، أو الوفاء؛ كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨١ - ٨٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٣).

في «فتاوى ابن نجيم»^(١)، وراجع ما ذكرنا في (باب بيع الفضولي).

(٦٣٣٨) - سئل: في رجل استأجر من آخر عبداً للخدمة، وفي أثناء المدة أراد المستأجر السفر، ومنع السيد سفر العبد معه، فهل للمستأجر الفسخ بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، له الفسخ؛ لوجود العذر، سواء استأجره للخدمة في المصر، أو مطلقاً، وإن رضي بسفره معه، فليس للمستأجر الفسخ بذلك؛ لانتفاء العذر، وإن أراد المستأجر سفره، فللمالك الفسخ؛ لوجود العذر؛ كما في «الدرر»^(٢).

(٦٣٣٩) - سئل: في رجل استأجر دكاناً؛ ليتجر، فأفلس المستأجر في أثناء المدة، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، له فسخها بذلك؛ لأنها إذا بقيت لزم أداء الأجر، وهو يمتنع بالإفلاس؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٣).

(٦٣٤٠) - سئل: في خياط يعمل بماله لنفسه، ثم يبيع الثياب استأجر عبداً؛ ليخيط له، ثم أفلس الخياط في أثناء المدة، فترك عمله؛ لإفلاسه، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، له فسخها بذلك، بخلاف ما لو استأجره ليعمل للناس

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٨).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٢).

بالأجر، فليس له فسخها بالإفلاس؛ لأن رأس ماله إبرة ومقراض، فلا يتحقق العذر في حقه؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١).

(٦٣٤١) - سُئِلَ: في خياط استأجر عبداً؛ ليخيط له، فترك الخياط

الخياطة، وعمل في الصرف، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الفسخ بذلك، فلا يكون عذراً؛ إذ يمكنه الجمع؛

بأن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، ويعمل هو في الصرف في ناحية؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٢).

(٦٣٤٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، ثم بدا له

أن يخرج أبداً، فهل له فسخ الإجارة بهذا العذر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بهذا العذر؛ كما هو صريح «الدرر»،

و«التنوير»^(٣)، وكذا لو بدا له في نصف الطريق، فهو عذر تفسخ به الإجارة،

وللمؤجر نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة، وإلا فبقدره. «شرح

الوهبانية»^(٤)، وكذا في «الخانية»^(٥)، و«البرزازية»: وفيها: ثم إن كان معها

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٢).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٧٩).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٥٤).

صاحبها، يردها إليه، فإن ركبها في الرجوع، ولم يردها إليه، ضمنها؛ أي: إذا هلك، وكذا إذا مرض مستأجر الدابة، فهو عذر لفسخ الإجارة؛ كما في «الملتقى»، و«البيزانية»^(١)، وبه يفتى. «در المختار»^(٢)، وكذا إذا أخاف امرأ، أو لزمه غريم، أو عثرت الدابة، أو أصابها شيء لا يقدر على الركوب؛ كما في «البيزانية»^(٣).

(٦٣٤٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة لمكان معلوم إجارة صحيحة، ثم بدا لمالكها المكارى أن يخرج، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الفسخ بذلك، فلا يكون عذراً؛ إذ يمكنه إرسال أجيره؛ كما في «المنع»، وفي «الأشباه»: لا يلزم المكارى الذهاب معها، ولا إرسال غلام، وإنما يجب الأجر بتخليتها، انتهى^(٤). وكذا إذا مرض المكارى، أو لزمه غريم، لا يكون عذراً لفسخه الإجارة؛ لما ذكرناه كما في «البيزانية»^(٥).

(٦٣٤٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دكاناً لعمل الخياطة، فتحول إلى صناعة غيرها لم يمكنه أن يتعاطاها فيه، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، ففي «الولوالجية»: تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر، وإن لم يفلس؛ حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه، فإن أمكنه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخى زاده (٣/ ٥٥٧)، و«الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/ ٨٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٥) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٠٠).

أن يتعاطاها في الدكان، لا يكون عذراً، وكذا في «البرازية»^(١).

(٦٣٤٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عقاراً، ثم أراد السفر، فهل له

فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك؛ لأنه عذر؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٣٤٦) - سُئِلَ: فيمن استأجر بيتاً أو أرضاً أو حانوتاً، ثم بدا له أن

يسافر، فهل له فسخ الإجارة بعذر السفر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الفسخ بذلك سواء أراد الإقامة أو لم يرد؛ كما في

«فتاوى ابن نجيم»^(٣).

(٦٣٤٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً للسكنى، فأراد المستأجر

السفر في أثناء مدة الإجارة، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، بخلاف سفر المؤجر، فلا يكون عذراً،

نقله في «الدر المختار» عن القُهْستَاني^(٤)، وفي «البرازية»: الانتقال عن البلدة

عذر^(٥)، وفي «فتاوى ابن نجيم»: له فسخ الإجارة بالانتقال من بلدة إلى

غيرها؛ لأن الانتقال عذر كالسفر، انتهى^(٦). فإذا قال المستأجر: أريد السفر،

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٣٧٦)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٢ - ٨٣).

(٣) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٣).

(٥) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٩٩).

(٦) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٠).

وكذبه المؤجر، فالقول للمستأجر بيمينه، فيحلف بأنه عزم على السفر؛ كما في «البيزانية»^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢).

(٦٣٤٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر منزلاً إجارة صحيحة، ثم وجد منزلاً أرخص منه، أو اشترى منزلاً، وأراد التحول إليه، فهل يكون ذلك عذراً للفسخ أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك عذراً للفسخ، بخلاف ما إذا تَكَارَى إبلاً إلى مكة، ثم اشترى إبلاً، له الفسخ، والفرق أن في الدار يمكنه إكراؤها؛ لأنها لا تختلف باختلاف الساكن، بخلاف الدواب؛ لأن الركوب يختلف باختلاف الراكبين، وإذا اكَتَرَى إبلاً إلى مكة، ثم بدا له أن يسافر على^(٣) البغل، لا يكون عذراً، الكل من «البيزانية»^(٤).

(٦٣٤٩) - سُئِلَ: في رجل آجر نفسه في صنعة، ثم بدا له، وعزم على ترك تلك الصنعة، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الفسخ بذلك، ذكره في «البيزانية» قائلاً فيها: وإن كان ذلك ليس من عمله، وهو مما يعاب به؛ كما رَأَتْ نَفْسَهَا ظُوراً، وهي ممن تعاب به، فلاهلها أن يخرجوها، انتهى^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٣).

(٣) في الأصل: «إلا على» بدل «على»، والتصويب من «الفتاوى البيزانية».

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/١٠٠).

(٥) المرجع السابق (٢/٩٩).

ومن استأجر آخر ليخيط له، أو ليقطع، أو ليبنى له بناء، أو ليزرع له أرضه، ثم ندم المستأجر، له أن يمتنع، وإذا أراد أخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر، ليس له ذلك، وراجع ما سنذكره في (باب ضمان الصباغ)، تر تحقيقه وعزوه.

(٦٣٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً في قرية، وهو ساكن في أخرى، فهل يعد ذلك عذراً له الفسخ به أم لا؟

أَجَابَ: إن بينهما مسيرة السفر، فعذر له الفسخ به، وإلا لا. «بزازية»^(١).

(٦٣٥١) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر آخر سنة؛ ليعمل له عملاً، فمضى نصفها بلا عمل، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الفسخ بذلك. «أشباه»^(٢).

(٦٣٥٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، فهل للمستأجر الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الحانوت يرغب فيه فيما بقي أكثر مما مضى، ليس له الفسخ، فيجبر المؤجر على تسليمه، وإذا امتنع المستأجر من أن يتسلمه، فليس له الامتناع، ويسقط عنه أجر الأيام الماضية بقسطها من الأجر، ولا يعتبر اختلافها باختلاف الزمان، وإن كان الحانوت يرغب فيه بما مضى أكثر مما بقي؛ كبيوت منى ومكة زمن الموسم فيخير المستأجر في باقي المدة، إن شاء فسخ ولا أجر عليه، وإن شاء تسلم إلى باقي المدة بحسابه،

(١) المرجع السابق (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

فتبسط الأجرة على الأيام سواء، وإن اختلف بحسب الزمان، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٣٥٣) - **سُئِلَ**: في رجل أجر داره، أو دابته لآخر، وهو استأجر لنفسه إجارة صحيحة، ثم مات أحدهما في أثناء المدة، فهل تنفسخ الإجارة بموت أحدهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت أحدهما، فقد صرح في المتون والشروح: بأن الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه.

(٦٣٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة إلى بلدة معلومة إجارة صحيحة، فمات المستأجر في بعض الطريق، فهل انفسخت الإجارة بموته، ولزم من الأجر بحساب ما سافر وسقط الباقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انفسخت بموته، ولزم الأجر بحساب ما سافر، وسقط الباقي. «بزازية»^(١).

(٦٣٥٥) - **سُئِلَ**: في رجل أجر جملة لآخر إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، فمات المؤجر في أثناء الطريق، ولا قاضي في الطريق ولا سلطان، فهل تبقى إلى مكة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى إلى مكة، قال في «الأشباه»: تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه، إلا لضرورة؛ كموته في طريق مكة، ولا قاضي في الطريق، ولا سلطان، فتبقى إلى مكة، فيرفع الأمر إلى القاضي؛ ليفعل الأصلح، فيؤجرها له إن كان أميناً، أو يبيعها بالقيمة، ويدفع له أجرة الإياب

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١٠٠).

إن برهن المستأجر على دفعها، وتقبل البيئة هنا بلا خصم؛ لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده، انتهى^(١).

(٦٣٥٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بإجارة عقاره، فأجره وكيه لرجل إجارة صحيحة، ثم مات الوكيل في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ الإجارة بموت الوكيل بالإجارة؛ لأنه لم يعقدها لنفسه، وتنفسخ بموت موكله، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات: تنفسخ الإجارة بموته، فقد صرح في المتون والشروح: بأن الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه، فإن عقدها لغيره، لا تنفسخ بموته؛ كوكيل بالإجارة، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات: فقد صرح في «المجمع»، و«البرزانية»، و«العمادية»: بأنها تنفسخ بموته^(٢)، ونقله في «المنح» عن «الذخيرة» قائلاً: لأن التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع، فصار كالتوكيل بشراء الأعيان، فيصير مستأجراً لنفسه، ثم يصير مؤجراً للموكل.

وها هنا بحث ينبغي التعرض إليه، وإن كان ليس من دأب الفتاوى؛ تحقيقاً للمقام، ودفعاً للإيهام، وحاصله: فإن قيل: هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي: من أن الملك يثبت للوكيل ابتداءً، ثم ينتقل إلى الموكل، وأما على ما قاله أبو طاهر: من أنه يثبت للموكل ابتداءً، وبه جزم في «الكنز»، وهو الأصح؛ كما في «البحر»^(٣)؛ فلا يستقيم، على أنه لا يستقيم أيضاً على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٢/١٠٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٥١).

ما ذكره أبو طاهر؛ لاتفاقه معهم على عدم عتق قريب الوكيل؛ لأن ملكه غير مستقر، والموجب للعتق والفساد الملك المستقر، فيقتضي ما ذكر عدم فسخها بموت وكيل المستأجر.

قلنا: إن الأصح أن الإجارة تنفسخ بموت المستأجر، والنقل بذلك مستفيض، وبموت الوكيل بالاستتجار على ما ذكره في «المجمع»، و«البرازية»، و«العمادية»، و«الذخيرة»، وغيرهم^(١)، وهو صريح بذلك، فلا يُعارض بالبحث والمفهوم، فتأمل ذلك.

(٦٣٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات الموكل بالإجارة، فهل تنفسخ بموته

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت الموكل بالإجارة، وكذا تنفسخ بموت الموكل بالاستتجار، وأما إذا مات وكيل أحدهما: فتنفسخ بموت وكيل المستأجر، ولا تنفسخ بموت وكيل المؤجر كما ذكرناه.

(٦٣٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا آجر المتولي عقار الوقف لرجل إجارة

صحيحة، ثم مات المتولي في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ الإجارة بموت المتولي؛ لأنه لم يعقدها لنفسه، بل لغيره، فلا تنفسخ بموته، وبموت المستأجر منه تنفسخ؛ لأنه عقدها لنفسه؛ كما هو صريح إطلاق المتون والشروح، وقال في «السراجية»: المتولي، أو القاضي إذا آجر دار الوقف، ثم عزل، أو مات، لم تنفسخ الإجارة.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/١٠٣).

(٦٣٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أجز الوصي عقار القاصر إجارة صحيحة،

ثم مات الوصي في أثناء المدة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ بموته، وكذا لا تنفسخ بموت الأب والجد، قال

في «المنح»: فإن عقدها لغيره، لا تنفسخ بموته؛ كوكيل؛ أي: بالإجارة،

لا بالاستئجار كما ذكرناه، ووصي، ومتولي وقف، وزاد في «الدر المختار»:

وأب، وجد، وقاضٍ^(١)، وكذا في غيره.

(٦٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة

صحيحة، ثم مات المستأجر، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموته؛ لأنه عقدها لنفسه كما ذكرناه، قال في

«الدر»: ولو عقدها لغيره، لا تنفسخ؛ كالوكيل، والوصي، والمتولي؛ لبقاء

المُسْتَحَقِّ له، حتى لو مات المعقود له، بطلت^(٢)، وما في «فتاوى ابن نجيم»

بأن الإجارة لا تنفسخ في الوقف بموت المؤجر والمستأجر^(٣) مخالف في

الثاني؛ لما ذكرناه: من أن الأصح تنفسخ بموت المستأجر مطلقاً، سواء

استأجر من المتولي، أو من المالك، وفي (إجارة) «فتاوى قارىء الهداية»

من أنها تنفسخ بموت مستأجره، والنقل في ذلك مستفيض، فتنبه لذلك.

(٦٣٦١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الوقف خاصاً بمتوليه، وجميع غلته

له، وأجره، ثم مات في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ بموته أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٠).

(٣) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٧٧).

أَجَابَ: لا تنفسخ بموته؛ لإطلاق المتون بأن الإجارة لا تنفسخ بموت المتولي، سواء كان مخصوصاً به أو لا، ويطلق المتون أفتى قارىء «الهداية»، فكان هو المذهب المعتمد، قاله صاحب «المنح» في «حاشيته على الأشباه»، وكذا في «الأشباه» بعد أربع ورق قال: لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين: فيما إذا أجر الواقف، ثم ارتد والعياذ بالله؛ لبطلان وقفه بردته، وفيما إذا أجر أرضه، ثم وقفها على معين، ثم مات، تنفسخ^(١).

وفي «فتاوى ابن نجيم»: لا تنفسخ بموت المتولي^(٢)، ولو الغلة له بمفرده، خلافاً لما ذكره في (وقف) «الأشباه» معزياً لـ «الوهبانية» من أن الإجارة لا تنفسخ بموت المتولي إلا إذا كان متولي وقف خاص به، وجميع غلته له، انتهى^(٣). فقد عرفت ما أجبنا به من أنه هو المذهب، وهو المعتمد، فتنبه لذلك.

(٦٣٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر الوصي عقار اليتيم إجارة صحيحة، ثم بلغ اليتيم في أثناء المدة، فهل له فسخ إجارة الوصي لعقاره أم لا؟
أَجَابَ: ليس له فسخها إلا إذا أجر اليتيم، فله فسخها. «أشباه»^(٤)، وذكر في «الدر المنتقى» بأنه لو أدرك في مدة الإجارة: فإن على نفسه خبير،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٧٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤). وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

إن شاء أبطلها، وإن شاء أبقاها، وإن على أملاكه لا يُخَيَّر، انتهى^(١).

وفي «فتاوى صاحب الأشباه»: سئل عمَّن أجر القاصر لخياط مدة معلومة أجره معلومة، فبلغ الولد في المدة، فهل تمضي الإجارة عليه، أو له الفسخ؟
أجاب: له الفسخ^(٢).

وإذا أجر الأب، أو الجد، أو وصيهما دار الصغير، أو عبده مدة سنين [معلومة]، وبلغ في أثنائها، ليس له الفسخ. «بزازية»^(٣).

(٦٣٦٣) - سئل: فيما إذا أجر الصبي المميز عقاره، أو استأجر شيئاً بغير إذن وليه، فهل لوليه الفسخ أم لا؟

أجاب: هو مخير، إن شاء أجاز، وإن شاء فسخه في حال صغره، هذا إذا كان بأجر المثل، أو بتفاوت يسير، وإن كان بغير فاحش، فعقده باطل، فلا ينفذ بإجازة وليه، ولا بإجازته بعد بلوغه؛ لأن الولي ليس له ذلك؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وإذا أردت أن تظفر بمزيد الفائدة، فراجع ما سنحقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(٦٣٦٤) - سئل: في رجل أجر رقيقه إجارة صحيحة، ثم أعتقه في أثناء مدة الإجارة، فهل يخير أم لا؟

أجاب: نعم، يخير، فإن فسخها فللمولى أجر ما مضى، وإن أجازها فالأجر كله للمولى.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٦).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٢٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٦٣٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجز العبد نفسه بلا إذن مولاه، ثم أعتقه، فهل نفذت إجارته لنفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذت، وما عمله في رقه فلمولاه، وما عمله في عتقه فله. «أشباه»، وفيه مرضُ العبد، وإباقه، وسرقته عذرٌ للمستأجر فسخها بذلك، وكذا إذا كان عمله فاسداً كما ذكرناه^(١).

(٦٣٦٦) - **سُئِلَ**: في رجلين لهما عقار، فأجراه صفقة واحدة لزيد إجارة صحيحة، ثم مات أحد المؤجرين في أثناء مدة الإجارة، فهل تنسخ الإجارة بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنسخ بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي كما هو صريح المتون، وكذا إذا كان لرجل عقار وأجره لرجلين صفقة واحدة إجارة صحيحة، ثم مات أحد المستأجرين في أثناء مدة الإجارة، فتنسخ الإجارة بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي؛ كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في إجارة المُشاع.

(٦٣٦٧) - **سُئِلَ**: فيمن استأجر عقاراً من مالكة إجارة صحيحة، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لزيد، ومات المؤجر الأول، أو المستأجر منه قبل انقضاء المدة، فهل تنسخ الإجارة الأولى والثانية أم أحدهما؟

أَجَابَ: تنسخ الأولى والثانية، وكذا إذا تقابل المؤجر الأول،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٧).

والمستأجر منه الإجارة، فالتقايل صحيح، وتنفسخ الأولى والثانية، ذكره ابن نجيم في «فتاواه»^(١)، وذكر فيها في أول (كتاب الإجارة) عن رجل استأجر عقاراً، أو أجره من آخر، ومات في أثناء المدة، فتنفسخ الإجارة الأولى والثانية^(٢).

(٦٣٦٨) - سُئِلَ: إذا استأجر دابة معينة إلى مكان معلوم، فماتت قبل الوصول إليه، فهل تنفسخ بموت المعقود عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت المعقود عليه؛ كدابة معينة؛ كما في «الدر المنتقى»^(٣).

(٦٣٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا جُنَّ أحد متعاقدي الإجارة، فهل تنفسخ بجنونه أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ بجنونه ولو مُطْبِقاً؛ كما في «الدر المختار»^(٤).
(٦٣٧٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، ثم اشتراها المستأجر من مالکها المؤجر في أثناء مدة الإجارة، فهل تبطل الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بذلك؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٥).

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦١).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٥٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٤).

(٥) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٢).

(٦٣٧١) - سئل: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة،
وتسلمها، ثم أجرها المستأجر لزيد، فهل تصح إجارته أم لا؟
أجاب: نعم، تصح بعد القبض، وقيل: أو قبله؛ كما في «الدر
المختار»^(١).

(٦٣٧٢) - سئل ابن نجيم عن استأجر داراً، أو أرضاً مدة معلومة،
ثم أجره [بعد ذلك من آخر قبل التسليم، وأذن له أن يتسلم، هل تصح
الإجارة أم لا؟

أجاب: لا تصح، انتهى^(٢). وكذا كل ما لا تتفاوت الناس فيه،
فللمستأجر أن يؤجره لغير مؤجره، وما تتفاوت الناس فيه ليس له إجارته،
وقد ذكرناه مفصلاً في (كتاب الإجارة).

(٦٣٧٣) - سئل: فيما إذا أجر المستأجر الدار بعد تسلمها بأكثر مما
استأجرها به، فهل صح، وتطيب له الزيادة أم لا؟

أجاب: نعم، صح، ولا تطيب له الزيادة، ويتصدق بها إلا في مسألتين:
بأن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر به، وأن يعمل بها عملاً كبناء، ذكره
في «الأشباه»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٦٣٧٤) - سئل: فيمن استأجر عقاراً، ثم أجره لآخر، ثم فسخت
الأولى بخيار رؤية، أو عيب نقصان، فهل بطلت الثانية أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩١).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

أَجَاب: نعم، بطلت الثانية؛ كما أفاده في «البحر»^(١).

(٦٣٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر شيئاً إجارة صحيحة، ثم بعدما تسلمه أجره لمؤجره المالك، فهل تصح إجارته لمؤجره، وتبطل الإجارة الأولى أم لا؟

أَجَاب: لا تصح، وإن تخلل ثالث، وبه يفتى؛ للزوم تملك المالك، ثم إن قبضه المالك بعدما استأجره بطلت الإجارة الأولى، وإلا لا تبطل، وإذا قبضه المالك منه، تسقط الأجرة عن المستأجر الأول ما دام في يد المؤجر؛ لأنه لو قبضه منه بدون الإجارة سقط الأجر عن المستأجر، فهذا أولى.

وفي «الوهبانية»: الصحيح لا تبطل الإجارة الأولى بالإجارة للمالك^(٢)، وصححه قاضيخان وغيره^(٣)، وفي «المضمرات»: وعليه الفتوى، وفي «البحر» مَعْرُوثاً لـ «الجوهرة»: الأصح أنها تبطل^(٤)، وأقره في «المنح»، وبه أفتى صاحب «البحر» في «فتاواه»^(٥)، وليكن التوفيق بينهما بما ذكرناه.

قال في «الدر المختار»: ونقل هنا عن «الخلاصة» ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلت، وإلا لا، فليكن التوفيق، فتأمل، انتهى^(٦).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٥).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٧٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٠٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٠٤)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦١).

(٥) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦١).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩١ - ٩٢).

(٦٣٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال متعاقدا الإجارة في شعبان: تفاسخنا الإجارة في أول رمضان، فهل صح التفاسخ مضافاً إلى الزمن المستقبل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، وقد ذكرنا بأن الإجارة كما تصح مضافة، فكذا فسُخِّها يصح مضافاً.

(٦٣٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المستأجر الأجرة معجلة، ثم تفاسخ الإجارة، والعين المستأجرة في يد المستأجر، فهل له حبسها حتى يستوفي البدل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسها حتى يستوفي مال البدل صحيحاً كان العقد أو فاسداً لو العين في يد المستأجر، فليحفظ. «تنوير»، و«شرحيه»: «المنح»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى في الإجارة)^(١).

(٦٣٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي الشافعي بموجب الإجارة، ثم مات المستأجر، فهل للحاكم الحنفي أن يحكم بانفساخها بموته، ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للحاكم الحنفي أن يحكم بانفساخها بموته، ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب؛ كما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في «الفواكه البدرية»، وإن كان في «سيف القضاة على البغاة» للكافيجي ما يخالفه؛ فإنه قال: إن الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من إبطالها بالموت، وإن بالموجب يمنعه من ذلك؛ لأن من وجبها الدوام والاستمرار للوارث، وقال في «التمرتاشية»: وينبغي التعويل على ما في «الفواكه البدرية»؛ لظهور وجهه، انتهى.

(١) المرجع السابق (٦/٩٣).

وقد حققنا هذا المقام في (كتاب الهبة)، و(كتاب القضاء)، فراجعه فيهما، تظفرُ بمزيد الفائدة.

(٦٣٧٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر بستاناً؛ ليدير فيه ساقية، ويزرع أرضه، ثم أفلس، وأراد ترك البستنة بالكلية، فهل هذا عذرٌ له فسخ الإجارة به أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا عذر له فسخ الإجارة به، صرح به في «التمرتاشية»، وقد ذكرنا ما يؤيده.

* * *

باب

ضمان المستأجر

(٦٣٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الرجل دابة إلى مكان معلوم، فتجاوز بها المكان الذي سماه، ثم عاد إليه، وهلكت معه في طريق ذلك المكان الذي عينه، فهل يضمن قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها، قال في «العمادية»: ومن استأجر دابة إلى موضع معين، فجاوزه، ثم عاد إلى الوفاق، لا يعود أميناً، بل يبقى ضميناً، وقال في «الملتقى»: وإن تجاوز بها مكاناً سماه، ضمن، ولا يبرأ بردها إلى ما سماه، وإن استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصح^(١)؛ لغضبه بمخالفته، فلا يبرأ بعوده إلى الوفاق، انتهى.

وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة)، و(العارية) جملة ما يبرأ بعوده إلى الوفاق، وما لا يبرأ بعوده إليه، فراجعه فيهما.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٥٢٦).

(٦٣٨١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة إلى مدة معلومة، وأخرجها بإذنه، فأمسكها المستأجر بعد المدة من غير أن يطالبه صاحبها بالرد، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها بالرد؛ لأن مؤنة الرد على المؤجر، ليست على المستأجر، قال صاحب «المحيط» نقلاً عن مشايخه: هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، ولو بلا إذنه، فمؤنة رد المستأجر، أو المستعار على الذي أخرج^(١)، ذكره في «البرزازية» في (الفصل السادس في الإجارة)^(٢)، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٣)، وفي «العمادية»: إذا انقضت مدة الإجارة، لا يجب على المستأجر أن يرد على صاحبه، بل يجب عليه رفع اليد فقط، وفيها عن «الصغرى»: إذا آجر عبداً، أو دابة، وفرغ المستأجر، فمؤنة الرد على رب الدابة، وفيها عن قاضيخان: استأجر دابة أو عبداً؛ فإن مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة، وكذا مؤنة رد المرهون على الراهن، ومؤنة رد الودیعة على صاحبها، ومؤنة رد المستعار على المستعير، ومؤنة رد المغصوب على الغاصب، وكذا مؤنة رد المبيع بيعاً فاسداً بعد الفسخ على القابض^(٤)، وفي «فوائد صاحب المحيط»: مؤنة رد المبيع بالعيب، أو بخيار الرؤية، أو الشرط على المشتري، ولو اشترى ما له حمل ومؤنة، وذهب به إلى منزله، ثم تقايلا، فمؤنة الرد على البائع، وذكر في «الذخيرة»: أن الرد

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥٤ / ٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٨٢ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٢ / ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٤٤ / ٢).

في الأجير المشترك؛ نحو القصار، والصبغ، والنساج على الأجير؛ لأن الرد بعد القبض في هذه المواضع للأجير، انتهى.

وقد ذكرنا مؤنة الرد في باب كل من المذكورات في هذا الكتاب.

(٦٣٨٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة في المصر يوماً، فذهب مالها إلى بلدة أخرى، فذهب المستأجر بها إليه، فعطبت في الطريق، فهل يضمها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمها، قال في «العمادية»: رد المُسْتَأْجِرِ يجب على المُسْتَأْجِرِ في الموضع الذي اُكْتَرِيَ منه، حتى لو ساقها إلى بلدة أخرى فيها مالها، فتلفت ضمن، ونقله كذلك في «المنح» عن الإمام محمد، وكذا في «البيزانية»^(١).

(٦٣٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا ساق المُسْتَأْجِرِ الدابة؛ ليردها إلى مالها في موضع الاستئجار، فهلك في الطريق من غير تعدد منه، فهل يضمها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمها، فإن سمع أن المالك في بلد آخر غير موضع الاستئجار، فساقها إليه، فعطبت، ضمن؛ لأن عليه الرد إلى موضع الاستئجار؛ كما في «العمادية»، و«البيزانية»^(٢).

(٦٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المُسْتَأْجِرُ للمالك: أنا أركب من هذا الموضع، وأرجع إلى منزلي، فهل على المُسْتَأْجِرِ ردها إلى منزل المالك أم لا؟

أَجَابَ: ليس على المُسْتَأْجِرِ ردها إلى منزل المؤجر. «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٨٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٣٨٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، وشرط الرد على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد؛ لأن مؤنة الرد على المؤجر دون المستأجر، وبه أفتى القاضي ظهير الدين، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية إلى «الأشباه»، انتهى^(١).

(٦٣٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا حمل المستأجر الدابة وقت ردها إلى مالكةا، فعطبت بسبب ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ كما في «العمادية»، وفي «البرازية»: وإن حمل عليها شيئاً وقت الرد، يضمن إذا هلكت منه^(٢).

(٦٣٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ركب المستأجر الدابة وقت الرد، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها استحساناً؛ كما في «العمادية»، و«البرازية»، وفيها: ولا خفاء أنها لو جَمُوحاً لا تنقاد له للركوب؛ كما في مسألة الرد بالعيب^(٣).

(٦٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوماً إلى الليل، فصار يحمل الحنطة إلى منزله، وكلما رجع ليحمل يركبها، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها استحساناً؛ لأن العادة جرت فيما بين الناس بذلك،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٨٢).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٨٢).

فصار كأنه مأذون في ذلك بطريق الدلالة، وإن لم يأذن له في الإفصاح .
(عمادية) .

(٦٣٨٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة

على أن يُركب من شاء، فهل للمستأجر إيجارها وإعارتها وإيداعها؟

أَجَابَ: نعم، له إيجارها، وإعارتها، وإيداعها، وكذا إذا استأجر ثوباً؛

ليُلبس من شاء، له ذلك، وإذا قيد براكب ولابس، فليس للمستأجر الإجارة،

ولا الإعارة، وليس له الإيداع ولو لضرورة، وقد ذكرنا هذه المسألة مَعَزِيَّةً

لـ «المنح»، و«الفصول العمادية»، وذكرنا أنها إذا استأجرها للركوب مطلقاً،

ولم يسم من يُركبه، ولم يعمم بقوله: على أن تُركب من شئت، تكون فاسدة،

لكن لو ركبها بنفسه، أو أركبها، تنقلب الإجارة صحيحة بالركوب، ووجب

الأجر المسمى استحساناً، وإذا هلكت، لا ضمان عليه، وعزيناها إلى «المنح»،

وكذا إجارة الثوب .

(٦٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف

وأركبها لغير من عينه، فعطبت، فهل يضمنها ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان،

وإذا خالف وأركبها لغير من عينه، وسَلِمَت، فلا أجر عليه؛ كما ذكرناه عن

الشروح المعتمدة، فراجعه .

(٦٣٩١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليركب من شاء إجارة

صحيحة، ولم يقيدها براكب، فركبها هو أولاً بنفسه، ثم أركبها لغيره،

فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ولا أجر عليه، قال في «الملتقى»، و«شرحه»: فإن أطلق ولم يقيدھا براكب ولا بس، فله أن یركب ویلبس من شاء، وتعين أول راكب ولا بس، فإذا ركب أو لبس هو بنفسه، أو أركب أو ألبس غيره، تعين ذلك، فلا يستعمله غيره؛ لتعيينه، فكأنه نص عليه ابتداء^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة، وذكرنا في (كتاب العارية): أن الحكم في العارية كذلك، وفي «العمادية»: أن كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة، ولا يجب الأجر، وفي كل موضع لا يضمن في الإعارة لا يضمن في الإجارة، ويجب الأجر.

(٦٣٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء إجارة صحيحة، فربطها في البلدة في سكة نافذة، وثم أقوام ينامون ليسوا في عيال المستأجر، ولا من أجراءه، واستحفظهم، أو بعضهم عليها، وقبلوا منه الحفظ، والغالب ثمة أن نوم الحافظ ليس بإضاعة، فصاعت من غير تقصير منهم في الحفظ، فهل يضمنها المستأجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه إذا لم يشترط ركوب نفسه، فله الإيداع، وإن كان المستأجر شرط في الإجارة أن يركب بنفسه، يضمن المستأجر على كل حال؛ لأنه إذا شرط ركوب نفسه، ليس له أن يودعها، وإن كان المستأجر لم يستحفظهم، يضمن على كل حال، ذكره في «العمادية»، وفيها عن «الذخيرة»: ومن هذا الجنس رجل استأجر حماراً، واستأجر رجلاً؛ ليحفظه، فهلك الحمار في يد الأجير: إن كان المستأجر استأجره ليركبه بنفسه، يضمن، وإن لم يسم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٢٤).

الراكب، فلا يضمن؛ لأن في الأول ليس له الإيداع، وفي الثاني له أن يودع.

(٦٣٩٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء إجارة

صحيحة، فبعثها إلى المَسْرَحِ، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن المستأجر في هذه الصورة له أن يؤجر، وأن

يعير، وأن يودع؛ كما ذكرناه، والبعث إلى المَسْرَحِ إيداع، فيملكه، نقله في

«العمادية» عن الصَّدْرِ الشهيد، وأما إذا قيد ولم يطلق، فلا يملك الإيداع،

وعليه: إذا بعث إلى المسرح وهلكت، يضمن؛ لأن البعث إلى المسرح

إيداع، فلا يملكه، لكن في «العمادية»: إن كان المُتَعَارَفِ فيما بين الناس

أن المستأجر يبعث ذلك إلى المسرح، فله أن يبعث، وإلا فلا، وفيها عن

«فتاوى قاضيخان»: أن المستأجر إجارة فاسدة لا يملك أن يبعث الحمار

إلى المسرح^(١)، وفي «فتاوى القاضي ظهير الدين»: رجل استقرض من آخر

دراهم، ودفع إلى المقرض حماره؛ ليستعمله المقرض، ويكون عنده إلى

أن يوفي المقرض دينه، فبعثه المقرض إلى المسرح، وسلمه إلى السراح،

فعفره الذئب، ضمن المقرض قيمته؛ لأن المقرض هنا بمنزلة المستأجر إجارة

فاسدة، فليس له أن يبعثه إلى المسرح، انتهى.

وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة) أن ذلك إجارة فاسدة، يلزم المقرضَ

أجرٌ مثله، فراجع.

(٦٣٩٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها إلى مكان معلوم

إجارة صحيحة، فركبها إليه، فهل جاز، ولزمه الأجر أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٥٠).

أَجَابَ: نعم، جاز، ولزمه الأجر؛ لأن الركوب يسمى حملاً، يقال: ركب وحمل معه فلاناً، وحملتك على الدابة، ولو استأجرها؛ ليركبها، ليس له أن يحملها، ولو حملها، لا أجر عليه؛ لأن الحمل لا يسمى ركوباً؛ كما في «البيزانية»^(١)، و«العمادية»، وعليه: إذا استأجرها للركوب وحملها وعطبت، يضمن، ولا أجر عليه، وكذا إذا سلمت، فلا أجر عليه؛ لمخالفته.

(٦٣٩٥) - سئل: في رجل استأجر دابة للركوب خارج المصر، فحبسها

ولم يركبها حتى هلكت بيده، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإذا استأجر للركوب في المصر، فحبسها ولم يركبها حتى هلكت عنده في زمن إمساكه، لم يضمن؛ لأنه في الأول لم يلزم الأجر عن مدة إمساكها عنده، ولما لم يجب الأجر، لم يكن مأذوناً في إمساكها، فيضمن إذا هلكت في زمن إمساكها، وفي الثانية لما لزمه الأجر، كان مأذوناً في إمساكها، فلا يضمن إذا هلكت عنده في زمن إمساكها كما ذكرناهما في (كتاب الإجارة)، وعزيناها إلى «الأشباه»^(٢)، وفي «البيزانية»: استأجرها؛ ليذهب عليها إلى مكان كذا، فركبها في المصر في حوائجه، فهو مخالف لا أجر عليه، انتهى^(٣). وعليه: إذا هلكت، فيضمنها؛ لأنه لما لم يجب الأجر، لم يكن مأذوناً في ركوبها في المصر، فتأمله، وقد صرح به العمادي كما سنذكره عنه.

(٦٣٩٦) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليذهب إلى مكان كذا، فذهب

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٦٢ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٦٣ / ٥).

إلى غيره، فهلكت، فهل يضمنها ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها ولا أجر عليه، سَلِمَتْ أو هَلَكَتْ. «بِزَايَةِ»^(١).

(٦٣٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف

لغير من عينه، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها ولا أجر عليه؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، وإذا سلمت، فلا يلزمه أجر كذلك؛ كما ذكرناه، وعزينا للشروح، وهذا بخلاف ما إذا استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً، أو حداداً، وسلم، فإنه يلزمه الأجر استحساناً، وبه يفتى؛ كما سنحققه، ذكره في «المنح» وغيره.

(٦٣٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً؛ ليسكنها المستأجر

إجارة شرعية، فهل له أن يسكن غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أن يسكن غيره، فقد صرح في المتون والشروح: بأن ما لا يختلف بالمستعمل بطل تقييده به؛ كما لو شرط سكنى واحد، له أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد؛ لعدم التفاوت، وما يضر بالبناء؛ كالحداثة، والقسارة، فهو مستثنى، فلا يملكه إلا بالنص عليه، فإذا أسكن حداداً أو قصاراً من غير أن ينص عليه، وأوهن البناء، فيضمن؛ لأنه لا يملكه إلا بالنص عليه، وإذا سلم ولم يوهن، يجب الأجر استحساناً؛ لأنه لما سلم، تبين أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٣٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً، أو حداداً،

أو نحوهما من غير أن ينص عليه في عقد الإجارة، وانتهت مدة الإجارة،

(١) المرجع السابق (٥ / ٧٨).

وسلم الحانوت، ولم يوهن بناء، فهل يجب الأجر المسمى أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب الأجر المسمى استحساناً؛ كما ذكرناه، مع أنه لا يملكه المستأجر إلا بالنص عليه، فمقتضى القياس أنه لا يجب الأجر إذا سلم؛ لأنه مخالف؛ كما إذا قيد الدابة براكب معين، وخالف وأركب غير من عينه، فلا يلزمه الأجر وإن سلمت، فترك القياس، وأوجبوا الأجر استحساناً بما إذا أسكن حداداً أو قصاراً، وسلم؛ لأنه إذا سلم، تبين أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن؛ ولذا أجبنا به، والفتوى في ذلك على الاستحسان.

(٦٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً، أو بيتاً، ولم يسم الذي يريده بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل جازت الإجارة، وله أن يسكن ويُسكن فيها من شاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت الإجارة؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وذكره في «العمادية»، وفيها: وله أن يُسكن فيها من شاء؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، وله أن يضع فيها متاعه؛ لأنه من جملة السكنى، وإذا كان فيها موضع مُعَدُّ لربط الدواب، فله أن يربط فيه، وإلا ليس له ذلك، وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر في^(١) البناء، ولا يوهنه؛ نحو الوضوء، وغسل الثياب، ونحوهما، وإذا كان العمل يضر بالبناء ويوهنه؛ كالحداثة، والقسارة، فليس له ذلك إلا برضا صاحبه، ورحى اليد إن ضر بالبناء يمنع، وإلا لا يمنع عنه، وعليه الفتوى، وفيها: إذا أقعد قصاراً أو حداداً، أو عمل ذلك بنفسه، فانهدم شيء من البناء من ذلك العمل، يضمن قيمة ذلك؛ لأنه

(١) في الأصل: «من»، والصواب المثلث.

أثر فعله، وإن لم ينهدم شيء من البناء من ذلك العمل، لا يجب الأجر قياساً، ويجب استحساناً، انتهى. والفتوى على الاستحسان، وعليه المتون والشروح؛ ولذا أجبنا به.

(٦٤٠١) - سئل: في رجل استأجر من آخر حماراً؛ ليحمل عليه التراب

من المِخْفَارَةِ، فسقط جانب منها عليه، فهلك الحمار فهل يضمه أم لا؟
أجاب: إن سقط من نفسه، لا يضم، وإن كان من فعله، فيضمه، قال في «العمادية»: إن هلك من معالجة المستأجر، يضمن قيمة الحمار؛ لأنه بصنعه، وإن انهدمت من غير معالجته، بل لرخاوة فيها، ولم يعلم المستأجر، لا ضمان عليه، وفي «البزازية»: إن من معالجته، ضمن، وإن لرخاوته بلا صنعه، ولم يوقف الحمار على الواهن، لا يضم^(١).

(٦٤٠٢) - سئل: في امرأة استأجرت ثوباً؛ لتلبسه يوماً إلى الليل إجارة

صحيحة، فوضعت في البيت، ولم تلبسه حتى مضى اليوم، فهل يلزمها الأجر، ولا تضمنه إذا هلك أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمها الأجر؛ لتمكنها من الاستيفاء، والتمكن من

الانتفاع يوجب الأجر إذا كانت الإجارة صحيحة؛ كما ذكرناه، وإذا هلك، لا تضمنه، ولو استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم، فأمسكها في منزله في المصر، ولم يركبها، لا يجب الأجر، وإذا هلكت، يضمنها، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٦٤٠٣) - سئل: في امرأة استأجرت ثوباً، أو حلياً؛ لتلبسه، فخالفت،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٨٢).

وألْبَسْتَهُ لغيرها فهلك، فهل تضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تضمنه، ولا أجر عليها؛ لأن الناس يتفاوتون في اللبس كالركوب، وإذا سلم، فلا يلزمها أجر، قال في «العمادية»: استأجر ثوباً؛ ليلبسه يوماً إلى الليل، فهو جائز، وليس له أن يلبسه غيره، فإن ألبسه غيره، ضمن إن أصابه شيء، وإن لم يصبه شيء، فلا أجر له، انتهى.

(٦٤٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر ثوباً؛ ليلبسه ويذهب إلى موضع

كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب، فهل عليه الأجر، ولا يكون مخالفاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه الأجر، ولا يكون مخالفاً؛ لأن الأجر مقابل اللبس لا الذهاب، بخلاف ما إذا استأجر دابة؛ ليركبها إلى موضع كذا، فركبها في المصر، ولم يذهب إلى ذلك الموضع، فإنه مخالف وضامن، ولا أجر عليه، فإن هلكت يضمنها، ولا أجر عليه، وإن سلمت لا أجر عليه؛ لمخالفته؛ لأنه في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرطاً لصحة الإجارة؛ لأن الركوب يختلف باعتبار الأماكن خُشُونَتِهَا وسُهولَتِهَا، وأما في إجارة الثوب: فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس، إنما يشترط بيان الوقت، هذا ما اختاره الفقيه أبو الليث، نقله في «العمادية»، وفي «البيزانية»: قال الفقيه: يجب الأجر هنا؛ أي: في مسألة الثوب؛ لأنه خلافٌ إلى خير، وفي الدابة إلى شرٍّ؛ لأنه يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان، وفي الثوب إلى ذكر الوقت، انتهى^(١).

وأما إذا مسكها لا ساقها ولا ركبها لا لعذر بها، فعليه الأجر؛ كما نقلناه في (كتاب الإجارة) عن «الأشباه»^(٢)، فتأمل ذلك.

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٦٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢)، وفيه: «فساها» بدل «لا ساقها».

(٦٤٠٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر خيمة؛ ليسكنها، فدفعتها إلى غيره إجارة أو إعارة قبضها، وسكن فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها عند أبي يوسف؛ لتفاوت الناس في نصبه، واختيار مكانه، وضرب أوتاده، وفي «التنوير»، و«شرح» : وإن قيد براكب، أو لابس، فخالف، ضمن إذا عَطِبت، ولا أجر عليه وإن سلم، ومثله؛ أي: في الحكم كلُّ ما يختلف بالمستعمل؛ كالفُسْطاط^(١)، وكذا في «الملتقى»^(٢)، وإذا استأجر خيمة؛ لينصبها في داره، فأخرجها من المصر، ونصبها هناك، فإنه لا أجر عليه، سلمت أو لم تسلم، وعليه الضمان إذا ما سلمت؛ لأنه خالف أمره؛ حيث أخرجها من المصر؛ لأن في إخراجها منه ضرراً على صاحبها؛ لأن مؤنة الرد في الإجارة على الآجر، فيتضرر به، صرح به في «العمادية».

(٦٤٠٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها مقداراً معلوماً من كيل الحنطة إلى مكان معلوم، فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيراً إلى ذلك المكان، وهلكت الدابة، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن الشعير بمثل ذلك الكيل أخف على الدابة من الحنطة؛ كما في «العمادية»، و«المنح»، وله أن يحمل مثل ذلك الكيل حنطة لغيره. «منح».

(٦٤٠٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها مكيلاً معلوماً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٥٢٤).

من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل عليها بوزنه شعيراً إلى المكان المذكور، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها في الأصح؛ كما في «العمادية»، و«الدر المختار»^(١)، و«المنح»، وكذا لو حمل عليها بوزن الحنطة سمسماً، أو أرزاً، وعطبت، لا يضمن استحساناً، وهو الأصح؛ كما في «العمادية»، وإذا حمل بوزنها قطناً، وعطبت، فإنه يضمن؛ كما في «الدر المختار»^(٢)، وكذا إذا حمل بوزنها تبناً، أو ملحاً، وعطبت، فإنه يضمن؛ كما في «شرح الملتقى»^(٣)؛ لأن القطن والتبن يأخذان من ظهر الدابة من غير موضع الحمل، فيكون أشق على الدابة، ولأن الملح أضر على الدابة أيضاً، والأصل في ذلك أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد، فاستوفاهما أو مثلها، أو دونها، جاز، ولو أكثر، لم يجز، ومن الأكثر تحميل وزن البر قطناً، بخلاف تحميل وزنه شعيراً.

(٦٤٠٨) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها عشرة أقفزة شعيراً إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها عشرة أقفزة حنطة، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، قال في «العمادية»: وإن استأجرها؛ ليحملها شعيراً بكيل معلوم، فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل، ضمن؛ لأن الحنطة بمثل ذلك الشعير كيلاً أثقل على الدابة من الشعير، وإن حمل حنطة مثل وزن الشعير، لا يضمن.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٦ / ٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٢٤ / ٣).

(٦٤٠٩) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها حنطة أو شعيراً بوزن معلوم إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها حديداً، أو لبناً بمثل ذلك الوزن، فعطبت، فهل يضمها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمها، وكذا إذا حمل عليها تبناً، أو حطباً، أو قطناً بمثل ذلك الوزن، يضم، وإن استأجرها؛ ليحملها تبناً، أو حطباً، أو قطناً، أو حديداً، أو لبناً بوزن معلوم، فحملها عليها حنطة أو شعيراً بمثل وزن هذه الأشياء، لا يضم؛ لأن ضرر الحنطة أو الشعير دون ضرر هؤلاء الأشياء.

(٦٤١٠) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من القطن إلى محل معلوم، فحملها مثل وزنه حديداً، فعطبت، فهل يضمها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمها؛ لأن الحديد يجتمع، والقطن ينسبط؛ كما في «الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٦٤١١) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها عشرين مداً من الحنطة إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فحملها وحده ثلاثين مداً من الحنطة دفعة واحدة، وهي تطيق حملها، فهلكت بعد ما بلغت المكان المذكور، فهل يضم ثلث قيمة الدابة، وعليه الأجر المسمى أم لا؟

أجاب: نعم، يضم ثلث قيمة الدابة للزيادة؛ لأنها هلكت بمأذون فيه وغير مأذون فيه، وعليه تمام أجر المسمى للحمل، فإن لم تطق حملهما، فيضم جميع القيمة، ويجب عليه كل الأجر، فقد صرح في الشروح: بأنه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/ ٥٢٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٩).

إذا حمل زيادة عن المسمى، وكان الزائد من جنس المسمى، وحملها معاً، وكانت تطبق حملها، وعطبت، ضمن قدر الزيادة، وإذا كانت لا تطبق، فجميع القيمة لازم على المستأجر، وفي «العمادية»: استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها أحد عشر مختوماً من الحنطة، فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط، فعليه الأجر كاملاً، ويضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة، وذلك بشرطين: إذا كانت الدابة تطبق حمل ما زاد، أما إذا كانت لا تطبق، فجميع قيمتها، والثاني: أن يحمل عليها أحد عشر مختوماً دفعة واحدة.

(٦٤١٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها عشرة مخاتيم حنطة، ثم حملها مختوماً زائداً في المكان الذي حمل عليه العشرة، فهل يضمن جميع قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها؛ لأنه حمل المسمى وحده، ثم حمل عليها الزيادة وحدها، وقد صرح في «البحر»: بأنه إذا حمل المسمى وحده، ثم حمل عليها الزيادة وحدها، ضمن كل القيمة^(١)، وقيده في «العمادية» بما إذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل عليه العشرة، أما إذا حملة في مكان آخر، فيضمن بقدر الزيادة.

(٦٤١٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها مقداراً معلوماً من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل عليها المقدار المسمى من الحنطة، وحمل عليها شيئاً زائداً من غير جنس الحنطة، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٩).

يضمن جميع قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها، قال في «شرح الملتقى»: وأفاد بالزيادة أنها من الجنس، فلو من غيره، ضمن الكل؛ كما لو ركب على موضع الحمل^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢)، وقال في «المنح»: فلو جعل جنساً آخر غير المسمى، وجب جميع القيمة، انتهى.

(٦٤١٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فحملها زيادة على المقدار المسمى، ووصل إلى المكان المشروط، والدابة سالمة، فهل يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد؛ لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا، لكن لا يحل للمستأجر الزيادة عن المسمى إلا برضا صاحب الدابة؛ ولهذا قالوا: ينبغي أن يرى المكارى جميع ما يحمله، وإذا حمله صاحب الدابة بنفسه وحده، فلا كلام بأنه يجب المسمى فقط، ومنه علم حكم المكارى في طريق مكة؛ كما في الشروح.

وفي «الأشباه»: خالف المستأجر إلى شرطه؛ بأن حمل أكثر من المشروط، فإنه لا يجب أجر ما زاد؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، انتهى^(٣). أي: في محل واحد، فإذا عطبت الدابة في هذه المسألة، فيجب الأجر المسمى لما سماه من الحمل؛ لأن ما سماه في غير الحمل مضمون

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

عليه من قيمتها، ولا يجب أجر لما زاده عن الحمل المسمى؛ لأن ما زاده مضمون عليه من قيمتها؛ كما ذكرناه، فلم يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من جهة واحدة، فتأمل ذلك، وافهمه من النقول، ولا يشوش على فهمك المنقول.

(٦٤١٥) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فأتى المستأجر بحمله، وسلمه إلى المكاري، وفيه زيادة عن المقدار المسمى، ولم يعلم المكاري بالزيادة، فحملها المكاري بيده وحده، فعطبت الدابة، فهل لا ضمان على المستأجر، ولا يلزمه أجر عن الزيادة أم لا؟

أجاب: نعم، لا ضمان على المستأجر؛ لأن صاحب الدابة هو المباشر؛ كما في «التنوير»، و«الدر المنتقى»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، ولا يلزمه أجر عن الزائد؛ كما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه، وفي «العمادية»: استكرى إبلا على أن يحمل كل بعير مئة رطل، ثم أتى الحمال بإبله، وأخبره المستكري: ليس كل حمل إلا مئة رطل، وكل الحمل زائد عما شرطه، فحمل الحمال إلى ذلك الموضع، وقد عطبت بعض الإبل، لا ضمان على المستكري؛ لأن الحمال هو الذي حمل وحده، فيقال له: كان ينبغي لك أن تزن أولاً، انتهى.

(٦٤١٦) - سئل: في رجل استكرى دابة؛ ليحمل عليها عشرة أمداد من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فوضع المستكري في عدل عشرين

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٣٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٢٥ - ٥٢٦).

مداً من الحنطة، وحمله عليها، فعطبت، فهل يضمن المستأجر قدر الزيادة من قيمتها أم لا؟

أَجَاب: نعم، إن حملها المستأجر وحده، ولم يحملها ربها معه، فيضمن قدر الزيادة من قيمتها، وهو نصف قيمتها في هذه المسألة؛ لأنه زاد بمقدار المسمى، وإن حملها المكاري وحده، فلا ضمان على المستأجر، وإن لم يخبره بما زاده؛ لأن المكاري هو الذي حمل وحده، فهو المباشر، وكان ينبغي له أن يزن أولاً؛ كما ذكرناه، وإن حملة المستأجر وصاحب الدابة معاً، ووضعاه عليها، فيضمن المستأجر نصف قدر الزيادة، وهو ربع قيمة الدابة في هذه المسألة؛ لأن النصف مأذون فيه، والنصف الآخر الزائد غير مأذون فيه، وبتحميلها معاً يضمن نصف هذا النصف بفعله، وهُدِرَ فعل ربها، ولو جعل البر في وعاءين، فحمل كل واحد من المستأجر، وصاحب الدابة وعاء وحده، ووضعاه عليها معاً، أو متعاقباً، لا ضمان على المستأجر، سواء تقدم في التحميل والوضع، أو تأخر على الأوجه، خلافاً لما في «الخلاصة»، ففيها: أنه إذا تقدم المستأجر، وحمل أولاً، ثم حمل رب الدابة، فلا ضمان على المستأجر، وإن حمل ربها أولاً، ثم حمل المستأجر، ضمن المستأجر نصف القيمة، وهو قدر الزيادة في هذه المسألة.

(٦٤١٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر ثوراً؛ ليطحن عليه عشرة أمداد من الحنطة، فطحن عليه أحد عشر مداً، فهلك الثور، فهل يضمن جميع قيمته أم بقدر ما زاد؟

أَجَاب: يضمن جميع قيمته، وكذا إذا استأجره؛ ليكرب عليه أرضاً معلومة، فكربها وكرب غيرها، وهلك، فيضمن جميع قيمته؛ لأن الطحن

يكون شيئاً فشيئاً، فلما طحن المسمى، انتهى العقد، فبعد ذلك صار في طحن الزائد مخالفاً من كل وجه، فيضمن جميع القيمة، وأما الحمل: يكون دفعة واحدة، فبعضه مأذون فيه، وبعضه غير مأذون فيه، فيضمن من قيمته بقدر الزائد، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية).

(٦٤١٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها عشرة أمداد حنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها المستأجر وحده خمسة عشر مدأً، وهي تطيق حملهما، فتعطلت الدابة، ونقص من قيمتها مقدار ستة قروش، فهل يضمن ثلث ما نقص من قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ثلث ما نقص من قيمتها، وهو قرشان؛ لأن الخمسة الزائدة ثلث الحمل، وهو غير مأذون فيه، فيضمن بقدره، فإن هلكت فيضمن ثلث قيمتها، وإن نقصت فيضمن ثلث ما نقص من قيمتها، فهذا معنى قولهم: فيضمن بقدر الزائد.

(٦٤١٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليركبها بنفسه إلى مكان معلوم، فأردف معه من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حمل الاثنين، فهلكت، فهل يضمن نصف قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصف قيمتها، ولا اعتبار للثقل، وإن كانت لا تطيق حملهما، فيضمن جميع القيمة، وإذا هلكت بعد بلوغ المكان، وجب جميع الأجر؛ لركوبه بنفسه، ويضمن نصف قيمتها؛ لركوب غيره إن كانت تطيق حملهما، وإلا فجميع قيمتها كما ذكرناه، ومالك الدابة حينئذ مخير، إن شاء ضمن المستأجر، ولا رجوع له على الرديف، وإن شاء ضمن الرديف، فإن كان الرديف مستأجراً من المستأجر، فيرجع به عليه، وإن كان مستعيراً،

لا يرجع عليه، وإذا بلغ المكان، وسَلِمَت الدابة، لزم المسمى فقط، ولا يلزم أجر عن الرديف كما هو صريح الشروح والفتاوى؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، وقد أطلقوا في المتون والشروح: بأنها إذا هلكت بعد بلوغ المقصد، وجب جميع الأجر؛ لركوبه بنفسه مع التضمين؛ أي: لنصف القيمة عن الرديف، ولم يقيدوا بما إذا هلكت من ذلك الركوب، وقد قيد بذلك في «العمادية»، و«البرزازية» بقولهما، وهلكت من ذلك الركوب^(١)، فتأمل.

(٦٤٢٠) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فأردف من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حملهما، فعطبت الدابة بسبب ذلك، ونقصت قيمتها؛ لتسقيطها، فهل يضمن نصف ما نقص من قيمتها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن نصف ما نقص من قيمتها، وإن كانت لا تطيق حملهما، فهل يضمن جميع ما نقص من قيمتها؟ الظاهر: نعم، فراجعه.

(٦٤٢١) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فأركب غيره، وبلغ المقصد، وسلمت الدابة، فهل يجب الأجر أم لا؟

أجاب: لا يجب الأجر؛ لمخالفته، وإن هلكت يضمن جميع قيمتها، ولا يجب الأجر؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان كما ذكرناه.

(٦٤٢٢) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فركب من يستمسك بنفسه، وركب المستأجر وراءه رديفًا، وهي

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٧٨).

تطبيق حملهما، فهلكت، فهل يضمن نصف قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح» ناقلاً عن «السراج الوهاج»: فقوله: أردف رجلاً معه خرج مخرج العادة أن المستأجر يكون أصيلاً، ولا يكون رديفاً، حتى إن المستأجر لو جعل نفسه رديفاً، وغيره أصيلاً، فحكمه كذلك، انتهى. أي: يضمن نصف قيمتها إذا هلكت، وإذا هلكت بعد بلوغ المقصد، وجب جميع الأجر لركوبه بنفسه، ويضمن نصف قيمتها لركوب غيره، وهذا بخلاف ما في «البحر»، عن «الغاية»^(١)، قال في «المنح»، و«الدر المختار»: وقيد بكونه أردفه؛ لأنه لو أقعده في السرج، صار غاصباً، فلا أجر عليه؛ كما في «البحر» عن «الغاية»، انتهى^(٢). أي: والأجر والضمان لا يجتمعان، فإذا كان لا أجر عليه؛ أي: فيضمنها إذا هلكت، فتأمل ذلك.

(٦٤٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فركبها، وأردف صغيراً لا يستمسك بنفسه، فهل يضمن من قيمتها بقدر ثقله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن من قيمتها بقدر ثقله؛ كما لو ركب بنفسه، وحمل عليها شيئاً آخر، ولو كان ذلك حمله من ملك صاحب الدابة؛ كولد الناقة؛ لعدم الإذن، فيضمن قدر الزيادة إن كان ركوبه في غير موضع الحمل، وهلكت وكانت تطبيق الحمل مع الركوب، فيضمن قدر الزيادة؛ أي: يرجع إلى [أهل] البصيرة: أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٨).

وإن كان ركوبه في موضع الحمل، ضمن جميع قيمتها، وإن أطاقت حملهما؛ لأن ثقل الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في محل واحد، وكذا إذا كانت لا تطيق الحمل مع الركوب يجب تمام القيمة في الأحوال كلها، وإذا ركب الدابة، وحمل آخر على عاتقه، وهلكت، فإنه يضمن جميع قيمتها أيضاً، وإن أطاقت حملهما؛ لاتحاد المكان كما هو صريح الشروح و«العمادية».

(٦٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها كذا، فزاد على ما سماه من جنسه، وحملها إلى ذلك المكان، فلما وضع الحمل، وجاء بالدابة سليمة، فضاعت قبل أن يردها على صاحبها، فهل يضمن من قيمتها بمقدار الزائد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن من قيمتها بمقدار الزائد، صرح به في «العمادية»، وعلله فيها بقوله: لأنه صار غاصباً من الدابة بذلك المقدار، فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصباً منها إلا بالرد، وفي «البيزانية»: ولو زاد وبلغ المكان، ثم هلك، ضمن قدر الزيادة؛ لأنه صار غاصباً لذلك القدر، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك^(١)، ويؤيده ما ذكره في «الخانية» في (كتاب الإجارة) بأنه إذا استأجر حماراً، وقبضه وأرسله في كرمه، فسُرقت بَرَدَعَتُهُ، فأصابه برد، فمرض، فرده على صاحبه، فمات من ذلك المرض، ولم يكن الكرم حصناً، وكان البرد بحال يضر بالحمار، فيضمن البردعة؛ لأنه ضيعها بتركها في غير الحصن، ويضمن الحمار بتركه في البرد المهلك، وإذا دخل الحمار في ضمانه، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، فلا يبرأ عن الضمان بالرد مع

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٧٧).

السبب المذكور، انتهى^(١).

وقد ذكرنا أول الباب بأن المستأجر إذا تجاوز بالدابة المكان المشروط، ثم عاد إليه، فلا يبرأ عن الضمان برجوعه إلى الوفاق حتى يرده على مالكه، فإذا هلك قبل الرد، يضمن جميع قيمتها؛ لغصبه جميعها بمخالفته، وذكرنا في هذا الباب أنه إذا استأجرها ليركبها بنفسه، فركبها وأردف من يستمسك بنفسه، وعطبت بعد البلوغ إلى المكان المشروط، وكانت تطيق حملهما، فإنه يضمن نصف قيمتها إذا هلكت؛ لأن الذي يستمسك بنفسه لا يعتبر فيه الثقل، بخلاف الحمل، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٦٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا جذب المستأجر الدابة بلجامها عنفاً؛ لتقف

ولا تجري، فهلكت بسبب ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها عند الإمام؛ لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، وعندهما لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٤٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا ساق المستأجر الدابة، فعطبت، فهل يضمنها

أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بسوقها اتفاقاً، وظاهر ما في «الهداية»: أن للمستأجر الضرب، ولا إثم عليه؛ للإذن العرفي فيه^(٢)، وأما العبد المستأجر: فليس له ضربه، ويضمن به اتفاقاً؛ لأنه يؤمر وينهى، فلا ضرورة إلى الضرب، وللسيد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٣٧).

ضرب عبده تأديباً، وللأب والوصي ضرب الصغير للتأديب، لكن عند الإمام مقيد بشرط السلامة، فلو هلك بضربهما، فيضمنان؛ لأن التأديب قد يقع بالزجر والتعريك^(١)، وعندهما لا يضمنان بالمتعارف، وفي «غاية البيان» عن «التتمة»: أن الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما، وأما المعلم والأستاذ: ليس لهما ضرب الصغير إلا بإذن الأب أو الوصي، فإذا مات، لا ضمان عليهما إذا كان يأذن، وإلا ضمنا؛ كما في «المنح» وغيره.

(٦٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماراً بسرج، فترع السرج، ووضع الإكاف عليه، فهلك بسبب ذلك، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمته، سواء وكف بمثله أم لا، وكذا لو نزع سرجه، وأسرجه بسرج لا يسرج الحمار بمثله، فيضمن جميع قيمته، ولو أسرجه بمثله، لا يضمن؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٤٢٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماراً بإكاف، فترعه، وأسرجه بسرج مكان الإكاف، فهلك، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه إلا إذا زاد السرج وزناً، فيضمن بحسابه؛ كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(٦٤٢٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة عُريانة من بلدة إلى بلدة أخرى، فأسرجها وركبها، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن استأجرها ليركبها في المصر: إن كان

(١) في الأصل: «والتفريك»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٠ - ٤١).

المستكري من الأشراف، لا يضمن، وإن كان من العوام الذين يركبون عُرياناً، يضمن؛ كما في «المنح»، و«البرازية»، وفيها: تكارى دابة، ولم يذكر السرج، ولا الإكاف: إن كان مثلها يركب بسرج، فيضمن إذا ركب بإكاف، وإن تركب بكل منهما، لا ضمان^(١)، ونقله في «المنح» عن شيخه، ثم قال فيه: قال شيخنا بعد أن ذكر ما تقدم: واعلم أن المنقول في «الكافي» للحاكم الشهيد الضمان مطلقاً من غير تفصيل المشايخ، وكان هو المذهب؛ لأنه ظاهر الرواية؛ كما لا يخفى، انتهى. وهذا التفصيل أفتى به كثير من أهل الفتاوى.

(٦٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة بغير لجام، فألجمها بلجام، فعضت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن ألجمها بلجام لا يلجم مثلها به، ضمن، وكذا لو استأجرها بلجام، وأبدله، وألجمها بلجام لا يلجم مثلها به، فيضمن، وإن ألجمها بلجام تلجم بمثله، لا يضمن؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٤٣١) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، وعين له المالك طريقاً يسلكه، فسلك المستأجر طريقاً غير ما عينه له، فهلكت الدابة، فهل يضمنها المستأجر؟

أَجَابَ: إن كان الطريق الذي سلكه أبعد مما عينه له، أو أوعر، أو أخوف؛ بحيث لا يسلكه الناس، فيضمن قيمتها، وإن تساوى لا يضمن، وإن كان بحيث يسلكه الناس، لكنه أبعد مما عينه له، أو أوعر، أو أخوف، فيضمن، صرح به في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٧٧).

(٦٤٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها عشرين
وَقَرَأَ من تراب إلى أرضه بأجرة معلومة، وله في أرضه لَبْنٌ، كَلَّمَا عاد حمل
عليها وَقَرَأَ من اللَّبْنِ، فهلكت في العَوْدِ، فهل يضمن قيمتها أم لا؟
أَجَابَ: إن هلكت في العَوْدِ، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، وإن سلمت
حتى تم العمل، فعليه تمام الأجر. «بزازية»^(١).

(٦٤٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حماراً، فذهب الحمار بحيث
لا يشعر به، وهو حافظه، وطلبه في تلك المواضع، فلم يجده، فهل يضمنه
أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، فإن ترك طلبه: فإن كان آيساً من وجوده في المواضع
التي ذهب، فلا يضمن. «بزازية»^(٢)، وفي «العمادية»: استأجر حماراً، فَضَلَّ
في الطريق، فتركه المستأجر، ولم يطلبه: إن كان ذهب بحيث لا يشعر، وهو
حافظ له، فلا ضمان عليه في ترك الطلب إن كان آيساً من وجوده بعد أن طلبه
في حوالي المكان الذي ضل منه، وإن ذهب وهو يراه، ولم يمنعه، فهو
ضامن؛ يريد به إذا غاب عن بصره؛ لأنه لما لم يمنعه، وهو يبصره، فقد
قصر في الحفظ، وفي «التنوير»، و«شرحه»: استأجر حماراً، فَضَلَّ في
الطريق: إن علم أنه لا يجده بعد الطلب، لا يضمن، كذا راعِ نَدَّ من قطيعه
شاةً، فخاف على الباقي الهلاك إن تبعها؛ لأنه إنما ترك الحفظ بعذر، فلا
يضمن؛ كدفع الوديعة حالة الغرق، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢ - ٧٣).

(٦٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى محل معلوم، ففي أثناء عجزت الدابة عن المشي، فخاف على نفسه وماله من فوت الرفيق، فتركها لهذا العذر، وضاعت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن فيه ضرورةً وعذراً، ذكره في «العمادية»، وذكر فيها أن الحمار المستأجر إذا عمي، وعجز عن المشي، فباعه المستأجر، وأخذ ثمنه، وهلك في الطريق: إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره ببيعه، لا ضمان عليه، لا في الحمار، ولا في ثمنه، وإن كان في موضع يقدر على ذلك، أو يستطيع إمساكه، أو رده أعمى، فهو ضامن لقيمته، انتهى. وذكره في «البرازية» أيضاً^(١).

(٦٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماراً؛ ليحمله حملاً معلوماً إلى مكان معلوم، فحمله عليه، وله حمار آخر حمل عليه أيضاً، فلما سار بعض الطريق، سقط حماره، فاشتغل به، فذهب الحمار المستأجر، وهلك، فهل يضمن قيمته أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحال لو اتبع الحمار، يهلك حماره، أو متاعه، لا يضمن، وإلا فيضمن، صرح به في «العمادية» قائلاً: استدلالاً بما ذكرنا في (إجارات) «الذخيرة»: أن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر، أما إذا كان بعذر: فلا يضمن حتى إن البقرة إذا نددت من المسرح، وترك الأجير اتباعها؛ لئلا يهلك الباقي، فهلك الذي ندد، لا يضمن.

(٦٤٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا ربط المستأجر الحمار على باب داره، ودخل داره، ثم خرج فلم يجده، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٨٤).

أَجَابَ: إن غاب عن بصره، ضمن قيمته، وإلا لا يضمن. «عمادية».
(٦٤٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حماراً؛ ليذهب به إلى مكان معلوم،
فأخبر أن في الطريق لصوصاً، فلم يلتفت إلى ذلك، وذهب فأخذه اللصوص،
وذهبوا بالحمار، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم
وأموالهم، فلا ضمان؛ لأنه ليس بمُضَيِّعٍ، وإلا فهو ضامن؛ لأنه مُضَيِّعٌ.
«عمادية»، و«بزازية»^(١).

(٦٤٣٨) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر دابة إلى مكان معلوم، فعين
المالك له الرُّفْقَ، فذهب بغير رفق، وأخذه قطاع الطريق، فهل يضمنه أم
لا؟

أَجَابَ: إن كان الطريق مخوفاً لا يسلكه الناس إلا بالرُّفْقِ، يضمن،
فإن لم يكن مَخَوْفاً، ويسلكه كل أحد بغير رفق، لا يضمن. «عمادية».

(٦٤٣٩) - **سُئِلَ:** في جماعة لهم زرع مشترك بينهم، فحصدوه،
فاستأجر أحدهم دابة؛ لينقل عليها الحصائد، ودفعا إلى شريكه؛ لينقله
عليها، فهلك بيده من غير تعدُّ ولا تقصير، والعرف جارٍ بأن يستعمله المستأجر،
أو شريكه، فهل يضمنه المستأجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه كمعير من شريكه، وللمستأجر أن يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس، وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه؛ كما في «فتاوى
مؤيد زاده».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٨٢).

(٦٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً، وحفر فيها بئراً للماء والوضوء، فعطب فيها إنسان، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن حفر بإذن رب الدار، لا يضمن كما إذا حفر رب الدار بنفسه، وإن حفر من غير إذن رب الدار، يضمن؛ لأنه متعد في الحفر بغير إذنه، والحفر تصرف في الرقبة، وهو لا يملكه. «عمادية».

(٦٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا بنى المستأجر تنوراً، أو كانوناً في الدار المستأجرة، واحترق بعض بيوت الجيران، أو الدار، ولم يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه، ولا في إيقاده، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه مطلقاً، سواء فعل ذلك بإذن رب الدار، أو بغير إذنه؛ كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى؛ لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي إلى نقصان أجر، بخلاف الحفر؛ لأنه تصرف في رقبة الدار، وبخلاف البناء؛ فإنه يوجب تغير هيئة الباقي إلى نقصان، وإن وضع المستأجر في نصب التنور شيئاً لا يصنعه الناس؛ من ترك الاحتياط في وضعه؛ بأن أوقد ناراً لا يوقد مثلها في التنور، كان ضامناً؛ كما في «العمادية».

(٦٤٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ربط المستأجر دابته على باب الدار التي استأجرها، فضربت إنساناً، فمات، أو هدمت حائطاً، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه؛ لأن ربطه في باب المنزل من مرافق المنزل، وإذا أدخل صاحب الدار دابته في الدار التي آجرها، أو ربطها على بابها من غير إذن المستأجر منه، فأوطأت إنساناً، فهو ضامن، إلا إذا فعل ذلك بإذن المستأجر؛ لأن المالك بعد إجارتها لا يبقى له ولاية المنفعة من ربط وغيره مدة الإجارة، فيكون متعدياً في ذلك، وأما إذا أعار داره، ثم أدخل دابته في

الدار، أو ربطها على بابها، وأوطأت إنساناً، أو أتلفت شيئاً، لا يضمن المالك؛ لأن بعد الإعارة يبقى للمعير ولاية ربط الدابة، فلا يكون متعدياً في ذلك، ذكره في «العمادية»، فاحتفظ على هذا الفرع؛ فإنه من المهمات.

(٦٤٤٣) - سئل: في رجل أحرق بقايا أصول قصب محصود في أرض جارية بيده بطريق الإجارة أو الإعارة، والرياح هادئة حين أوقد النار، فاحترق شيء في أرض غيره، فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: لا يضمنه؛ لأنه متسبب ليس بمباشر، فلو كانت الرياح مضطربة حين وقده، ضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه، فيكون حينئذ مباشراً، وإذا كانت الأرض ملكه، فالحكم فيه كذلك بالأولى، وكذا كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع؛ كأرض بيت المال المعدة لحط القوافل والرعي، لا يضمن، بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع، فيضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع، لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى؛ كما لو وضع جمرة في الطريق، فاحترق بذلك شيء، ضمن؛ لتعديه بالوضع، إلا إذا هبت بالموضع الريح، فلا ضمان؛ لنسخها فعله، وبه يفتى، ولو أخرج الحداد من الكور في دكانه، ثم ضربه بمطرقة، فخرج الشرار إلى الطريق، وأحرق شيئاً، ضمنه، ولو لم يضربه، وأخرجه الريح، لا يضمنه، ولو سقى أرضه سقياً لا تحتمله، فتعدى الماء لأرض جاره، فأفسدها، ضمن؛ لأنه مباشر؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٤٤٤) - سئل: في رجل استأجر أرضاً؛ ليزرعها بُراً، فزرع فيها رطوبةً، فنقصت الأرض بسبب ذلك، فهل يضمن نقصانها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن نقصانها؛ لأن الرطاب أكثر ضرراً في الأرض

من الحنطة، ولا أجر عليه؛ لأنه غاصب، وإذا كانت الأرض وقفاً، أو ليتيم، أو معدة للاستغلال، فسندكر حكمها إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، وإن كان ما زرعه أقلّ ضرراً في الأرض مما عينه للزرع، ونقصت، فلا ضمان، ويجب الأجر؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٤٤٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً للخدمة، وأطلق، ولم يقيده للسفر ولا للحضر، ولم يكن متأهباً للسفر حين الإجارة، فسافر به، فهلك، يضمن قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته؛ لأنه ليس له أن يسافر به، فصار غاصباً، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، وكذا لا يلزمه الأجر وإن سَلِمَ؛ لأنه غاصبٌ، فإذا شرط السفر، فله أن يسافر به، وكذا إذا كان وقت الإجارة متأهباً للسفر، وعرف ذلك، فيجوز له أن يسافر به؛ لأن المعروف كالمشروط؛ كما هو صريح «المنح»، وغيره.

(٦٤٤٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر صبيّاً من وليّه إجارة صحيحة؛ ليستعمله في صنعة الحياكة، فخرج الصبي؛ ليتغذّى كما في العادة، ففقد الصبي من غير صنع المستأجر، فهل يجبر على إحضاره أم لا؟

أَجَابَ: حيث فقد من غير صنعه، فلا يجبر على إحضاره، بخلاف ما إذا غصبه، فإنه يؤمر بإحضاره، نقله في «التمرتاشية» عن «الخانية»^(١).

(٦٤٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه لرجل، فهلك العبد في حال الاستعمال، فهل تجب عليه قيمته لا أجرته؟

(١) انظر: «الفتاوي الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٤٦).

أَجَابَ: نعم، تجب عليه قيمته لا أجرته كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن «در المنتقى»^(١)، وإذا أجر العبد المحجور نفسه، ودفع المستأجر له أجرته بعد ما عمل، جاز قبضه، وخرج المستأجر عن عهدة الإجارة؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه بأنه إذا أجره مولاه، فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من مولاه.

* * *

باب

الأجير المشترك والخاص

(٦٤٤٨) - **سُئِلَ:** فيمن أعد نفسه لعمل الخياطة أو غيرها بالأجرة لا لواحد معين، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون أجيراً مشتركاً؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٦٤٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر آخر للخياطة في بيته، ولم يقيده بيوم أو يومين، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم خاصاً؟
أَجَابَ: يكون أجيراً مشتركاً، وإن عمل له وحده ولم يعمل لغيره؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٥٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/٧٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٥٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣٥)، و«الدر =

(٦٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لرعي غنم مسماة شهراً بكذا، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم خاصاً؟

أَجَابَ: يكون أجيراً مشتركاً، فإن زاد وقال له: ولا ترعى غنم غيري، يصير أجيراً خاصاً، وكذا إذا قدم المدة بأن قال له: استأجرتك شهراً؛ لترعى هذه الغنم بكذا، يكون أجيراً خاصاً؛ لأنه إذا وقع الكلام على مدة في أوله، فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة، فيمتنع أن يعمل لغيره فيها، وقوله بعد ذلك: لترعى هذه الغنم يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير أجيراً مشتركاً، ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة؛ فإن الإجارة في الأجير الخاص لا تصح ما لم يبين نوع العمل؛ بأن يقول: استأجرتك للخدمة، أو للحصاد شهراً، فحينئذ لا يتغير الكلام الأول بالاحتمال، فيبقى أجيراً واحداً ما لم ينص على خلافه؛ بأن يقول: على أن ترعى غنم غيري مع غنمي، وأما إذا أخرج المدة كما في السؤال، فيكون أجيراً مشتركاً لإيقاع العقد على العمل في أوله، فلا يمتنع أن يعمل لغيره، وقوله بعد ذلك: شهراً، فيحتمل أن يكون إيقاع العقد على المدة، فيصير أجيراً خاصاً، ويحتمل أن يكون إيقاعه على العمل، فلا يغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بقوله: ولا ترعى لغيري حتى يصير خاصاً؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٦٤٥١) - سُئِلَ: في الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره، فهل ينقص من أجرته بقدر ما عمل أم لا؟

= المختار «للحصكفي (٦ / ٦٤).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

أَجَابَ: نعم، ينقص من أجرته بقدر ما عمل، وقال في «الدر المختار»: ليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل، نقص من أجرته بقدر ما عمل. «فتاوى النوازل»، انتهى^(١).

وقال في «البرزازية»: ليس للأجير الواحد أن يرعى غنم غيره، فإن رعى يجب الأجر كاملاً، ويأثم، ولو أجر من آخر فيها له الأجرة الثانية أيضاً، ويطيب له الأجر، ولا يتصدق به وإن كان منافع بدنه مشغولة بحق الغير، انتهى^(٢).

(٦٤٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: استأجرتك شهراً بكذا؛ لترعى غنمي، أو لتخدمني، فسلمه الأخير نفسه المدة المذكورة، ولم يراعه الغنم، ولم يستخدمه، فهل يستحق الأجر بتسليمه نفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحق الأجر بتسليمه نفسه مدة الإجارة وإن لم يعمل؛ لأنه أجير خاص، فإن منعه عن العمل مانع؛ كمرض، ومطر، ونحو ذلك مما يمنع عن التمكن من العمل، فلا يستحق الأجر؛ كما هو صريح «المنع»، وغيره.

* فائدة مهمة: الأجير الخاص، والأجير العام إذا كانت إجاتهما فاسدة، فلا يُسْتَحَقُّ الأجر بالتمكن، بل بحقيقة الانتفاع يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ إن فسدت بجهالة المسمى، أو بعضه، وإن فسدت بغيرهما، فلا يزيد على المسمى؛ للعلم به؛ كما حققناه في (كتاب الإجارة)، وإن كانت إجاتهما صحيحة، فيجب الأجر للأجير الخاص بتمكن مستأجره من الانتفاع به في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٨٦).

مدة الإجارة؛ لأن العقد واقع على منفعه مدة الإجارة، لا على العمل، وقد تمكن منها ما لم يمنع الأجير مانع عن العمل؛ كمرض، ومطر؛ كما ذكرناه عن «المنح»، ولا يجب الأجر للأجير العام إلا بالعمل والتسليم إن كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ، والخياط، وإن لم يكن لعمله أثر؛ كالحمال، فبالفراغ من العمل كما سيأتي تحقيقه؛ لأن العقد واقع على عمله، لا على منفعه، فما لم يعمل لا يستحق الأجر.

(٦٤٥٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لرعي غنمه شهراً، فهل يجوز وإن لم يذكر عدده، ولا مكان الرعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز وإن لم يذكر عدده ولا مكان الرعي، وله أن يزيد في الأغنام استحساناً قدر ما يطيق الراعي، لا الزيادة على طاقته، ولا يجب على المشترك رعي الأولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الواحد. «بزازية»^(١).

(٦٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً غير مقيد بمدة، ثم أجر الحائك نفسه من آخر لنسج ثوب إجارةً صحيحة، فهل صح كل من العقدين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح كل من العقدين؛ كما في «جواهر الفتاوى»؛ لأنه أجير مشترك، والعقد فيه وارد على عمل معلوم ببيان محله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، فلا يمنع عمله لغير المستأجر، بخلاف الأجير الخاص؛ كما إذا استأجره مدة معلومة لعمل شيء، فلا يملك أن يؤجر نفسه في المدة لغيره؛ لأن الأجير الخاص من يكون العقد فيه وارداً على منفعه، ولا تصير منفعه

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٩٤).

معلومة إلا بذكر المدة، أو بذكر المسافة، فتصير منافعه مستحقة للمستأجر بعقد المعاوضة، فلا يتمكن من إيجابها لغيره؛ كما هو صريح الشروح، لكن لو أجر من آخر فيها، له الأجرة الثانية أيضاً، ويطيب له الأجر، ولا يتصدق به، وإن كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير كما ذكرناه عن «البرزازية»^(١)، لكن ينقص من أجرته بقدر ما عمل.

قال في «الدر المختار»: وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل. «فتاوى النوازل»، انتهى^(٢).

(٦٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل شارط قصاراً أن يقصر له ثوباً هروياً بكذا، ورضي به، وهو موجود عند المستأجر، ولم يره القصار، فلما رآه، قال: لا أرضى به، فهل له خيار الرؤية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الرؤية، وكذا الخياط، وكل من عمله يختلف باختلاف المحل، يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل، وما لا فلا؛ كمن استأجر كيالاً؛ ليكيل له هذه الحنطة، فلما رأى محل العمل، امتنع، ليس له ذلك؛ كما في «المنح».

(٦٤٥٦) - سُئِلَ: فيمن استأجر حلاجاً؛ ليحليج له قطناً معلوماً مسمى بكذا، وهو عنده، فهل صح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، فإن لم يكن عنده، لم يجز، وكذا إذا قال لقصار: اقصر لي مئة ثوب هروي بكذا - وهو عنده - جاز، وللقصار خيار

(١) المرجع السابق (٢ / ٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠).

الرؤية عند رؤيته، وما ليس عنده لم يجز؛ كبيع ما ليس عنده؛ كما في «المنح»، وغيره.

(٦٤٥٧) - سئل: في أجير مشترك احترقت الأمتعة عنده بحريق غالب،

فهل يضمونها أم لا؟

أجاب: لا يضمونها بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، وقد صرحوا بأن الأجير المشترك لا يضم ما هلك بيده إذا هلك بما لا يمكن التحرز عنه؛ كالحريق الغالب، والغارة، والموت حَتَفَ الأنف، وقال في «الدرر»: أما فيما لا يمكن التحرز عنه: فبالإجماع؛ أي: لا يضم^(١).

(٦٤٥٨) - سئل: فيما إذا سرقت العين من يد الأجير المشترك من غير

تقصير منه في الحفظ، فهل يضمونها أم لا؟

أجاب: إن هلكت بسبب يمكن التحرز عنه؛ كالسرقة، ففي ذلك أربعة أقوال كلها مصححة مُفْتَى بها، فعند الإمام لا يضم، وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل؛ كالمودع، وبه يفتى؛ كما في عامة المعتمرات، وبه جزم أصحاب المتون، وعندهما يضم؛ صيانة لأموال الناس؛ كما في «المنح»، وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة، ويجبر عليه كما في «الدر المختار»، و«تنوير البصائر»^(٢)، وقيل: إن الأجير مصلحاً لا يضم، وإن بخلافه يضم، وإن مستور الحال، يؤمر بالصلح؛ كما في «العمادية»، وهذا تفصيل حسن.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٦).

وهذه الأقوال إذا كانت الإجارة صحيحة، أما إذا كانت فاسدة: لا يضمن إجماعاً، قال في «الدر المنتقى»: ثم هذا لو الإجارة صحيحة، فلو فاسدة، لا يضمن إجماعاً؛ كما في «شرح المجمع»، انتهى^(١).

(٦٤٥٩) - سُئِلَ: في امرأة تغسل الثياب بأجرة، فدفعت لها رجل ثوبه؛ لتغسله، فغسلته ونشرته على باب الدار، ودخلت الدار، وتركته منشوراً، فضاع، فهل تضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن غاب عن بصرها، تضمن جميع قيمته اتفاقاً؛ لتقصيرها في الحفظ، وإن ضاع من غير تقصير في الحفظ، فتضمن نصف قيمته؛ كما أفتى به أكثر المتأخرين؛ جبراً للطرفين.

(٦٤٦٠) - سُئِلَ: في الأجير المشترك، فهل لا يستحق الأجر حتى يعمل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لعمله أثر في العين؛ كالخياط، والقصار، والصباغ، لا يستحق الأجر حتى يفرغ من العمل، ويسلم، وما لا أثر لعمله في العين؛ كالحمال ونحوه له الأجر إذا فرغ، وإن لم يسلم. «بحر»^(٢)؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٦٤٦١) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، فهل له حق حبسه لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حق حبسه لأجل الأجرة الحالة، لا المؤجلة، وكذا

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٣٠١).

كل من كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ والقصار إذا فرغ، له حق حبسه لأجل الأجرة إذا كان الأجر حالاً، وكان العمل في غير بيت المستأجر، أما إذا كان مؤجلاً؛ فليس له حق الحبس، وكذا إذا كان العمل في بيت المستأجر، فليس له حق الحبس لتسليمه له حكماً؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

* فائدة: المراد من قولهم: من كان لعمله أثر في العين: ما يُعَايَنُ وَيُرَى على الأصبغ، وقيل: المراد بالأثر: العين المملوكة للعامل؛ كالنشاء والغراء، وعلى الأول: فغاسل الثوب لتحسينه، وكاسر الفستق، والحطب، والطحان، والخياط، والخفاف، وحالق رأس العبد = لهم حبسُ العين للأجر على الأصبغ، نقله في «الدر المختار»^(١).

(٦٤٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من العمل، وحبسه لأجل الأجرة، فضع عنده من غير صنعه، فهل لا أجر له، ولا ضمان عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لعدم التعدي، وكذا كل من كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ ونحوه إذا فرغ من العمل وحبسه لأجل الأجر، وضع من غير صنعه لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام، وعند الإمامين إن شاء ضمنه معمولاً، وله الأجر، أو غير معمول، ولا أجر له؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) معزياً إلى المتون والشروح، وذكرنا فيه بأنه إذا خاط الثوب في بيت المستأجر، وسرق منه بعد ما خاطه له الأجر؛ لتسليمه له حكماً، وكذا إذا سرق منه بعد ما خاط بعضه في بيت المستأجر، فله الأجر بحسابه على المذهب، وكذا إذا استأجره لبناء داره،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٧ - ١٨).

أو ليني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، وانهارت بعد ما بناه،
يجب له الأجر، فراجعه .

(٦٤٦٣) - **سُئِلَ**: في الحمال، فهل له حبس العين لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حبسها لأجل الأجرة، سواء كان حمالاً على ظهره،
أو على دابته، وكذا كل من لا أثر لعمله؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره،
فليس له ذلك، فإذا حبسها وهلكت عنده، ضمن، والمالك بالخيار، إن شاء،
ضمَّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء، ضمَّنه قيمتها غير محمولة،
ولا أجر له؛ كما ذكرناه عن «التنوير»^(١)، وغيره .

(٦٤٦٤) - **سُئِلَ**: في أجير مشترك تخرَّق الثوب من دقِّه، فهل يضمَّنه

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمَّنه سواء جاوز المعتاد أم لا، فقد صرح في المتون،
والشروح، والفتاوى: بأن الأجير المشترك يضمَّن ما هلك بعمله؛ كتخريق
الثوب، سواء جاوز المعتاد أم لا، بخلاف الحجام؛ كما سنذكره في بابه .

(٦٤٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا زلق الحمال المشترك، أو سقط الدَّنُّ من رأسه

في أثناء الطريق من غير أن يزحمه الناس، فهل يضمَّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمَّنه؛ لأنه بصنعه، ومقصر في عدم تمكن قدمه، فإن
شاء المالك، ضمَّنه قيمته في مكان حملة، ولا أجر، أو في موضع كسره،
وأجره بحسابه؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى، وإن زلق، أو
دفع الدَّنُّ من رأسه في أثناء الطريق بسبب مزاحمة الناس له، وانكسر، فلا

(١) المرجع السابق (٦/١٨).

ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما في «الدر»^(١)، وغيره، وإذا سقط من رأسه، أو زلقت رجله بعد ما انتهى إلى المكان المشروط، فله الأجر، ولا ضمان عليه، وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة)، وذكره في «العمادية» معللاً: لأنه حين انتهى إلى المكان المشروط، لم يبق الحمل مضموناً عليه، وصار الحمل مُسَلِّماً إلى صاحبه حتى لا يستحق الحبس للأجرة.

(٦٤٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا غرقت السفينة، فهل يضمن الملاح أم لا؟

أَجَابَ: إن كان من ريح، أو موج، أو جبل صدعها من غير صنعه، لا يضمن بالاتفاق، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة معزّية لـ «التمرتاشية»، وإن كان بفعله، يضمن، سواء خالف المعتاد أم لا، هذا إذا لم يكن رب المتاع، أو وكيله في السفينة، فإن كان، لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد؛ كما في الشروح، وكذا في «العمادية»، وإذا غرق آدمي في السفينة، أو سقط من الدابة، فسُنْحَقَهُ إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الملاح والمكاري).

(٦٤٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الأجير المشترك هلاك العين في يده

من غير تعد منه، فهل يصدق مع يمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق في ذلك مع يمينه عند الإمام؛ فإن الأجير المشترك كالذلال، والبياع، والسُّمَسار، ونحوهم، فمن جعل العين في يده أمانة، وقال بعدم الضمان؛ كالإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه، قُبِلَ قَوْلُهُ في ذلك بيمينه؛ كالمستعير، والمستودع، ومن قال بالضمان عليه؛ كصاحبيه، لم

(١) المرجع السابق (٦/٦٨).

يصدق في دعواه ذلك إلا بينة؛ كما ذكرناه في (العارية) عن «العدة» ناقلاً عن «التتارخانية»، و«الخانية»، و«القنية»، وكذا في «العمادية»^(١).

(٦٤٦٨) - سئل: فيما إذا كان الراعي أجيراً خاصاً، وسرق منه بعض

الأغنام من غير تقصير منه، فهل لا يضمنها، وله الأجر تاماً أم لا؟

أجاب: نعم، لا يضمنها، وله الأجر تاماً، فقد صرح في «التنوير» بأن الأجير الخاص لا يضمن ما هلك بيده، أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد؛ كما في «شرحه»، وفيه: إذا هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر، فله الأجرة كاملة، وصرح به في «العمادية»، وكذا لو هلكت كلها، لا ينقص من الأجر شيء، وصرح به في «العمادية»، ونقله في «الدر» عنها^(٢).

(٦٤٦٩) - سئل: في أجير خاص تخرق الثوب من دقّه، ولم يتعمد

الفساد، فهل يضمن أم لا؟

أجاب: لا يضمن إلا إذا تعمد الفساد، فيضمن كالمودع؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى، بخلاف الأجير المشترك؛ فإنه يضمن ما هلك بعمله وإن لم يتجاوز المعتاد، وفي «العمادية»: لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف بيده، ولا ما تلف من عمله، معناه إذا لم يكن متعدياً، بخلاف الأجير المشترك؛ فإنه يضمن إذا حصل الهلاك بفعله، وفي «التجريد البرهاني» في الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي.

(٦٤٧٠) - سئل: في أجير خاص تخرق الثوب من عمله، ولم يتعمد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٠).

فساده، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا إذا تعمد الفساد، فيضمن كالمودع؛ كما ذكرناه عن المتون والشروح.

(٦٤٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضاع الصبي في يد المرضعة، أو سرق ما عليه من الثياب والحلي من غير تقصير منها، فهل تضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليها؛ لكونها أجيرة خاصة؛ كما هو صريح «التنوير» و«شرحيه»^(١).

(٦٤٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل استؤجر لحراسة السوق، أو لحفظ الخان، فنقب الحانوت، وسرق منه أمتعة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وهو الأصح، قال في «الدر» وغيره: لا ضمان على حارس السوق، وحافظ الخان^(٢)، ولم يبين فيه أنه أجير خاص أو مشترك، إلا أنه ذكر هذه المسألة في مسائل الأجير الخاص، ثم رأيت في «العمادية» مصرحاً فيها بأنه أجير خاص، قال فيها: قال الفقيه أبو بكر: الحارس أجير خاص، إلا أنه لو أراد أن يشغل نفسه في موضع آخر، لم يكن له ذلك، فلا يضمن الحارس إذا نُقِبَ الحانوت؛ لأن الأموال محفوظة في البيوت في يد مالكها، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٦٤٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر رجلان أو ثلاثة راعياً شهراً؛ ليرعى غنماً لهما أو لهم بأجرة معلومة، فهل يكون أجيراً خاصاً أم مشتركاً؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: يكون أجيراً خاصّاً؛ لأنهم أوقعوا العقد على مدة معلومة في أول الكلام، فتكون منافعه لهم في تلك المدة، فيمتنع أن يعمل لغيرهم فيها؛ كما ذكرناه، وصرح في «العمادية»، و«البنزاية»: بأنه أجير خاص^(١)، لكن ذكر في «العمادية» ناقلاً عن «الذخيرة»: أنه إذا ساقها، فتناطحت فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها [بعضاً] في سياقه، أو اندقت عنقها، أو ساقها لتشرب فغرقت في الماء، وحصلت هذه العوارض من سَوْقِهِ: إن كان الراعي مشتركاً، فهو ضامن على كل حال؛ لأن هذه جناية من يده، وإن كان خاصّاً: إن كانت الأغنام لواحد، لا يضمن، وإن كانت الأغنام لاثنين أو ثلاثة، يضمن، فقد فرق في الأجير الخاص بين ما إذا كانت الأغنام لواحد، وبين ما إذا كانت لاثنين أو ثلاثة قائلاً: فليحفظ هذا جداً، وينظر تمامه في (إجازات) «الذخيرة»، انتهى.

* * *

باب

ضمان الراعي

(٦٤٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا نَدَّت بقرة من الباقورة، وترك الراعي اتباعها خوفاً على الباقي، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصّاً، لا يضمن بالإجماع، وإن أجيراً مشتركاً، فكذلك لا يضمن عند الإمام؛ كما لو دفع الوديعه إلى أجنبي حالة الحريق، فإنه لا يضمن، وترك الحفظ هنا بعذر؛ كيلا يضيع الباقي، وقد ذكرنا هذه

(١) انظر: «الفتاوى البنزاية» (٢/ ٨٦).

المسألة في (باب ضمان المستأجر) مَعْرِزِيَّة لـ «التنوير»^(١)، وصرح بها في «المنح»، و«العمادية».

٦٤٧٥- سُئِلَ: فيما إذا نَدَّت بقرة من المرعى، ولم يردها الراعي مع قدرته على الرد، وعدم خوفه على ضياع الباقي إذا ردها، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لتقصيره، فإن لم يقدر على ردها، أو خاف ضياع الباقي، فلا يضمن كما ذكرناه.

٦٤٧٦- سُئِلَ: فيما إذا تفرقت البقر فرقاً، ولم يقدر الراعي على اتباع الكل، فاتبع البعض، فرده، وضاع بعضٌ من الذي يتبعه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصاً، لا يضمن بالإجماع، وإن مشتركاً، فلا يضمن أيضاً عند الإمام؛ لأن تركه حفظ البعض بعذر؛ كما في «المنح»، و«البرزازية»، و«العمادية»^(٢).

٦٤٧٧- سُئِلَ: في راعٍ نَدَّت بقرة صارفة من رعيته، فتبعها، فغلبت عليه، وفُقد من الفحول التي كانت معها فحل، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأن الراعي أمين لا يضمن إلا بالتقصير، فلعدم قدرته على الرد لا يضمن؛ كالغارة.

٦٤٧٨- سُئِلَ: فيما إذا نفشت الذئاب على رعية الغنم، أو البقر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢ - ٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٩٥).

ولم يمكن الراعي مقاومتهم، فأهلكوا بعض الأغنام، فهل يضمن الراعي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ كالسرقة الغالبة، وإن ذئباً واحداً، يضمن؛ لأنه يمكنه المقاومة معه، فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الزائد عن الواحد؛ كما في «البرزازية»^(١).

(٦٤٧٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك بعض الأغنام بيد الراعي بأفة سماوية، فهل يضمنه الراعي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً بالإجماع، فقد ذكرنا في ضمان المستأجر نقلاً عن «الدرر»: إذا هلك فيما لا يمكن التحرز عنه، فلا يضمن بالإجماع؛ كالحريق الغالب، والغارة، والموت حَتْفَ الأنف^(٢).

(٦٤٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا ساق الراعي الأغنام، فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها [بعضاً] في سَوِّقِهِ، أو غرق بعضها في الماء من سَوِّقِهِ، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصاً، لا يضمن، وأن أجيراً مشتركاً يضمن؛ كما ذكرناه في أواخر الباب الذي قبل هذا مَعْرِيّاً إلى «العمادية»، وكذا في «البرزازية»^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٨٤ - ٨٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٨٥).

(٦٤٨١) - سُئِلَ: فيما إذا غار قطاع الطريق على الأغنام في المسرح، وأخذوا الأغنام من الراعي قهراً، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن سواء كان أجيراً خاصاً، أو مشتركاً؛ لعدم قدرته على مقاومتهم؛ كما ذكرناه قبل هذا الباب.

(٦٤٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا خلط الراعي أغنام الناس بعضها ببعض، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يمكنه التمييز، لا يضمن، ويكون القول قوله في تعيين الدواب أنها لفلان، وإن كان خلطاً لا يمكن التمييز، فيضمن قيمتها يوم الخلط، والقول قول الراعي بمقدار القيمة، والبينة على المالك في دعواه الزيادة؛ كما هو صريح «المنح»، و«البزازية»^(١)، وكذا في «العمادية».

(٦٤٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الراعي غنم رجل لغير صاحبها، فاستهلكها المدفوع إليه، وأقر الراعي بذلك، فهل يضمنها الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، ولا يُقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفع إليه؛ كما في «المنح»، وصرح به في «العمادية».

(٦٤٨٤) - سُئِلَ: في امرأة بعثت بقرة إلى البقار، ثم جاء الرسول، وقال: البقرة لي، وأخذها منه، وهلكت بيده، فهل لها الرجوع على البقار أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: إن أقامت بينة على أنها لها، فلها الرجوع على البقار؛ لأنه ظهر أنه دفع مالها إلى غيرها، ثم البقار إن علم أنها لها، ودفع له مع علمه، فليس له الرجوع، وإن لم يعلم بذلك، فله الرجوع عليه؛ لأنه مغرور كما في «العمادية».

(٦٤٨٥) - **سُئِلَ:** في راع يرعى بقر قرية في مرعى ملتف بالأشجار، أو بين الصَّخَارِ، لا يمكنه النظر فيه إلى كل بقرة، فصاعت بقرة من غير تقصير منه في الحفظ، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ كما في «العمادية».

(٦٤٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب الراعي شاة، ففقأ عينها، أو كسر رجلها، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن سواء كان أجيراً خاصاً، أو مشتركاً؛ لأنه خالف ويضمن بالخلاف؛ كما في «العمادية».

(٦٤٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أيس الراعي من حياة الشاة أو البقرة، فذبحها وتصرف بلحمها، فهل [لا] يضمنها، ويلزمه قيمة اللحم؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمنها، ويلزمه قيمة اللحم، وإذا ذبحها أجنبي يضمنها، وهو الصحيح، وبه يفتى، والحمار والبغل والفرس لا يذبح، ولو ادعى الراعي ذبحها لإيأسه من حياتها، وأنكر المالك، فالقول قول المالك، وعلى الراعي البينة؛ كما هو صريح «العمادية»، و«البرزانية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب الوديعة).

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٢/ ٨٥).

(٦٤٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المالك على الراعي أن يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم، فصار بعضه كذلك، فلم يذبحه، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن؛ كما اعتمده في «العمادية» قائلًا: قلت: وعندي أنه يصح هذا الشرط؛ لما أن الذبح في هذه الحالة من جملة الحفظ، وأنه مقدور الراعي، فصار كأنه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ، فيجوز، فإذا لم يذبح حيثئذ، فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المقدور له، فيضمن.

(٦٤٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا جرت عادة أهل البلدة أن الراعي إذا جاء من المسرح، يُدخل السرح في السكك، ويرسل كل بقرة أو شاة في سكة صاحبها، ولا يسلم ليد صاحبها، ففعل الراعي ذلك جرياً على العادة، وضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى صاحبها، فهل يضمنها الراعي أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن المعروف كالمشروط. «عمادية».

(٦٤٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا تعارف أهل قرية بأن البقار يأتي بالأبقار إلى القرية، ولا يكلفونه أن يدخل كل بقرة إلى منزل صاحبها، فزعم البقار أنه رد بقرة زيد التي تسلمها منه، وأدخلها في القرية، فطلبها صاحبها فلم يجدها، ثم وجدها بعد أيام ميتة في نهر، فهل القول قول البقار في ذلك يمينه، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك يمينه، ولا يضمن إذا حلف، وإن أبا أن يحلف، ضمن قيمتها؛ كما في «العمادية»، و«البيزانية»^(١).

(٦٤٩١) - سُئِلَ: فيما إذا وجد البقار بقرة للغير بين رعيته جاءت من

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢ / ٨٥).

رعية أخرى، فطردها حتى أخرجها من رعيته، ولم يسقها بعد ذلك، فهل
يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، فإن ساقها بعد ذلك، يضمن؛ كما في «العمادية».

(٦٤٩٢) - سئل: فيما إذا رعى الراعي في غير المكان المشروط، فهل

يضمن ما تلف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما تلف، ولا أجر له، وإن سلّم، له أجرٌ استحساناً.
«بزازية»^(١)، وكذا في «التمرتاشية»، وفيها: متى خالف الراعي، ورعى في
غير المكان الذي أمره رب الغنم بأن يرعى فيه، وعطبت الأغنام، ضمن
الراعي، وإذا اختلفا في الإطلاق والتقييد، فالقول لصاحب الغنم، والبيئة
على الراعي.

(٦٤٩٣) - سئل: فيما إذا هلك شاة من الغنم، فقال المالك: شرطتُ

لك الرعي في غير هذا الموضع، وقال الراعي: بل شرطت لي الرعي في هذا
المكان، فهل القول للمالك، وعلى الراعي البيئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك، وعلى الراعي البيئة، والسمة لا تصلح
للاعتداد، ولا يدفع اليمين عن الأجير. «بزازية»^(٢).

(٦٤٩٤) - سئل: فيما إذا شرط المالك على الراعي أن يأتي بسمة

ما هلك منها؛ أي: بداعها، وإلا فهو ضامن، فهل لا يجب عليه الإتيان
بالداع، ولا يضمن بهذا الشرط أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٩٤/٢).

أَجَابَ: نعم، لا يجب عليه الإتيان بالدَّاعِ، ولا يضمن بهذا الشرط.
«بزازية»^(١)، بل القول قوله بيمينه في دعواه الهلاك.

(٦٤٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف الراعي والمالك في مقدار العدد، فهل القول قول الراعي بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول الراعي بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة. «بزازية»^(٢).

(٦٤٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الراعي البقر في المرعى، وغاب عنها، فوَقعت الباقورة في زرع رجل، فأفسدت زرعه، فهل يضمن الراعي ما أفسدته من الزرع؟

أَجَابَ: لا يضمن، ما لم يكن البقار أرسل البقر في الزرع، أو أخرج الباقورة من القرية، وهو يذهب معها حتى وقعت في الزرع، فيضمن البقار حيثُذ؛ كما في «العمادية»، وفي «الخيرية»: لا يضمن البقار إلا بإرسال الباقورة في الزرع، أو بسوقها، وقد أصابت الزرع في سننها، انتهى^(٣).

(٦٤٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنزى الراعي الفحل على الإناث، فعطبت من ذلك، فهل يضمن ما عطب منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما عطب منها، ولو أنزى الفحل الذي في الرعية على بعضها من غير إنزائه إياه، لا يضمن عند الإمام. «عمادية».

(١) المرجع السابق (٢/٨٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٤١).

(٦٤٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا فقد ثور من يد الراعي المشترك، فقال:
لا أدري أين ذهب الثور، فهل يضمه أم لا؟
أَجَابَ: يضم عند الإمامين، قال في «البزازية»: دفع إلى المشترك
ثوراً للرعى، فقال: لا أدري أين ذهب الثور، فهو إقرار بالتضييع في زماننا،
انتهى^(١).

قال الرملي: يعني فيضمن على قولهما، وكذا إذا قال: ضاع، ولا أدري
كيف ضاع، فيضمن على قولهما، ولا يضم على قول الإمام، وأفتى بعضهم
بقولهما، وأفتى المتأخرون بالتَّنْصِيفِ، ذكره الرملي^(٢).

(٦٤٩٩) - سُئِلَ: في أهل قرية يرعون دوابهم بالنَّوْبَةِ، فضاعت بقرة
منها في نوبة أحدهم، فهل يضمها أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمها؛ لأن كل واحد منهم مُعِينٌ في رعيه، لا أُجِيرُ له؛
لأنه لو جعل أُجيراً، كان ذلك مبادلة منفعة بمثلها ومن جنسها، وذلك
لا يجوز، فكان مُعِيناً لا أُجيراً، والمُعِينُ لا يضم.

ولو أتت نوبة أحدهم، فلم يذهب واستأجر رجلاً ليحفظها، فأخرج
الباقورة إلى المفازة، ثم رجع الأجير إلى أكله، ولم يترك مع الباقورة أحداً
من أهله، ثم عاد وضاعت بقرة، فإن ضاعت بعد ما رجع الأجير من الأكل،
لم يضم أحد، ولو قبل رجوعه، ضمن الأجير، لا صاحبُ النَّوْبَةِ؛ إذ له أن
يحفظ بأجرائه، لكن هذا إذا لم يشرط عليه الحفظ بنفسه، أما لو شرطه، يضم.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٣٩).

بالدفع لغيره، وإذا ترك مع الدواب حافظاً من أهله، فلا ضمان عليه بحال؛ كما في «العمادية»، و«جامع الفصولين».

(٦٥٠٠) - سئل: فيما إذا ترك الراعي البقر ترعى، وذهب إلى بعض لوازمه، فسرق منها ثور، وهو في محل لا يؤمن عليها في غيبته؛ لكثرة لصوصه، وترقبهم لدواب الناس، فهل يضمه أم لا؟
أجاب: نعم، يضمه، وإن كان في محل يؤمن عليها في غيبته لا يضم.

(٦٥٠١) - سئل: فيما إذا ترك البقار الباقورة في يد أجنبي ليحفظها؛ لأجل أن يأكل، أو يبول، أو يتوضأ، فضاعت بقرة، فهل يضمها أم لا؟
أجاب: لا يضمها، فقد صرح في «العمادية»: بأنه إن تركها على يد أجنبي مدة يسيرة؛ مثل أن يأكل أو يتوضأ، لا يضم؛ لأن هذا القدر عفو، وكذا في «فتاوى مؤيد زاده».

(٦٥٠٢) - سئل: في راع يرعى بقر قرية، استأذن أهلها في إقامة رجل معين مكانه، فأذنوا له، ثم إن الثاني أقام ثالثاً يرعى بغير إذن من أربابها، فضاع ثور منها، فمن يضمه منهم؟
أجاب: لا ضمان على الأول؛ لأنه مأذون له من أهلها فيما فعل، وصاحب الثور بالخيار إن شاء ضمّن الثاني، وإن شاء ضمّن الثالث؛ لتعدي الثاني بالدفع، والثالث بالأخذ، وإذا ضمّن الثالث، ليس له الرجوع على الثاني، ذكره الرملي^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٤٢).

(٦٥٠٣) - سُئِلَ: في جماعة استأجروا رجلاً ليرعى بقرهم، فاشتغل يوماً، فاستأجر واحداً موضعه، فضاع ثور، ولم يشرطوا على الأجير الأول الحفظ بنفسه، ولم يوجد من الثاني تضييع للثور، فهل يضمن أحد منهما أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان على واحد منهما. «تمرتاشية»، وفيها في موضع آخر: راع لأهل قرية يرعى بقرهم بأجرة معلومة، فاستأجر يوماً غيره موضعه، فضاعت بقرة من غير تقصير من الثاني، فإذا استحفظ أجيره عليها، فهلكت، لا ضمان عليه؛ لتصريحهم: بأن له أن يستحفظ بيد أجيره، إلا إذا شُرِّطَ عليه الرعي بنفسه؛ فإنه يضمن بالدفع إلى غيره، كذا في «جامع الفصولين»، انتهى.

(٦٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا حفظ الراعي الأبقار على يد ولده الكبير الذي في عياله، وسرق منها ثور من غير تقصير، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصاً، لا يضمنه بالاتفاق، وإن أجيراً مشتركاً، لا يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن؛ كما لو سُرق من يده؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، وأفتى المتأخرون بنصف القيمة، وقد صرح في «العمادية» وغيرها: بأن الراعي له أن يحفظ، ويرد على يد أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله؛ كالمودع، فإن هلك في يد من في عياله: فإن الراعي أجيراً خاصاً، فلا ضمان عليه على كل حال؛ كما لو حفظها، أو ردها بنفسه، وهلكت في يده، وإن الراعي مشتركاً، فلا ضمان عليه أيضاً عند الإمام، وعندهما: إن هلكت بأمر يمكن الاحتراز عنه، فيضمن؛ كما لو حصل ذلك وهي في يده، انتهى.

وعند المتأخرين يفتى بالتَّصْيِفِ؛ كما لو حصل ذلك وهي في يده،

وإذا لم يكن أجيراً له، ولا الولد في عياله، فيكون كالأجنبي، فيضمن الراعي، سواء كان خاصاً أو مشتركاً؛ كالمودع إذا استحفظ الوديعة بمن ليس في عياله، وإن استحفظ ولده الصغير، أو ردها معه، وهو لا يقدر على الحفظ، فيضمن إجماعاً؛ لأنه تضييع، فقد صرح في «العمادية»، وغيرها: بأنه متى كان صغيراً لا يقدر على الحفظ، يكون هذا تضييعاً منه، والأجير يضمن بالتضييع عندهم جميعاً.

(٦٥٠٥) - سُئِلَ: في راع يرعى بقرَ قريةٍ طالَبه رجلٌ من أهلها بردَ بقرته، فأنكر تسليمها أصلاً، فأقام ربهَا بينة على تسليمه إياها، ثم ادعى البقار الهلاك، فهل تسمع دعواه أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعوى البقار حيث أنكر التسليم أصلاً؛ لعدم التوفيق.

(٦٥٠٦) - سُئِلَ: في بقار ضرب بقرة فكسرها، وماتت من ذلك، فهل يضمن قيمتها يوم كسرها، أو يوم موتها؟

أَجَابَ: يضمن قيمتها يوم كسرها، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً؛ لتعديه بذلك، وقد صرحوا: بأن ضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي، وكذا إذا ردها إلى مالكها مكسورة، وماتت عنده بسبب الكسر، فقد تقرر أنه إذا دخل في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، وقد صرح في «الجوهرة» في (كتاب الغصب): بأن الجارية إذا زنت، أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده^(١)، وبه علم أنه لا فرق بين أن يردها الراعي

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣٤٠).

إلى المالك، أو لم يردّها؛ لدخولها في ضمانه، وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور، ومما يدل على ذلك ما في «الخانية» في (كتاب الإجارة) من قوله: استأجر رجل حماراً، وقبضه، فأرسله في كرمه، فسُرقت بَرْدَعَتُهُ، فأصابه بَرْدٌ، فمرض، فردّه على مالكه، فمات من ذلك المرض، فقالوا: إن لم يكن الكرم حصيناً، وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرْدَعَة، يضمن قيمتها؛ لأنه ضيِّع البردعة بتركها في غير الحصن، وضيِّع الحمار بتركه في البرد المُهْلِك، وإذا دخل الحمار في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، انتهى^(١). فكذا هنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان المستأجر).

(٦٥٠٧) - سئل: فيما إذا ضاعت الشِّبَاهُ في حال نوم الراعي مُضطجعاً أو جالساً، وغابت الشِّبَاهُ عن بصره، فهل يضمن أم لا؟
أجاب: نعم، يضمنها، وإن لم تغب الشِّبَاهُ عن بصره، فلا ضمان عليه، نقله في «التمرتاشية» عن «الخانية»^(٢)، وفي «العمادية»: البقار أو الراعي إذا نام حتى ضاع بعضها: إن نام مضطجعاً، كان ضامناً، وإن نام جالساً: إن غابت البقر عن بصره، كان ضامناً، وإلا فلا، انتهى.

(٦٥٠٨) - سئل: في حراث اشتغل عن البقر في التَّعْشِيبِ حتى غابت بقرة عن بصره، وضاعت بتفريطه، فهل يضمنها أم لا؟
أجاب: نعم، يضمنها.

(١) انظر: «الفتاوي الخانية» لقاضي خان (٢/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٣٦).

(٦٥٠٩) - سئل: في حرّاث ترك الفاضل من بقر المالك ترعى بجنب الأرض التي يحرث بها حتى تأتي نوبتها؛ ليحرث عليها؛ كما هو عادتهم في ذلك، فضاع منها ثور، فهل يضمه أم لا؟
أجاب: لا يضمه.

(٦٥١٠) - سئل: في بقر ضرب بقرة، فسقطت، فذبحها مالكةا، وادعى أنه آيس من حياتها، ويريد أن يضمه قيمتها حية، والراعي ينكر إياس حياتها، فهل القول قوله أم قول المالك؟

أجاب: القول قول الراعي في عدم الإياس، وعلى المالك البينة.

(٦٥١١) - سئل: فيما إذا فقدت الدابة من يد الراعي بتفريطه وتقصيره، وضمه المالك بسبب ذلك، واختلف معه بمقدار قيمتها، فهل القول قول الراعي، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، أم لا؟

أجاب: نعم، القول قول الراعي بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، فإذا عجز المالك عن البينة، وضمن الراعي قيمتها على قوله بيمينه، ثم ظهرت الدابة، فللمالك الخيار بين أخذها ورد العوض، وبين إمضاء الضمان، ولا خيار للراعي ولو كانت قيمة الدابة أقل مما ضممه؛ للزومه بإقراره، وإذا اختار المالك إمضاء الضمان، صح، سواء كانت قيمة الدابة أكثر مما ضممه الراعي، أو مثل ما ضممه، أو دونه، وملكها الراعي بالضمان، وله حيثنذ خيار العيب أو الرؤية.

(٦٥١٢) - سئل: فيما إذا فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، وأداه على حكم قوله، ثم ظهرت الدابة،

فهل للمالك الخيار بين إمضاء الضمان، وبين أخذ دابته ورد العوض، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمالك الخيار في شيء من ذلك، سواء كانت قيمتها أكثر، أو أقل، أو مثل ما ادعاه، وصارت الدابة ملك الراعي بما ضمنه حيث سلّم له برضاه، ذكره الرملي^(١)، وراجع ما سنذكره في (كتاب الغصب).

* * *

باب

ضمان الحارس^(٢) والخانجي

(٦٥١٣) - **سُئِلَ:** في رجل ربط دابته في خان، واستحفظ الخانجي عليها، ودفع له أجرة، ثم توجه لحاجة له، ثم حضر فلم يجد دابته، وضاعت من غير تفريط منه، فهل يضمنها الخانجي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن ضاعت بسبب تفريطه، يضمن؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٣).

(٦٥١٤) - **سُئِلَ:** في رجل دخل بدابته للخان، فقال للخانجي: أين أربطها؟ فقال له: هناك، فربطها في الموضع الذي عيّنه له وذهب، فلما رجع لم يجدها، فقال الخانجي: إن صاحبك قد أخرج الدابة ليسقيها، فهل

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٠).

(٢) في الأصل: «الحارث»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٤).

يضمنها الخانجي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنه أجابه بذلك إلى الحفظ، فصار مُودَعًا،
والمودع يضمن بالتقصير.

(٦٥١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط الرجل على الخانجي الضمان إذا
ضاعت دابته أو متاعه، ثم ضاعت من غير تقصير منه في الحفظ، فهل هذا
الشرط باطل ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، ولا يضمن، وبه يفتى؛ كما ذكرناه
في (كتاب الوديعة) مَعْرِيًا إلى «التنوير»^(١)، وصدر الشريعة.

(٦٥١٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا نُقِبَ حانوت رجل في السوق، وسرق ما فيه
من أمتعة وقماش، وللسوق حراس يحرسونه بالأجرة، فهل يضمنون ما سرق
منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنون ذلك؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٢)، وفي
«العمادية»: لا يضمن الحارس إذا نُقِبَ الحانوت، وهو الصحيح، وعليه
الفتوى، وقد ذكرنا هذه المسألة قبيل هذا الباب مَعْرِيًا إلى «الدر»^(٣) وغيره،
وذكرنا أنه أجبر خاص.

(٦٥١٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر لحفظ الخان، فسرق من الخان
شيء، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٤).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

أَجَاب: لا يضمنه؛ لأنه يحفظ الأبواب، والحاصل أن حارس^(١) السوق والخان أجير خاص، فلا يضمن ما ضاع منها خارج الحجر على الصحيح، وبه يفتى. «منية»، وكذا لا يضمن كل منهما ما سرقه اللصوص بنقبيهم الحجر، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

* * *

باب

ضمان الحمال

(٦٥١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا زلق الحمال المشترك في أثناء الطريق، فانكسر الدُّنُّ، أو سقط من رأسه فانكسر، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمنه؛ لأنه تولد من صنعه، ولأنه مقصر في عدم تمكنه، فإن شاء المالك ضمَّنه قيمته في مكان حملة، ولا أجر له، أو في موضع كسره، وأجره بحسابه، ولو انكسر في أثناء الطريق من غير عمله؛ بأن أصابه حجر من مكان، أو كسره رجل وهو على رأسه، أو وقع عليه حائط، أو زلق بسبب مزاحمة الناس له، فلا ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما في «العمادية»، وغيرها، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الأجير المشترك).

(٦٥١٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا زلق الحَمَّال، أو سقط الدُّنُّ من رأسه، فانكسر بعد وصوله إلى المكان المشروط، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه، أم لا؟

(١) في الأصل: «حارث»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وفي (باب الأجير المشترك) معزّوًّا فيهما، وذكرنا علته فيهما.

(٦٥٢٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس الحَمَّال العين لأجل الأجرة، فضاقت من يده، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها سواء كان حمالاً على ظهره، أو على دابته، والمالك بالخيار، إن شاء ضمَّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء غير محمولة، ولا أجر له؛ لأنه ليس له حق حبس العين لأجل الأجرة، وكذا كل من لا أثر لعمله؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره، لا لتحسينه، فليس له حبس العين لأجل الأجرة، فإذا حبسه لأجل الأجرة، ضمنه ضمان الغصب؛ أي: يضمن قيمته إن قيمًا ومثله إن مثليًا محمولة، وله الأجر، أو غير محمولة، ولا أجر له.

(٦٥٢١) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرغ الحمال من العمل، فهل له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلم؛ كما في «البحر»^(١)، بخلاف من لعمله أثر؛ كالخياط، والقصار، ونحوهما، فليس له الأجر حتى يفرغ ويسلم كما ذكرناه.

(٦٥٢٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر رجل حمالاً ليحمل له شيئاً معلوماً إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فحملة إلى المكان المشروط، ثم رده إلى المكان الذي حملة منه، فهل تسقط الأجرة بذلك أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٣).

أَجَابَ: نعم، تسقط الأجرة عندنا بذلك؛ لأنه إذا انتهى إلى المكان المسمى، فصار في الحكم مسلماً إلى مالكة، فإذا رده صار غاصباً؛ كما لو سلمه إليه حقيقة، ثم أخذه منه. «عمادية».

(٦٥٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا حمل المالك متاعه إلى الحمال، وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمال، وسقط المتاع وفسد، فهل يضمه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه؛ لأنه من جنابة يده؛ كما في «العمادية»، و«البزازية»، وفيها: ولو من مزاحمة الناس، لا يضمن إجماعاً؛ كالحرق، والغرق الغالب، ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر، ضمن، وصاحبه بالخيار، إن شاء ضمَّنه قيمته في مكان الكسر، ويحط عنه من الأجر بإزاء ما حمل، وإن شاء ضمَّنه مكان الحمل، انتهى^(١).

(٦٥٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حمالاً ليحمل له زقاً من سمن، فرفعه المالك والحمال ليضعاه على رأس الحمال، فوقع وتخرق الزق، فهل يضمه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه الحمال؛ لأنه في يد صاحبه، فلم يسلم إليه. «عمادية»، و«بزازية»^(٢).

(٦٥٢٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا حمل الحمال زقاً السمن، ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه، فاستعان برب الزق، فرفعه ليضعاه، فوقع وتخرق، فهل يضمه الحمال أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوي البزازية» (٢/ ٧٩ - ٨٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٩).

أَجَابَ: نعم، يضمّنه؛ لأنه صار في ضمانه حين حمّله، ولم يبرأ منه بعد؛ لأنه لم يسلمه إلى صاحبه؛ كما في «عمادية»، و«بزازية»^(١).

(٦٥٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا بلغ الحمال منزل صاحب الزقّ، ثم أنزله الحمال مع صاحبه، فوقع من أيديهما، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: يضمّنه الحمال عند أبي يوسف ومحمد في قوله الأول، وفي قوله الثاني: لا يضمّنه؛ لأن الزق وصل إلى صاحبه، والقياس: يضمّن النصف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وكثير من مشايخنا أفتوا به. «عمادية»، و«بزازية»^(٢).

(٦٥٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا سُرِق المتاع من على رأس الحمال، ورب المتاع معه، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه، فإن لم يكن صاحبه معه، لا يضمّنه أيضاً عند الإمام، خلافاً لهما. «عمادية».

(٦٥٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا انقطع حبل الحمال، وسقط الحمل، فانفسد، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه الحمال بالاتفاق؛ لأن التلف حاصل من جنابة يده؛ لشده الحبل شداً لا يحتمله. «عمادية»، و«بزازية»^(٣).

(٦٥٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا انشقت الحقيبة بنفسها، وخرج ما فيها، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه الحمال، وعليه الفتوى؛ لأن التقصير هاهنا جاء من قبل رب الحقيبة؛ حيث جعل ماله في حقيبة لا تستمسك ما فيها؛ كما في «العمادية»، و«البرزازية»^(١).

(٦٥٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا نزل الحمال في مفازة، وتهيأ له الانتقال،

ولم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت السرقة والمطر غالباً في المحل، وتهيأ له الانتقال ولم ينتقل، فيضمّنه الحمال؛ لأنه حينئذ يكون مُضِيَّعاً. «عمادية».

(٦٥٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر الرجل حملاً ليحمل له متاعه، وعيّن

له طريقاً يسلكه، فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس، والطريقان متقاربان، فهلك المتاع، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه؛ لأنهما إذا كانا متقاربين، لا يصح التعيين؛ لعدم الفائدة، وإذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول، والقصر، والسهولة، والصعوبة، ضمن. «عمادية»، وغيرها، وقد ذكرنا في (باب ضمان المستأجر) إذا عين له المالك طريقاً، وسلك المستأجر طريقاً غيره، فراجعه.

(٦٥٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قيد المالك للحمال أن يحمله في البرّ،

فحملة، وهلك، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه، ولو لم يقيد له في البرّ، لا يضمّنه. «ملتقى»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٥٢٨).

(٦٥٣٣) - سُئِلَ: في الحمل، فهل يكون إدخاله للمنزل عليه، أم على المستأجر؟

أَجَابَ: يكون إدخاله للمنزل على الحمل، لا صَبُّه في الجِوَالِقِ، ولا صعوده للغرفة إلا بشرط. «در المختار»^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الإجارة).

* * *

باب

ضمان المكارى

(٦٥٣٤) - سُئِلَ: في رجل سلم الحمل إلى المكارى، ثم اكترى المكارى مع مُكَارٍ آخَرَ، وسلمه الحمل من غير إذن مالكه، وفارقه، فضاع الحمل من المكارى الثاني، فهل يضمه المكارى الأول أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه المكارى الأول؛ إذ رب الحمل رضي بيده، لا بيد غيره، فصار كمودع المودع، ذكره الرملي.

(٦٥٣٥) - سُئِلَ: في مُكَارٍ سبق القافلة، وغاب عن الأحمال، وأمر أصحابه بسوقها إلى المحل، فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة، وليس مع الأحمال مالكةا، ثم وجدت الدابة دون الحمل، فهل يضمه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه المكارى؛ إذ هو مُودِعٌ، فليس له أن يودع، فيكون متعدياً، فيضمن مثله إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً، ذكره الرملي، وإن

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (١٧/٦).

أمر المكارى أجيره بسوقها، واستحفظه: فإن كان المكارى أجيراً خاصاً، لا يضمن بالاتفاق، وإن أجيراً مشتركاً، فعلى الخلاف في المشترك.

(٦٥٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا ساق المكارى دابته، فعثرت، فسقط

الحمل، وفسد المتاع، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه لمالكه، سواء كان المالك معه أم لا؛ لأن الهلاك حصل من جنابة يده. «بزازية»^(١).

(٦٥٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان رب المتاع، والمكارى سائقين أو قائدين

الدابة، فعثرت، وهلك المتاع الذي عليها، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى. «عمادية»، و«بزازية»^(٢).

(٦٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة من المكارى لتحميل أمتعته،

فحملها وركب رب المتاع والمكارى، فعثرت الدابة بهما، وهلك المتاع، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه. «عمادية»، و«بزازية»^(٣).

(٦٥٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا عثرت الدابة من سَوِّقِ المُكَارِى، فسقط

الحمل، وفسد المتاع، وصاحب المتاع راكب على الدابة، فهل يضمنه المُكَارِى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى. «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٧٩).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٥٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الرجل من المكارى دابته ليحملها أمتعته ومملوكه الصغير، فحملهما، فعثرت الدابة من سَوْقِ المكارى، فسقط الحمل ففسد، ومات القن، والقن لم يصلح للحفظ، فهل يضمن المكارى الحمل، ولا يضمن القن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الحمل، ولا يضمن القن؛ إذ الدم مما لا يضمن بالعقد، بخلاف المتاع، فإن كان المملوك يصلح لحفظ المتاع، لا يضمن المكارى المتاع؛ لأنه في يد العبد، ويد العبد إذا كان يصلح للحفظ يدُ المالك، فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى؛ كما في «العمادية»، وغيرها، وفي «البرزانية»: ولو كان العبد لا يستمسك، ضمن؛ كالثوب^(١).

(٦٥٤١) - سُئِلَ: فيما إذا سُرِقَ الحمل، والمالك معه، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى؛ لقيام يد المالك.

(٦٥٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان على القطار حُمُولَات، ورب الحمولات راكب على بعير، فسرق حمل من القطار، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى؛ إذ يد المالك ثابتة على كل ذلك؛ كما في «العمادية»، وكذا في «المنية».

(٦٥٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا حمَّل المكارى أمتعته لرجل، فاستغلبه اللصوص، فلم يُمَكِّنْهُ التخلُّص منهم بالدابة والأمتعة، فطرح الأمتعة، وذهب بالدابة، فهل يضمن الأمتعة أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالدابة والأمتعة، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه، نقله في «العمادية» عن «فتاوى أبي الليث».

(٦٥٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر مكارياً ليحمل له عصيراً على دابته، فلما أراد أن يضعه عليها، أخذ الجوّالِق من جانب، فسقط الجانب الآخر، وانشق الزَّق، وتلف ما فيه، فهل يضمّنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه المكارى. «بزازية»^(١)، و«عمادية».

(٦٥٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا خوفوا المكارى، فرجع من أثناء الطريق، وأعاد الحمل إلى محله الأول، فهل له أجر عن ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له، وينبغي أن يجبر على الإعادة. «در المختار»^(٢)، وإذا عين رب المتاع للمكارى طريقاً، وسلك طريقاً غيره، فالحكم فيه ما ذكرناه في الحمال، وإذا عين رب الدابة للمستأجر طريقاً، ودفع له الدابة، وسلك المستأجر طريقاً غيره، فقد ذكرنا الحكم فيه في (باب ضمان المستأجر)، فراجعه.

(٦٥٤٦) - **سُئِلَ:** في المكارى، فهل عليه إيكاف الدابة للحمل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، عليه ذلك، وعليه الحبل والجوّالِق؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، فراجعه.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٨٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢ - ٤٣).

باب

ضمان النساج

(٦٥٤٧) - سُئِلَ: في رجل دفع غزلاً إلى نسّاج لينسجه له كرباساً، وأطلق له العمل، ولم يشترط عليه النسج بنفسه، فدفعه النساج إلى أجيّره، فسرق من بيت الأجيّير، فهل لا ضمان على واحد منهما؟

أَجَابَ: لا ضمان على واحد منهما، وإذا دفعه النساج إلى غير أجيّره، وسرق من بيت الثاني، ضمن النساج الأول لا الثاني عند الإمام رحمه الله تعالى، وعندهما يُضْمَنُ أيهما شاء، نظير المودّع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير إذن المالك، فإن ضمن الثاني، رجع على الأول.

(٦٥٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرط رب الغزل على النساج أن ينسجه بنفسه، فدفعه إلى آخر لينسجه، فسرق منه، فهل يضمنه النساج أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه ولو كان الآخر أجيّراً للأول، فقد صرح في «العمادية»: بأن النساج إذا دفع لأجيّره، وسرق من عند أجيّره، لا يضمن النساج إذا أطلق له مالك الغزل، أما إذا شرط عليه النسج بنفسه، فيضمن بالدفء إلى أجيّره.

(٦٥٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل غزله إلى نسّاج لينسجه بالأجرة، فدفعه النساج إلى أجيّره لينسجه، فسرق من يد الأجيّير، ولم يشترط عليه النسج بنفسه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن النساج أجيّراً خاصّاً، لا ضمان عليه بالاتفاق، وإن مشتركاً، فعلى الخلاف في الأجيّير المشترك؛ كما إذا سرق من يده، فعند الإمام

لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرين يضمن النصف، وأما أجيره الذي سرق من عنده: فلا يضمن بالاتفاق؛ لأنه أجير خاص للنساج، وأما إذا دفعه لغير أجيره، فقد ذكرنا الحكم فيه.

(٦٥٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل دفع غزله إلى نساج مشترك لينسجه، والنساج ساكن مع صهره، ثم اشترى داراً، ونقل متاعه، وانتقل وترك الغزل في المكان الذي كان فيه، ولم ينقله إلى بيت آخر من دار صهره، ولم يودعه، وسكر باب المكان الذي فيه، وسرق منه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه عند الإمام؛ لأن سكناه في الدار باقٍ ما بقي له فيها شيء، وعندهما يضمن. «عمادية»، وعلى قول المتأخرين يضمن النصف، على الاختلاف في الأجير المشترك؛ كما ذكرناه في بابه.

(٦٥٥١) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إلى نساج كرباساً بعضه منسوج، وبعضه لم ينسج؛ لينسج باقيه، فسرق من عنده من غير تقصير في الحفظ، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه عند الإمام، وعندهما يضمن ما نسج، وما لم ينسجه كشيء واحد؛ للاتصال كما في «المنية»، و«العمادية»، بخلاف ما لو دفع إلى الوراق مصحفاً مع غلافه، أو سيفاً مع غمده؛ ليصلح المصحف أو السيف، لا الظرف، أو بالعكس، فسرق، ضمن عندهما ما قصد إصلاحه، لا الآخر؛ لانفصاله. «منية»، و«عمادية».

(٦٥٥٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا تخرق الثوب من عمل النساج، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: إن كان أجيراً مشتركاً يضمّنه، سواء جاوز المعتاد أم لا، وإن أجيراً خاصّاً، لا يضمّن ما لم يتعمد الفساد؛ كما ذكرناه في (باب الأجير المشترك).

(٦٥٥٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع النساج المشترك الغزل إلى أجيره لينسجه، فنسجه وتخرق الثوب من دقّ الدف، ولم يتعمد إفساده، فهل يضمّنه النساج ولا يضمّنه أجيره، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمّنه النساج؛ كما إذا فسد من عمله، ولا يضمّنه الأجير ما لم يتعمد فساده؛ لأنه أجير خاص للنساج؛ كما هو صريح كتب المذهب.
* فائدة: فعلُ الأجير في كل الصناعات يضاف لأستاذ، فما أتلفه يضمّنه الأستاذ. «اختيار»^(١)؛ يعني: ما لم يتعمد، فيضمّنه هو. «عمادية».

(٦٥٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل دفع غزله إلى نساج لينسجه، فجدد الحائك الغزل، وحلف، ثم أقر به، وجاء به منسوجاً، فهل له الأجر أم لا؟
أَجَاب: إن نسجه قبل جحوده، فله الأجر، ولو نسجه بعد جحوده، فيضمّن مثل الغزل لمالكه؛ لأنه مثليّ، ولا أجر له؛ لأنه عمل لنفسه، ويصير الثوب للنساج؛ كما في «الذخيرة»، و«العمادية».

(٦٥٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا منع الحائك الثوب لأجل قبض الأجر، فهلك بيده بعد ذلك، فهل يضمّنه الحائك أم لا؟

أَجَاب: لا يضمّنه، ولا أجر له عند الإمام، قال في «العمادية»: للحائك، والقصار، والصبّاغ، وكل صانع لعمله أثر في العين، له حبس

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/٥٦).

ما استؤجر على عمله حتى^(١) يأخذ الأجر، ولو هلك بيده بعد الحبس، لا يضمن عند الإمام رحمه الله تعالى، ولا أجر له، وقد ذكرنا ذلك في (باب الأجير المشترك)، وذكرنا فيه أنه عند الإمامين: إن شاء ضمنه منسوجاً، وله الأجر، أو غير منسوج، ولا أجر له.

(٦٥٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أمر مالك الغزل النساج بأن ينسجه رقيقاً،

فنسجه صَفِيقاً، أو على العكس، فهل يضمنه النساج أم لا؟

أَجَابَ: المالك بالخيار، إن شاء ترك الثوب على النساج، وضمَّنه مثل غزله، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه الأجر المسمى، وكذا إذا خالف الحائك في النسيج؛ بأن أمره بأن ينسج له ثوباً سبعمائة في أربع، فنسج ثمانياً في أربع، أو ستاً في أربع، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمَّنه مثل غزله، ويصير الثوب للحائك، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه الأجر المسمى، لا يزداد فيه بسبب ما زاد؛ لتبرعه في الزيادة، وينقص منه بمقدار ما نقص؛ كما في «العمادية»، وإذا اختلفا بأمر المالك، فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الصباغ والخياط).

(٦٥٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الحائك الثوب إلى مالكة، أو مكنه من

أخذه، ثم أعطاه المالك للحائك، فهلك من يده من غير تفريط ولا تقصير في الحفظ، فهل يضمنه الحائك أم لا؟

أَجَابَ: إن دفعه المالك للحائك لأجل أن يوفيه أجره، فالثوب رهن

(١) في الأصل: «حين»، والصواب المثبت. انظر: «مجمع الضمانات» للبغدادي

بأجره، ولو أعطاه على وجه الوديعة، يبرأ الحائك، ويكون أجره على صاحب الثوب على حاله.

(٦٥٥٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا عمل الحائك ثوباً لرجل، فتعلق به مالكة ليأخذه، وأبى الحائك أن يدفعه له حتى يأخذ الأجر، فتخرق من يد مالكة، فهل يضمن الحائك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الحائك، وإن تخرق من يدهما، فعلى الحائك نصف النقص؛ كما في «العمادية»، و«المنية».

* * *

باب

ضمان الخياط

(٦٥٥٩) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إلى خياط ثوباً، وقال له: إن كفاني قميصاً، فاقطعه بدرهم وخطه، فقال الخياط: نعم، وقطعه، ثم قال: لا يكفيك، فهل يضمن الخياط قيمة الثوب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته، وإذا قال له: أيكفيني قميصاً؟ فقال الخياط: نعم، فقال له صاحب الثوب: اقطعه، فقطعه، فبان أنه لا يكفيك، لا يضمن الخياط شيئاً؛ كما في «الملتقى»، و«العمادية»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٥٦٠) - **سُئِلَ**: في رجل دفع للخياط ثوباً، وقال له: اقطع طولَه وعرضه وكُمّه كذا، فقطع، فجاء ناقصاً، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٥٢٠)، و«الدر المختار» (٦/٤٢)، كلاهما للحصكفي.

أَجَابَ: إن كان النقص قدر إصبع ونحوه، فهو عفو لا يضمنه، وإن نقص أكثر، ضمنه الخياط؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٥٦١) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوباً لخياط، وأمره بخياطته قميصاً بكذا، فخاطه قَبَاءً، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: يخير المالك بين تضمينه قيمة الثوب غير مَخِيْط، وبين أخذ القَبَاء ودفع أجر مثله لا يزداد على ما سمي؛ كما هو حكم الإجارة الفاسدة؛ كما في «الملتقى»^(٢)، و«العمادية»، وكذا لو أمره بخياطته قَبَاء، فخاطه سراويل، فالمالك بالخيار على الأصح، إن شاء ضمَّنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ السراويل، ودفع للخياط أجر مثله لا يزداد على ما سمي، وقيل: يضمنه هنا بلا خيار؛ كما في «الملتقى»^(٣).

(٦٥٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف مالك الثوب مع الخياط، فقال رب الثوب: أمرتك أن تخيطه قميصاً، وقال الخياط: أمرتني أن أخيطه قَبَاءً، فهل القول قول رب الثوب بيمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول رب الثوب بيمينه، فإذا حلف، يضمن الخياط قيمة الثوب غير معمول، ولا أجر، أو يأخذ المالك الثوب، ويعطيه أجر مثله، لا يجاوز به المسمى، وكذا إذا اختلف رب الثوب مع الصباغ، وقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر، وقال الصانع: أمرتني بما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٢٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٥٢٩).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

صبغته، صدَّق رب الثوب بيمينه، فإذا حلف، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمَّن الصانع قيمته غير معمول، ولا أجر، أو يأخذ الثوب ويعطيه أجر مثله، لا يجاوز به المسمى؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٥٦٣) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً، فخاطه قميصاً وبقيت منه قطعة، فسرقت من عنده، فهل يضمَّن الخياط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمَّنهما؛ لأن المالك إنما سلم إليه للقطع لا غير، فإن قطع يجب عليه رد الزيادة. «عمادية».

(٦٥٦٤) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له قميصاً، فخاطه قميصاً فاسداً، وعلم صاحبه بفساده، ولبسه، فهل له أن يضمَّن بعد ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يضمَّنهُ؛ لأن اللبس يكون رضاً بالعيب؛ كما في «العمادية»، وغيرها.

(٦٥٦٥) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قَبَاءً، ولم يشترط عليه العمل بنفسه، فدفعه الخياط لغيره ليخيطه، فسرق من يد الغير، فهل يضمَّن الخياط أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ليس بأجير للخياط، ضمن الأول لا الثاني عند الإمام، وعندهما يضمَّن أيهما شاء، فإن ضمن الثاني رجع على الأول؛ كما ذكرناه في (ضمان النساج)، وهذا سواء كان الخياط أجيراً خاصاً أو مشتركاً، وإن كان أجيراً للخياط: فإن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا ضمان على أحد منهما

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤).

بالاتفاق، وإن كان أجيراً مشتركاً، فلا ضمان أيضاً على أحد منهما عند الإمام، وعند الإمامين يضمن الخياط؛ كما لو سرق من يده، ولا يضمن أجيره، وعند المتأخرين يضمن الخياط النصف.

(٦٥٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع الخياط المشترك الثوب إلى أجيره ليخيطه، ففسد بعمل الأجير من غير أن يتعمد فساد، فهل يضمنه الخياط ولا يضمنه أجيره؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الخياط، ولا يضمنه أجيره؛ لأن أجيره أجير خاص في حق الخياط، وإن تعمد الأجير الفساد، فيضمنه؛ كما ذكرناه في (باب ضمان النساج).

(٦٥٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط المالك على الخياط أن يخيطه بنفسه، فدفعه الخياط إلى غيره ليخيطه، فهلك في يد الغير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، فقد ذكرنا بأنه إذا شرط عليه العمل بنفسه، يضمن بالدفع إلى غيره وإن كان أجيره، وإن لم يشرط عليه العمل بنفسه، فإن دفعه لأجيره، وسرق من عند الأجير من غير تعدُّ ولا تقصير، فلا ضمان على الأجير؛ لأنه أمين، والخياط على الاختلاف في المشترك، فعند الإمام لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرين يضمن نصف القيمة، وإن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا يضمن بالاتفاق، وإن تلف من عمل الأجير، ولم يتعمد الفساد، فيضمنه الخياط المشترك؛ لأن يده كيده، فكان كما إذا تلف من عمل الخياط، ولا يضمنه الأجير؛ لأنه أجير خاص في حق الخياط، فإن

تعمد الأجير الفساد، فيضمنه الأجير، وإذا دفعه لغير أجيره، وسرق من عنده، ضمن الخياط، لا الثاني عند الإمام، وعندهما يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الثاني، رجع على الأول؛ كما ذكرناه، وهو صريح كتب المذهب، وإن كان الخياط أجيراً خاصاً، وفسد بعمل أجيره، ولم يتعمد الأجير الفساد، فلا ضمان على واحد منهما؛ كما لو تلف بعمله، وإن تعمد الفساد، فيضمن؛ كما لو تعمد الفساد بنفسه؛ لأن الأجير الخاص لا يضمن ما فسد بعمله ما لم يتعمد الفساد، كما ذكرناه في (باب الأجير المشترك والخاص)، وهو منقول عن المتون والشروح.

(٦٥٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، وبعث به على يد ابنه الصغير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لا يقدر على الحفظ، فيضمنه؛ لأنه متى كان صغيراً لا يقدر على الحفظ، يكون هذا تضييعاً منه، فيضمن بالتضييع عندهم جميعاً، وإن كان عاقلاً يقدر على الحفظ، فلا يضمنه؛ كما ذكرناه في (باب ضمان الراعي)، وذكره مؤيد زاده في «فتاواه»، ولا يخفى أن هذا على قول الإمام إذا كان مشتركاً، وإن كان أجيراً خاصاً، فلا يضمن بالاتفاق.

(٦٥٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، ورده مع أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله، وهلك في يده حالة الرد من غير تقصير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا ضمان عليه على كل حال؛ كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد، فلا يضمن بالاتفاق، وإن كان أجيراً

مشتركاً، فلا ضمان عليه عند الإمام؛ لأن الرد من الحفظ، وله الحفظ بيد مَنْ في عياله، فكان له الرد بيد من في عياله؛ كالمُودَع، وعندهما: إن هلك بأمر يمكن الاحتراز عنه، فيضمن؛ كما لو رد بنفسه وهلك في حالة الرد، ويشترط أن يكون ابنه الكبير في عياله؛ لأنه متى لم يكن في عياله، كان الرد بيده وبيد الأجنبي سواءً، وليس له الرد بيد الأجنبي؛ كما حققناه في (باب ضمان الراعي).

وعلى قول المتأخرين: إذا بعته مع أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله، أو ولده الصغير العاقل القادر على الحفظ، وهلك بأمر يمكن الاحتراز عنه؛ كالسرقة، والضياع، فيضمن الخياط المشترك نصف قيمته كما لو هلك بيده بذلك حالة الرد، وأما إذا رده مع ابنه الكبير الذي ليس في عياله، أو مع ابنه الصغير الغير القادر على الحفظ، أو مع أجنبي، وهلك: فيضمن بالاتفاق، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً كما هو مقرر، وفي كتب المذهب مُحَرَّرٌ، فاحتفظ على ذلك.

(٦٥٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا جاء صاحب الثوب، وخاط بعض الثوب وهو في يد الخياط، أو نسج بعض الثوب وهو في يد النساج، فهل يسقط من الأجر بحسابه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الأجر بحصته؛ لأن الإعانة لا تجري في الإجارة، بخلاف المضاربة؛ فإن الإعانة تجري فيها، ذكره في «العمادية».

(٦٥٧١) - سُئِلَ: فيما إذا خاط الخياط الثوب بالأجرة، ففتقه رجل قبل أن يتسلمه رب الثوب، فهل لا أجر له، ولا يجبر على إعادته، وله تضمين الفاتق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا أجر له، ولا يجبر على إعادته، وله تضمين الفاتق، وإن فقه الخياط، فعليه الإعادة كأنه لم يعمل؛ كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٦٥٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا فصل الخياط الثوب، ولم يخطه، فهل له أجر التفصيل من غير خياطته أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أجر التفصيل من غير خياطة على الأصح. «أشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وفي «التتارخانية» معزياً لـ «الكبرى» أن الفتوى عليه، وقال في «المنح»: وينبغي أن يحكم بالعرف في ذلك، انتهى.

* * *

باب

ضمان القصار

(٦٥٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع القصار المشترك الثوب إلى أجيره، فسرق من يد الأجير من غير تعدد ولا تقصير في الحفظ، فهل لا ضمان على أجيره أم يضمن؟

أَجَابَ: لا ضمان على أجيره، قال في «الأشباه»: أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي، والقصار على الاختلاف في المشترك، انتهى^(٣). وكذا إذا تلف الثوب بيد الأجير من عمله من غير أن يتعمد فساده، فلا يضمنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

الأجير؛ لأنه أجير خاص للقصار، والقصار يضمنه؛ كما لو تلف من عمله؛ لما ذكرناه: من أن الأجير المشترك يضمن ما تلف من عمله وإن لم يتعمد الفساد، بخلاف الأجير الخاص؛ فإنه لا يضمن ما تلف من عمله إلا إذا تعمد الفساد، وإذا تعمد أجيره فساده، فيضمنه الأجير.

(٦٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا نشر القصار الأثواب لأجل تجفيفها، فمرت

به حمولة، فخرقتها، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه لم يكن من فعله، وعندهما يضمن؛ لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه، والسائق للدواب ضامن؛ لأن مشي الدابة منقول إلى السائق، فما تولد من مشيها كان ضمان ذلك على السائق. «عمادية»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

(٦٥٧٥) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوباً إلى قصار، ثم أمر رجلاً أن يقبض

الثوب منه، فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب، فهلك في يد الوكيل، فهل لرب الثوب أن يضمن القصار أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يضمن القصار، ولا شيء على الوكيل، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة»، واستشكل قاضيخان عدم وجوب الضمان على الوكيل قائلاً: لأنه أخذ ثوب غيره من غير إذنه^(١).

(٦٥٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا دفع القصار إلى صاحب الثوب ثوب غيره،

فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له، وهلك في يده، فهل يكون ضامناً أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٢/ ٣٤٠).

أَجَاب: نعم، يكون ضامناً؛ لأنه أخذ ثوب غيره من غير إذنه، والجهل في ذلك لا يكون عذراً، ذكره في «العمادية»، وذكره مؤيد زاده في «فتاواه»، وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة): بأن القصار إذا غلط ودفع الثوب لغير مالكة فقطعه، فكلاهما ضامن؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٥٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا بعث صاحب الثوب رجلاً إلى القصار؛ ليأخذ ثوبه منه، فدفع القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسل، فضع من يد الرسول، فهل لصاحب الثوب الخيار في تضمين من اختاره منهما أم لا؟

أَجَاب: إن كان الثوب للقصار، لا يضمن الرسول، وإن كان لغير القصار، فلمالكة الخيار، إن شاء ضمّن القصار، وإن شاء ضمّن الرسول، فإن ضمن القصار، لا يرجع على الرسول، وإن ضمن الرسول يرجع على القصار. «عمادية»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

(٦٥٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوبه إلى قصار ليقصره، فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه منه، فقال له القصار: دفعتُ ثوبك إلى رجل ظننتُ أنه ثوبه، فهل يضمنه القصار أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمنه القصار، وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه إلى الثيابي في الحمام ليحفظها، فقال الثيابي: خرج رجل، ولبس ثيابك، فظننتُ أنها ثيابه، كان الثيابي ضامناً. «عمادية».

(٦٥٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوبه إلى قصار، فدفعه القصار إلى غيره، فهلك في يد الثاني، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٧٣).

أَجَابَ: إن شرط عليه أن يقصر بنفسه، فيضمنه بالدفع إلى غيره وإن كان الغير أجيره، وإن لم يشرط عليه ذلك: فإن كان الذي دفعه إليه ليس بأجيره، فيضمنه، سواء كان القصار خاصاً أو مشتركاً وإن كان أجيره، فإذا كان القصار خاصاً، فلا ضمان عليه بالاتفاق، وإن كان مشتركاً، ففيه ما في المشترك، فعند الإمام لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرين يضمن نصف قيمته، وأما أجيره: فلا يضمن بحال إذا هلك من غير تعدد منه؛ لأنه أجير خاص للقصار كما ذكرناه في النساج والخياط، وفي «شرح القدوري»: من استأجر أجيراً على عمل، فله أن يعمله بنفسه وأجرأته، إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه.

(٦٥٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا سلّم القصار ثياب^(١) الناس إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها، فنام الأجير، ثم رجع بالثياب وقد ضاع بعضها، ولا يدري متى ضاعت، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الهلاك لم يكن بعمله، وبه يفتى. «فصولين»، وعندهما: إن علم أنه ضاع حال نومه، ضمّن الأجير؛ لتركه الحفظ، وإن شاء ضمّن القصار، ولو لم يعلم ضمّن القصار. «عمادية».

(٦٥٨١) - سُئِلَ: فيما إذا خرق القصار الثوب خرقاً يسيراً، فقال له صاحبه: أصلحه، فأبى، وخلقى بينه وبين الثوب، فتركه عند القصار وهلك، فهل لا يضمن إلا نقصان الخرق أم لا؟

(١) في الأصل: «الثياب».

أَجَاب: نعم، لا يضمن إلا نقصان الخرق، ومثله ما لو رهن القصار الثوب بدين عليه، ثم افتكه وقد أصابته نجاسة عند المرتهن، فلما نظره صاحبه كلف القصار تطهيره، فامتنع القصار، فتركه عنده، وهلك من غير تعدٍّ، فإن كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب، ليس على القصار شيء؛ لأنه وإن صار مخالفاً برهنه إلا أنه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف، وعاد إلى الوفاق، وبتخليته بين الثوب والمالك خرج عن ضمانه، وإن كانت النجاسة تنقص قيمته، فيضمن القصار نقصانه، ويهلك الثوب أمانة. «عمادية».

(٦٥٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا لبس القصار أثواب القصاراة ثم نزعه فضاع بعده، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: لا يضمنه عند الإمام، وإن ضاع قبل نزعه ضمنه كالوديعة، «منية»، وكذا في «العمادية».

(٦٥٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعان ربُّ الثوب القصار على دَقِّ الثوب، فتخرق ولم يُعلم بأي دَقٍّ منهما تخرق، فهل يضمنه القصار أم لا؟

أَجَاب: لا يضمن عند الإمام أصلاً ما لم يعلم أنه تخرق من دَقِّه؛ لأن يد الأجير المشترك عنده يد أمانة، وعند أبي يوسف يضمن نصف نقصانه؛ للشك، وعند محمد ضمن كل نقصه؛ لأنه في يده وقَبْضِهِ. «عمادية».

(٦٥٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء أجير القصار ثوباً، فتخرق من دَوْسِهِ، ولم يتعمد فساده، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: إن كان ثوباً يُوطأ مثله، لا ضمان عليه؛ لأنه مأذون فيه من جهة الأستاذ، فهو أجير خاص له، ويضمنه القصار المشترك؛ كما لو تلف

من عمله كما ذكرناه، ولو لم يوطأ مثله، يضمه الأجير سواء كان ثوب قصارة أو لم يكن؛ لأنه غير مأذون بوطئه. «عمادية».

(٦٥٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا حمل أجير القصار شيئاً في بيت أستاذه بإذنه،

فسقط على ثوب القصار، فتخرق، فهل يضمن الأجير نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه الأجير، ويضمه أستاذه؛ كما لو تلف من عمله، فإن

لم يكن من ثياب القصار، ضمن الأجير. «منية»، وكذا في «العمادية».

(٦٥٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوقد تلميذ القصار أو أجيره الخاص ناراً بأمر

أستاذه، فوقعت شرارة على ثوب القصار فاحترق، فهل لا يضمه الأجير،

ويضمه الأستاذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمه الأجير؛ لأنه أجير خاص، ويضمه الأستاذ؛

كما لو تلف بفعله، ولو لم يكن الثوب من أثواب القصار، يضمه الأجير.

«منية»، وكذا في «العمادية».

وهذه المسائل تعلم من مسألة أول الباب لذوي النهى والألباب.

(٦٥٨٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر الأستاذ أجيراً ليخدمه، فوقع من يده

شيء على متاع البيت فأفسده، فهل يضمه الأجير أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه؛ لأنه أجير في حقه، وأما إذا سقط على وديعة كانت

عند صاحب البيت فأفسدها، يجب الضمان هنا على الخادم؛ لأنه ليس بأجير

فيما كان عنده من الوديعة؛ كما إذا سقط من أجير القصار، ووقع على ثوب

ليس من أثواب القصار، فيضمه، وإن كان من أثواب القصار، لا يضمه

الأجير، ويضمه الأستاذ كما ذكرناه.

(٦٥٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا انفلتت المِدَقَّة من أجير القصار حين دَقَّه الثوب، فانقلبت على الثوب قبل أن تقع على الخشبة، فتحرق، فهل يضمّنه الأجير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه الأجير وإن وقعت أولاً على الخشبة، ثم أصابت الثوب، فيضمّنه القصار، ولو أصابت الدقة إنساناً يضمّن الأجير، ولو انكسر شيء من أدوات القصار بعمل الأجير مما يُدَقُّ به أو يُدَقُّ عليه، لا يضمّنه الأجير، وإن كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه، ضمّنه الأجير. «فصولين».

(٦٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل القصار سراجاً في حانوته، فاحترق به ثوب من غير فعله، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه؛ لأنه مما يمكنه الاحتراز عنه في الجملة، وأما في الحريق الغالب الذي لا يمكنه إطفاءه: لا يضمّن، وهذا على قولهما، وأما عند الإمام: لا يضمّن ما هلك بغير صنعه. «عمادية».

(٦٥٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا عصر القصار المشترك الثوب، فتحرق من عصره من غير تعمد، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه؛ لما ذكرناه من أن الأجير المشترك يضمّن ما تلف بعمله وإن لم يتعمد الفساد، وإذا تلف من عصر أجيره، ولم يتعمد الفساد، لا يضمّن الأجير؛ لأنه أجير خاص للقصار، ويضمّنه القصار كما لو تلف من عمله كما ذكرناه.

(٦٥٩١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل ثوبه إلى قصار، وقال له: اقصره، ولا تضع يدك عنه حتى تفرغ منه، أو شرط أن يقصره اليوم أو غداً، فلم يفعل،

وطالبه مراراً، ففرط حتى سرق منه، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه، خلافاً لشمس الأئمة. «عمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزية إلى «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى» ناقلين عن «الخلاصة»^(١)، وذكرنا فيه عن «الدر المختار»: بأنه إذا دفع إِبْرِيْسَمًا إلى صباغ ليصبغه بكذا، ثم قال له: لا تصبغه ورُدّه، فلم يرده، ثم هلك، لا يضمه^(٢).

(٦٥٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا جحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً،

فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن قصره قبل جحوده، يجب له الأجر، وإن قصره بعد جحوده، فالثوب لمالكة، ولا أجر عليه؛ لأنه لما جحده صار غاصباً، وأما النساج إذا نسج بعد جحوده: فيصير الثوب له، ويضمن مثل الغزل لمالكة؛ كمن اغتصب غزلاً ونسجه؛ لأنه في النسج صار مستهلكاً كما ذكرناه في بابه.

(٦٥٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل ثوباً إلى قصار، وشرط عليه قصره

اليوم أو غداً، وقصره بعد أيام، فهل يجب له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له الأجر، وهو الموافق للقول بعدم وجوب الضمان على تقدير الهلاك، وأما على القول بوجوب الضمان إذا هلك: فقد قال في «العمادية»: ينبغي أن لا يجب الأجر؛ لأنه لم يبق عقد إجارة؛ بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك، وصار كما إذا جحد الثوب، ثم جاء به مقصوراً،

(١) انظر: «الدر المختار» (١٩/٦)، و«الدر المنتقى» (٣/٥٢٠)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٣/٦).

وقد قصره بعد الجحود .

(٦٥٩٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط القصار أن يقصر له ثوباً هَرَوِيًّا بكذا،

ورضى به، ولم يَرِ القصار الثوب، فلما رآه، قال: لا أرضى به، فهل له خيار
الرؤية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الرؤية، وكذا الخياط، وكل عمل يختلف
باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية، وما لا فلا؛ كمن استأجر كيالاً ليكيل
له هذه الحنطة، فلما رأى محل العمل امتنع، ليس له ذلك، وقد ذكرنا هذه
المسألة في (كتاب الإجارة)، وفي (باب الأجير المشترك).

(٦٥٩٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا جاء القصار بثوب، فقال المالك: ليس هذا

ثوبي، وقال القصار: إنه ثوبك، فهل القول للقصار ولا أجر له أم القول
للمالك؟

أَجَابَ: القول للقصار، ولا أجر له، وإذا اختلفا في العمل؛ بأن قال
القصار: قصرته ولي الأجر، وقال المالك: لا، بل أنا قصرته في بيتك، أو:
غلامي عندك، لا يصدق المالك، والقول للقصار، وكذا على هذا كل الأعمال
إذا اختلفا وهو في يد صاحب العمل، أما لو خارجين، أو في يد المالك:
فالقول للمالك، فإن طلب القصار يمينه، لم يحلفه: ما قصره، بل: ما عليك
من قصرته كذا. «بزازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسائل في (كتاب الإجارة).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١٢٩).

باب ضمان الصباغ

(٦٥٩٦) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إِبْرَيْسِمًا إلى صباغ ليصبغه له كذا بكذا، ثم قال: لا تصبغه ورُدَّه علي، فلم يرده، ثم هلك من غير تقصير، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وفي أواخر الباب الذي قبل هذا، ثم رأيت في «العمادية» مُعللاً بقوله: لأن الإجارة صحت، والمستأجر لا يتمكن من فسخها بغير رضا صاحبه إلا بعذر، فيبقى حكم العقد بعد نهي المستأجر، ومن حكم هذا العقد أن تكون العين أمانة في يد الأجير، فلا يضمنه إلا بالتقصير، ولم يوجد. كذا في «الذخيرة».

(٦٥٩٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أراد الرجل أخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن العقد لازم، فلا ينفرد أحدهما بفسخه. «فصولين»، وأما إذا استأجره ليخيط، أو يقطع، أو ليبنى له بناء، أو ليزرع له أرضه، ثم ندم، له أن يمتنع، فقد نقل في «العمادية» عن (إجازات) «الكفاية»: أن كل فعل هو سبب التفاوت في المال أو استهلاك له، فإنه عذر، وله أن يمتنع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب فسخ الإجارة).

(٦٥٩٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع الرجل ثوبه إلى صباغ ليصبغه، فجحده ثم أتى به مصبوغاً، فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن صبغه قبل جحوده، له الأجر، وإن صبغه بعد جحوده،

فالمالك بالخيار، إن شاء أخذه وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه؛ لأن له عيناً قائمة فيه، وإن شاء ترك عليه الثوب، وضمّنه قيمته أبيض، وأما إذا دفع ثوبه إلى قصار وجحده، ثم أتى به مقصوراً، فإن قصره قبل جحوده، فله الأجر أيضاً، وإن قصره بعد جحوده، فالثوب لمالكة، ولا أجر عليه؛ لأنه ليس في الثوب عين قائمة، وقد عمل بعد بطلان الأجر، فلا يستحق الأجر كما ذكرناه في باب، وذكرنا في (باب النساج): أنه إذا جحد الغزل، ثم أتى به منسوجاً، فإن نسجه قبل جحوده، فله الأجر أيضاً، وإن نسجه بعد جحوده، فيصير الثوب للنساج، ويضمن للمالك غزلاً مثل غزله؛ لأنه صار غاصباً للغزل بالجحود، ومن غصب غزلاً ونسجه يكون الثوب له، ويضمن مثل الغزل، وقد صرح بذلك في «المنية»، و«العمادية».

(٦٥٩٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على صباغ أنه دفع له ثوبه، فجدد الصباغ، فشهد للمدعي شاهد أنه دفعه له ليصبغه أحمر، وشهد له آخر بأنه دفعه له ليصبغه أسود أو أصفر، فهل تقبل هذه الشهادة أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الاختلاف في الشهادة) معزية لـ «فصول العمادية».

(٦٦٠٠) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه به إلا أنه خالف في صبغ ما أمر به؛ بأن أشبع أو قصر في الإشباع حتى تعيب بسبب ذلك، فهل يخير مالكة بين تركه الثوب ويضمّنه قيمته أبيض، وبين أخذه بأجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير مالكة بين تركه الثوب ويضمّنه قيمته أبيض،

وبين أخذه الثوب ويدفع له أجر مثله، ولا يزداد على المسمى، صرح به في «العمادية»، وقاضيخان^(١).

(٦٦٠١) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بالزعفران أو بالبقم، فصبغه بصبغ من جنس آخر، فهل لرب الثوب الخيار بين تركه وأخذ قيمته أبيض، وبين أخذه بأجر مثله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لرب الثوب الخيار بين تركه وتضمينه قيمته أبيض، وبين أخذه بأجر مثله لا يزداد على المسمى. «عمادية»، وفي «فتاوى مؤيد زاده»: الصباغ إذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة، إن شاء المالك ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له، انتهى. وفي «التنوير»، و«شرحه»: وضمن بصبغه أصفر - وقد أمره بأحمر - قيمة الثوب أبيض، وإن شاء المالك أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، ولا أجر له، ولو صبغ رديئاً: إن لم يكن الصبغ فاحشاً، لا يضمن الصباغ، وإن كان فاحشاً، يضمن قيمة الثوب أبيض. «خلاصة»^(٢).

(٦٦٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر، وقال الصباغ: أمرتني بما صنعته، فهل القول قول رب الثوب يمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول رب الثوب يمينه، فإذا حلف، فالمالك بالخيار، إن شاء ترك الثوب له، وضمنه قيمته أبيض، ولا أجر، وإن شاء أخذ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٤٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٢).

الثوب، ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى كما ذكرناه عن «الملتقى» في (باب ضمان الخياط)^(١)، وفي «العمادية»: وإن اختلف الصباغ ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه بعصفر، وقال الصباغ: أمرتني أن أصبغه بزعفران، فالقول قول رب الثوب مع يمينه؛ كما في «الذخيرة»، وهذا بخلاف المستصنع إذا اختلف مع الإسكاف؛ بأن قال المستصنع: ليس الخف على هذا المقدار، والخرز والقطع الذي أمرتك به، وقال الإسكاف: بل بهذا أمرتني، وأراد أن يحلف المستصنع، ليس له تحليفه؛ لأن الصانع يدعي على المستصنع معنى لو أقر به أو أثبتته عليه بالبينة، لا يلزمه، ويكون له الخيار، ومن ادعى على آخر معنى لو أقر به لا يلزمه، فإذا أنكره، لا يستحلف، انتهى.

* * *

باب

ضمان النجار والبناء واللبان

(٦٦٠٣) - **سُئِلَ**: في رجل أمر نجاراً يُسَمِّكُ البيت له، فسمكه وقام بحاله، ثم سقط من غير فعله، فهل له الأجر ولا ضمان عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه، وإن سقط كما قام من عمله، وانكسرت الأجزاء، فلا ضمان ولا أجر، نقله في «العمادية» عن «جوامع الفقه» للعتابي.

(٦٦٠٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أجيراً ليبني له حائطاً، أو ليحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل ثم انهارت، فهل يجب له الأجر، وليس على

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤).

الأجير إصلاحه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة): أنه إذا استأجره لبناء داره، فبنى البعض ثم انهدم، يجب له الأجر في البعض على المذهب؛ لكونه مسلماً إلى المستأجر، وجزم به في «غاية البيان»، واختاره صاحب «الكنز» في «المستصفي»؛ كما في «البحر»^(١)، وفي «العمادية»: استأجر أجيراً ليني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلحه، ويسلمه إليه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه وفي (باب ضمان الخياط): أن الخياط ونحوه إذا عمل في بيت المستأجر، وسرق من البيت: إن كان بعد إتمام العمل، يجب له الأجر، وإن كان بعد عمل بعضه، فيجب له الأجر بحسابه على المذهب؛ لحصول التسليم حكماً.

(٦٦٠٥) - سئل: في رجل استأجر أجيراً؛ ليضرب له اللبّن في ملك المستأجر، فضربه في ملكه، فهل لا يستحق الأجر حتى يجعل بعضه فوق بعض بعد جفافه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يستحق الأجر عندهما حتى يجف، ويجعل بعضه فوق بعض، فلو أفسده المطر قبل ذلك، فلا أجر له، وبقولهما يفتى. «ابن كمال» مَعْرِضًا لـ «العيون»؛ لأن التسريح من تمام العمل، فلا يؤمن من الفساد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٨).

قبله، فصار كالإخراج من التنور، وعند الإمام له الأجر بعد إقامته؛ أي: نصبه بعد جفافه، وإن لم يجعل بعضه فوق بعض، فالتسريح عنده عمل زائد؛ لأنه ينتفع به قبل التسريح، فإذا تلف بعد نصبه قبل أن يسرحه، فعند الإمام يستحق الأجر، وعندهما لا يستحقه، أما إذا تلف قبل نصبه: فلا أجر له إجماعاً؛ كما هو صريح المتون، والشروح، ولو ضربه في غير بيت المستأجر، فلا أجر له حتى يعده منصوباً عند الإمام، ومسرحاً عندهما، فإذا نصبه بعد الجفاف ولم يسرحه، وأفسده المطر، يستحق الأجر عند الإمام، ولا يستحقه عندهما، وإذا أفسده بعد ما جف وبعد ما جعل بعضه فوق بعض، يستحق الأجر بالإجماع، وإذا أفسده المطر قبل أن ينصبه بعد الجفاف، فلا أجر له بالإجماع؛ كما هو صريح الشروح.

* فائدة: الملبّن على اللبّان، والتراب على المستأجر.

* * *

باب

ضمان الخباز والطباخ

(٦٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرجه من

التنور، فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحق الأجر بإخراجه من التنور، وإذا أخرج بعضه،

فله الأجر بحسابه. «جوهرة»^(١).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٦٧).

(٦٦٠٧) - سئل: فيما إذا خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرج الخبز من التنور، واحترق كله أو بعضه بعد إخراجه من غير فعله، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لتسليمه بالوضع في البيت، ولعدم التعدي، وعندهما يضمن مثل دقيقه، ولا أجر، وإن شاء، ضمنه الخبز، وأعطاه الأجر، وإذا احترق في التنور قبل إخراجه منه، أو سقط من يده قبل إخراجه، فلا أجر له، ويضمنه اتفاقاً؛ لتقصيره؛ كما في «البحر»، و«الدرر»^(١).

(٦٦٠٨) - سئل: فيما إذا خبز الفران الخبز في غير بيت المستأجر، فاحترق بعد إخراجه من غير فعله، فهل لا أجر له ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا أجر له؛ لعدم التسليم، وكذا إذا سرق منه، لا أجر له؛ لعدم تسليمه، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه في يده أمانة، خلافاً لهما، وهي مسألة الأجير المشترك. «جوهرة»^(٢).

(٦٦٠٩) - سئل: فيما إذا احترق الخبز، أو سقط من يده قبل إخراجه من التنور فاحترق، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمنه سواء كان في بيت المستأجر أم لا؛ لإتلافه بفعله، والأجير المشترك إذا تلف بفعله يضمن وإن لم يتعمد الفساد، ثم المالك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢٦).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦٧).

بالخيار إن شاء ضمنه قيمته مخبوزاً، وله الأجر، وإن شاء ضمنه قيمته دقيقاً،
ولا أجر له، ولا يضمن الحطب والملح؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦١٠) - سئل: في طباخ الوليمة، فهل لا يستحق الأجر حتى يفرغ
من الطبخ، ويفرقه في الآنية أم لا؟

أجاب: نعم، لا يستحق الأجر حتى يفرغ من الطبخ، ويفرقه في الآنية؛
للعرف.

(٦٦١١) - سئل: فيما إذا أفسد الطباخ الطعام، أو أحرقه، أو لم
ينضجه، فهل يضمن الطعام أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنه؛ لأنه أجير مشترك، فيضمن ما فسد بعمله وإن
لم يتعمد الفساد.

(٦٦١٢) - سئل: فيما إذا أدخل الخباز ناراً؛ ليخبز بها، أو أدخلها
الطباخ؛ ليطبخ بها، ف وقعت منه شرارة، فاحترق البيت، فهل يضمنه أم
لا؟

أجاب: لا يضمنه؛ لأنه لم يحصل العمل إلا بإدخال النار، فصار مأذوناً
في ذلك، وإذا احترق شيء من السكان في الدار، لم يضمن صاحب الدار؛
لعدم التعدي؛ كمن حفر بئراً في ملكه، نقله في «المنح»، و«الدر المختار»،
و«الدر المنتقى» عن «الجوهرة»^(١).

* * *

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٧١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٥١٨)،
و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

باب ضمان الصائغ

(٦٦١٣) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى صائغ ذهباً؛ ليتخذه سواراً منسوجاً، والنسج لم يكن من عمل الصائغ، فأصلح الصائغ الذهب، ودفعه إلى من ينسجه من غير إذن المالك، فسرق من الثاني، ولم يكن الثاني أجيراً للأول، ولا تلميذه، فهل للمالك أن يضمن من شاء منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أن يضمن من شاء منهما عند الإمامين، وعند الإمام يضمن الصائغ الأول، وأما الثاني: فإن سرق منه بعد تمام العمل، لا يضمن؛ لأنه إذا فرغ من العمل، صارت يده يد وديعة، وأما ما دام على العمل: كانت يده يد ضمان؛ لأنه يتصرف في مال الغير بغير إذنه، وعند الإمام مُودَع المُوَدَع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالِكها، نقله في «العمادية» عن «فتاوى قاضيخان»^(١)، وعن «الذخيرة»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

* * *

باب ضمان الحمامي والثيابي

(٦٦١٤) - سُئِلَ: في رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه، ويظن أنه يرفع

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٤١).

ثياب نفسه، فهو ضامن؛ لتركه الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه، وإن أقر أنه رأى واحداً قد رفع ثيابه، وظننت أن الرافع أنت، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يصير تاركاً للحفظ؛ لظنه أن الرافع هو، وإن سرقت الثياب وهو لا يعلم بذلك، فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع، ولم يضيع، وهذا قول الكل؛ إذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشرط له شيء في إزاء حفظه، ولو شرط له بإزاء حفظ الثياب أجر، أو كان له أجره بإزاء الانتفاع في الحمام والحفظ، فهو على الاختلاف في الأجير المشترك.

(٦٦١٥) - سُئِلَ: في امرأة دخلت الحمام، ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب، فلما خرجت فقدت ثوباً من ثيابها، فهل تضمن أم لا؟
أَجَابَ: إن كان أول دخولها ولم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر، ولم تشرط لها أجراً على الحفظ، كان ذلك إيداعاً، والمودع لا يضمن إلا بالتضييع، وإن كانت تعلم أنها تحفظ بأجر، أو كانت دخلت قبل هذه المرة، ودفعت لها أجراً، فعلى الاختلاف في المشترك، فعند الإمام لا تضمن إلا بالتقصير، وعندهما تضمن، وعند المتأخرين تضمن نصف القيمة، وإن كان الثيابي أجير الحمامي، يأخذ منه كل يوم أجراً معلوماً لهذا العمل، لا يضمن عند الكل، بمنزلة تلميذ القصار. «عمادية».

(٦٦١٦) - سُئِلَ: في رجل دخل الحمام، وقال للحمامي: أين أضع ثيابي؟ فأشار الحمامي إلى موضع ثمة، فدخل، ثم خرج رجل ورفع الثياب، ولم يمنعه الحمامي؛ لظنه أنه صاحبها، فهل يضمنها الحمامي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنه استحفظه، وقد قصر بالحفظ، وهو الأصح، وهو نظير ما لو دخل رجل بدابته إلى الخان، وقال للخانجي: أين

أربطها؟ فقال: هناك، فربطها وذهب، فلما رجع لم يجدها، وقال الخانجي له: إن صاحبك قد أخرجها ليسقيها؛ لأن قوله: (أين أربطها؟) استحفاظٌ منه، فإذا أشار له إلى موضع الربط، فقد أجابه إلى الحفظ، فصار مودعاً، وقد قصر في الحفظ، فيضمن. «عمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان الخانجي).

(٦٦١٧) - سُئِلَ: في رجل دخل الحمام، ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً، فدخل الحمام، ثم خرج فلم يجد شيئاً، فهل يضمن الحمامي أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن للحمامي ثيابي، أو كان ولم يكن حاضراً، فهو إيداع حكماً، فيضمن ما يضمن به المودع، فإن فرط في الحفظ، ضمن، وإلا فلا، وإن كان الثيابي حاضراً، فلا يضمن الحمامي؛ لأن هذا استحفاظٌ للثيابي دلالةً دون الحمامي؛ كما في «العمادية».

(٦٦١٨) - سُئِلَ: في رجل نزع ثيابه بمحضر من الحمامي، فخرج فوجد الحمامي نائماً، ولم يجد ثوبه، فهل يضمنه الحمامي أم لا؟

أَجَابَ: إن نام قاعداً لا يضمن، وإن نام مضطجعاً؛ بأن وضع جنبه على الأرض، فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لأن نوم المستعير، أو المودع عند الأمانة مضطجعاً يُعَدُّ حفظاً عادةً؛ كما في «العمادية»، وكذا في «المنية».

(٦٦١٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الرجل على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه، ثم ضاعت من غير تقصير، فهل هذا الشرط باطل، ولا يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، ولا يضمن، وكذا الخانجي، وقد

ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوديعة) معزية إلى «التنوير»^(١)، و«الخلاصة».

* * *

باب

ضمان الغلاف والوراق

(٦٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى وراق مصحفاً؛ ليصلح المصحف، لا الظرف، فسرق فهل يضمنهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنهما عند الإمام؛ لأنه مودع، وعندهما يضمن ما قصد إصلاحه لا الآخر؛ لانفصاله، وكذا إذا دفع سيفاً إلى صَيْقَلِي، ودفع جفنته معه؛ ليصلح السيف لا الجفنة، فسرقا فعند الإمام لا يضمنهما، وعندهما يضمن السيف لا الجفنة.

(٦٦٢١) - سُئِلَ: في رجل دفع مصحفاً إلى صحاف؛ ليعمل له غلافاً، فضاع المصحف، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وكذا إذا دفع سكيناً إلى صقال؛ ليعمل لها نصاباً، فضاعت السكين، لا يضمن؛ لأنه استأجره ليعمل له في غيرهما، لا فيهما، وهما ليسا بتبع لذلك الغير، فصار فيهما كالمودع. «عمادية».

(٦٦٢٢) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى صقال سيفاً؛ ليصلح من جفنته شيئاً، فضاع نصله من غير تقصير، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأن النصل عنده وديعة؛ لأن العمل في الجفن،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

وكذا لو دفع مصحفاً لآخر لينقطه بأجر، فضاع غلافه لا يضمن، وكذا لو دفع لآخر ثوباً ملفوفاً في منديل؛ ليرقع له الثوب، فضاع المنديل من غير تقصير لا يضمنه، وكذا لو دفع لآخر ميزاناً؛ ليصلح كِفَّتَه، فضاع العدد الذي يكون في الميزان، لا يضمنه، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة».

(٦٦٢٣) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إلى صَحَّافٍ مُصْحَفًا ليجلده، فسافر به، فأخذه اللصوص، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه مودع عند الإمام، والمودع إذا سافر بالوديعة لا يضمن، وقيل: يضمن.

* * *

باب

ضمان الملاح

(٦٦٢٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع ولا تعد من ربها، فهل لا ضمان عليه، ولا أجر له أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه، ولا أجر له كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن «التمرتاشية»، وإذا استأجر سفينة لحمل غلال إلى محل معلوم بأجرة معينة، ووضع الغلال بها وسارت، ولم يكن صاحب الغلال معها، ولا وكيله، وانكسرت، وكان دفع له بعض الأجرة، فله استرداد ما دفعه له من الأجرة؛ إذ لا أجرة له كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن قارىء «الهداية».

(٦٦٢٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا غرقت السفينة من ربح أو موج أو جبل صدعها من غير فعل الملاح ومدّه، فهل يضمن الملاح أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بالاتفاق وإن كان بفعله، فإن خالف؛ بأن جاوز المعتاد، ضمن بالاتفاق، وكذا لو لم يجاوز عندهما؛ لأنه أجير مشترك، فيضمن بجناية يده، ولو دخلها الماء، فأفسد المتاع؛ فإن بَمَدَّه وفعله يضمن، وإن كان لا بفعله؛ فإن لم يمكن التحرز عنه، لا يضمن إجماعاً، وإن كان بسبب يمكنه التحرز عنه، لا يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن، وهذا كله إذا لم يكن رب المتاع ولا وكيله في السفينة، فإن كان لا ضمان في جميع ما ذكر إذا لم يخالف؛ بأن لم يتجاوز المعتاد؛ لأن محل العمل غير مسلم إليه. «عمادية».

(٦٦٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخذت السفينة في الغرق وهي مُوقرة، فألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون، فهل يضمن قيمته في ساعته أم يضمن مثله؟

أَجَابَ: يضمن قيمته ساعته، وإن كان مثلياً؛ لأن المكيل والموزون المشرف على الهلاك كهذه المسألة مضمونٌ بالقيمة في ذلك الوقت، وراجع هذه المسألة في (كتاب الغصب).

(٦٦٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا خاف من السفينة الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوه، فهل الغرم عليهم بعدد الرؤوس أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الغرم عليهم بعدد الرؤوس؛ لأنهم فعلوا ذلك لحفظ الأنفس، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة).

(٦٦٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل اکتري سفينة؛ ليحمل عليها كذا إلى محل معلوم فحمل، فلما بلغ المحل، ردها الريح إلى المكان الأول، فهل يجب الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن كان صاحب المتاع في السفينة يجب الأجر.

* * *

باب

ضمان الإسكاف

(٦٦٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الإسكاف خُفًّا؛ لِيَنْعَلَهُ، فلبسه، فهلك

في حال لبسه له، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، فإذا نزعه وضاع، لا يضمنه؛ كالوديعة عند

الإمام، ومثله القَصَّار كما ذكرناه في بابه.

(٦٦٣٠) - سُئِلَ: في خَفَّاف خرج إلى القرى؛ ليخرز، فوضع خُفًّا

لرجل في دار، فسرق، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن اتخذ الدار للسكنى بأي طريق كان، فلا ضمان عليه؛ لأنه

تركه في بيت نفسه، وإن وضعه في دار رجل لا يسكن معه، ضمن؛ لأنه أودع

غيره. «عمادية».

(٦٦٣١) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى خَفَّاف جلدًا ليقطع له منه خُفًّا،

أو مِكَعَبًا، ففضل منه شيء فسرق الفاضل، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه. «عمادية»، وقد ذكرنا في (باب ضمان الخياط)

نظيرها، فراجعه.

(٦٦٣٢) - سُئِلَ: في رجل دفع جلدًا إلى إسكاف، واستأجره بأجر

مسمى على أن يخرز له خفين، وسمى المقدار والصفة، فأفسده وخالف في

صفة ما أمر به، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: صاحب الجلد بالخيار، إن شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة الجلد، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة»، وراجع ما ذكرناه في (باب الخياط والصباغ والقصار).

* * *

باب

ضمان الحداد

(٦٦٣٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع الرجل حديداً إلى الحداد؛ ليصنعه له قدوماً، فصنعه مرّاً^(١)، فهل يضمن الحداد مثل الحديد، ولا يخير المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن مثل الحديد، والمرُّ له، ولا خيار لصاحب الحديد، وإن خالف من حيث الوصف؛ بأن أمره بأن يصنعه قدوماً يصلح للنجارة، فصنع له قدوماً يصلح لكسر الحطب، فصاحب الحديد بالخيار، إن شاء ضمنه حديداً مثل حديده، وترك القدوم عليه، ولا أجر له، وإن شاء أخذ القدوم، وأعطاه الأجر، وكذا كل ما يسلم إلى كل صانع، وإن عمله موافقاً لما أمر به، ولم يخالف في الجنس، ولا في الوصف، فلا خيار لصاحب الحديد، ويجبر على القبول. «فصولين».

(٦٦٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب الحداد على الحديد المُحمّاة، فطارت شرارة من ضربه، فوقعت على ثوب رجل مار في الطريق فأحرقته، فهل يضمنه الحداد أم لا؟

(١) المرُّ: المسحاة.

أَجَاب: نعم، يضمنه؛ كما في «العمادية»، وأما إذا طارت شرارة منها بنفسها من غير ضربه، فلا يضمن؛ كما ذكرناه في أواخر (باب ضمان المستأجر)، وفي «الأشباه» في (كتاب الجنيات): يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً، فيضمن الحداد إذا طرق الحديد، ففقاً عيناً، والقصار إذا دق في حانوته، فانهدم حانوت جاره، انتهى^(١).

* * *

باب

ضمان الفَصَاد والحِجَام ومن بمعناهما

(٦٦٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يتجاوز الفَصَاد والحِجَام واليَبْطَار الموضع المعتاد، فهل يضمن كل منهم السَّرَاية أم لا؟

أَجَاب: لا يضمن كل منهم السَّرَاية ما لم يجاوز كلَّ منهم الموضع المعتاد، فالحَاكِم والحِجَام والخَتَّان والفَصَاد والبَزَّاع لا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير، وتماهه في «الدرر»^(٢)، فإن جاوز المعتاد، ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، فإن هلك ضمن نصف دية النفس؛ لتلفها بمأذون فيه، وغير مأذون فيه، فيتصرف، فلو قطع الخَتَّان الحَشَفَةَ: فإن برىء المقطوع، تجب عليه دية كاملة؛ لأنه لما برىء كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو كامل؛ كاللسان، وإن مات، فيجب عليه نصف الدية؛ لحصول تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه، وهو قطع الجلد، والآخر غير مأذون

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٩).

فيه، وهو قطع الحشفة، فيضمن نصف الدية، ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري، لا يصح هذا الشرط؛ لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد، فيضمن كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٦٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الحَتَّانُ بعض الحشفة، فهل يجب عليه حكومةٌ عدل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل. «بزازية»^(١).

(٦٦٣٧) - سُئِلَ: في فِصَادِ جَاءَ إِلَيْهِ غَلام، وقال: افِصِدْنِي، ففصده فصياداً معتاداً، فمات بسببه، فهل تجب دية الحر، وقيمة العبد على عاقلة الفصاد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية الحر^(٢)، وقيمة العبد على عاقلة الفصاد^(٣)؛ لأنه خطأ، ذكره في «العمادية»، ونقله في «الدر المختار»، و«المنح» عن [صاحب] «المحيط»^(٤)، وإذا فصد نائماً وتركه حتى مات من سيلان الدم، يجب القصاص بطلب ورثته، ذكره في «العمادية»، ونقله في «المنح»، و«الدر المختار»^(٥).

(٦٦٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا صَبَّ الكحال دُرُوراً في عين رَمْدَى، فذهب

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٩).

(٢) لو كان الغلام حرّاً.

(٣) لو كان الغلام عبداً.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٩).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه، ووجوب القصاص؛ لأنه قتله بمحدد، وهو قاصد لقتله، فكان عمداً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٩).

ضوءها، ولم يتجاوز المعتاد، وهو أهل لطب العين، ولم يغلط في الدواء،
فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ كالحختان، إلا إذا غلط، فإن قال رجلان: إنه أهل
لطب العين، ورجلان: بأنه يس بأهل، وهذا من غلظه، لا يضمن، وإن
صوبه رجل واحد، وخطأه رجلان، فيقبل قولهما، ويضمن، وإذا قال
للكحال: داو بشرط أن لا يذهب البصر، ولم يخطيء، ولم يتجاوز، وذهب،
لم يضمن؛ لأنه ليس في وسعه، بخلاف القصار إذا شرط عليه أنه لا يخرق
الثوب، فخرقه، يضمن؛ لأنه في وسعه. «بزازية»^(١).

(٦٦٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قطع الحجام لحمًا من عين رجل، وكان غير
حاذق، فعميت بسبب ذلك، فهل عليه نصف الدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه نصف الدية، ذكره في «الأشباه» في (كتاب
الجنايات)^(٢).

(٦٦٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل أمر حجاماً بقلع سنّه، فقلع، ثم قال الرجل:
قلعت الصحيح غير الذي أمرتك به، وأنكره الحجام، فهل القول للآمر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للآمر، وإن انقلع ذلك السن، وانقلع معه آخر،
لا يضمنه. «بزازية»^(٣).

(٦٦٤١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حجاماً؛ ليقلع له سناً، فقلع، فقال

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨)، وقوله: «نصف الدية»؛ يعني:
نصف دية العين.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٩٠).

صاحب السن: ما أمرتك بقلع هذا السن، فهل القول قوله، ويضمن القالع
أرش السن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله، ويضمن القالع أرش السن، وهو في كل
سن نصف عشر الدية، نقله مؤيد زاده عن «البزازية»^(١).

* * *

باب

ضمان الطحان

(٦٦٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا صب الطحان البُرَّ في دلو الطاحونة بحضور

مالكه، فذهب البُرُّ من الدلو إلى الماء، فهل يضمنه الطحان أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الطحان؛ إذ البُرُّ في يد مالكه، فعليه حفظه وتعهده.

(٦٦٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الطحان لصاحب الحنطة: اجعل الحنطة

في الدلو، فجعلها في الدلو، فذهب من ثقب كان به إلى الماء، والطحان

عالم به، فهل يضمنه الطحان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنه صار غازًا في ضمن العقد، ذكره في

«العمادية» في الفصل الثاني والثلاثين.

(٦٦٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا خلط الطحان الحبوب بعضها ببعض، فهل

يضمن بالخلط أم لا؟

أَجَابَ: الطحان والبياع والسمسار يضمن كلُّ منهنم بالخلط إلا في موضع

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يكون الطحان مأذوناً بخلطه عرفاً من جنسه ، ذكره في «عمادية» .

* * *

باب

ضمان الدلال

(٦٦٤٥) - سُئِلَ: في رجل أمر سمساراً ليشتري له كذا، أو أمر دلالاً؛ لبيع له هذا الثوب بدراهم، ولم يعين له أجراً، ولم يقدر مدة، فأتم العمل، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على حسب العرف. «عمادية» .

(٦٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الدلال العين بنفسه بإذن صاحبها، ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالية، فهل ليس له ذلك أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأنه هو العاقد حقيقة، وتجب الدلالية على مالكة الآذن، ولو سعى الدلال بينهما، وباع المالك بنفسه، ينظر إلى العرف، فإن كانت الدلالية على البائع، فعليه، وإن كانت على المشتري، فعليه، وإن كان العرف عليهما، فعليهما؛ كما في «فوائد المحيط» .

(٦٦٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لدلال: اعرض ضيعتي على البيع، وبعها ولك أجر، فعرضها ولم يتم البيع على يده، ثم إن دلالاً آخر باعها، فهل للدلال الأول أجر بقدر عمله في الإعانة أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له استحساناً؛ لأن أجر المثل بعرف التجار، وهم لا يعرفون لهذا العمل أجراً. «عمادية» .

(٦٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الدلال الدلالة في البيع، ثم فسخ البيع،

فهل يرد الدلالية أم لا؟

أَجَابَ: لا يردها؛ لأنها أجر العمل، وقد تم العمل؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) معزياً إلى «البرازية»^(١).

(٦٦٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قَوِّمَ الدلال المتاع للخزانة السلطانية، أو للأمرء بما لا يتغابن فيه، فأخذ منه بذلك القدر، وهو يعلم بتمام قيمته، فهل يضمن الدلال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الدلال إذا علم بتمام قيمته، ذكره في «المنح» في (كتاب الغصب).

(٦٦٥٠) - **سُئِلَ:** في الدلال في النكاح إذا سعى وتم أمر النكاح على يده، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على قول بعضهم؛ لأن له سعياً في إثبات مقدمات النكاح، فيوجب أجر المثل، وبه يفتى، ومقداره يعتبر فيه العرف، ذكره صاحب «المحيط» في «فوائده».

(٦٦٥١) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتره، فذهب به ولم يجده، فهل يضمنه الدلال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه. «برازية»^(٢)، وفي «الدر المنتقى»: دفع الثوب لمريد الشراء، ففر بالثوب، فلا ضمان عليه؛ للإذن بهذا الدفع عادة، وتماهه في «الظهيرية»، وفي «الوهبانية»:

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٩٧ / ٢).

(٢) المرجع السابق (٨٩ / ١).

ولو دفع الدَّالُّ ثوباً لتاجرٍ يُقَلِّبُهُ لوراحٍ ليسَ يَخْسِرُ
انتهى (١).

(٦٦٥٢) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبه إلى دلال لبيعه، فساومه صاحب
حانوت بثمان معلوم، وقال له: أحضر صاحب الثوب حتى أدفع له الثمن،
فذهب وعاد بعد زمان، فلم يجد الثوب في الحانوت، فهل يضمه الدلال أم
صاحب الحانوت؟

أَجَابَ: إن قال صاحب الحانوت للدلال: أنت أخذته وذهبت به، وقال
الدلال: ما أخذته وتركته عندك، فالقول قول الدلال بيمينه؛ لأنه أمين، وأما
صاحب الحانوت إن أقر أنه أخذه بما سماه من الثمن، وأنه ضاع عنده: فقد
دخل في ضمانه، فلا يخرج عنه بمجرد دعواه، وهو ضامن لقيمته، وإن لم
يتفقا على الثمن، لم يكن مضموناً عليه؛ لأن المقبوض على سؤم الشراء إنما
يضمن إذا بين ثمنه؛ كما ذكرناه في (البيع)، وقد صرح بذلك في «عمادية».

(٦٦٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلب رجل المبيع من الدلال بدراهم معلومة،
فوضعه عند الذي طلبه، فقال: ضاع مني، فهل يضمه الآخذ أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه؛ لأنه أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن.
«عمادية».

(٦٦٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الدلال الثوب إلى مرید الشراء، فذهب
به، ولم يظفر به الدلال، فهل يضمه الدلال أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمه الدلال؛ كما نقلناه عن «البزازية»، و«الوهبانية»،

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٧٧).

و«الدر المنتقى» مُعللاً بقوله: للإذن بهذا الدفع عادة^(١)، وفي «العمادية»: إن دفعه إليه ولم يفارقه، لا يضمه، وإن فارقه يضمه؛ كما لو أودعه الدلال عند أجنبي، أو تركه عند من يريد الشراء، وقال فيها في موضع آخر: لأنه مودع، وليس للمودع أن يُودع، وقال في موضع آخر: لا يضم إذا كان مأذوناً بالدفع إلى من يريد الشراء، فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون الدلال ضامناً، وهذا لا ينافي ما نقلنا عن «المنتقى» وغيره؛ لأن قوله في «العمادية»: فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون ضامناً محله إذا لم تكن العادة جارية في الإذن، فإن كانت العادة جارية بالإذن، فلا يضم؛ كما ذكرناه، فتنبه.


(٦٦٥٥) - سئل: في دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسروق،

فقال: رددته على الذي أخذته منه، فهل يبرأ بذلك أم لا؟


أجاب: إذا ثبت رده بالحجة، يبرأ كغاصب الغاصب إذا رده على الغاصب الأول يبرأ، وإذا لم يثبت الرد بحجة، فلا يصدق في دعوى الرد؛ كغاصب الغاصب، نقله في «العمادية» عن (كفالة) «الجامع»، و(المتفرقات).



(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٩)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٧٧).



کتاب المکاتیب



كتاب المكاتيب

(٦٦٥٦) - سُئِلَ: في رجل كاتب عبده الصغير الذي يعقل البيع والشراء على مال معلوم صالح للمهر مؤجل إلى مدة معلومة، فقبل ذلك، فهل صح عقد الكتابة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا كان حالاً، أو مُنْجَمًا، فقد صرح في المتون والشروح: بأن من كاتب رقيقه ولو صغيراً يعقله، أو مُدَبَّرَه، أو أم ولده بمال معلوم صالح للمهر حالاً؛ أي: منقود كله، أو منجم؛ أي: مقسط على أشهر معلومة، وقبل، صح عقد الكتابة، ولزم المال بالتمام، ويندب حط بعضه، وعند الشافعي رحمته الله لا يجوز إلا منجماً بنجمين^(١).

(٦٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: جعلت عليك مبلغ كذا تؤديه نجومًا، تؤدي في أول نجم من المبلغ المذكور كذا، وفي آخره كذا، فإذا أديته، فأنت حر، وإن عجزت، ففِقْنُ، فقبل، فهل صح وصار مكاتباً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وصار مكاتباً بذلك استحساناً؛ لأن العبرة لمعنى

(١) عبارة النووي في «منهاج الطالبين» (ص: ١٦٠): بنجمين فأكثر.

الكتابة لا للفظها؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

(٦٦٥٨) - سئل: في رجل قال لرقيقه: إن أديت لي ألفاً، فأنت حر، أو قال له: كاتبك على ألف، فقبل، فهل صح ذلك، ويعتق بتأديته الألف أم لا؟

أجاب: نعم، صح ذلك، ويعتق بتأديته الألف، صرح به في «الدرر»، وفيه: ولا بد من الإيجاب والقبول، وكون البدل معلوماً، مالا كان أو عملاً، ولا يشترط تنجيمه ولا تأجيله^(٢).

(٦٦٥٩) - سئل: فيما إذا استوفت المكاتبه ركنها وشروطها، فهل ينتفي الحجر عن العبد في الحال أم لا؟

أجاب: نعم، ينتفي الحجر عنه في الحال؛ لأن حكمها في جانب العبد انتفاء الحجر عنه في الحال، وثبوت الحرية في حق اليد، فيكون أحق لمنافعه ومكاسبه، وثبوت الحرية في الرقبة بأدائه، وثبوت مطالبة المولى في البدل في الحال إن كان حالاً، والملك في البدل إذا قبضه، واسترداده إلى ملكه إذا عجز؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٦٦٠) - سئل: فيما إذا كاتب المولى نصف عبده على مبلغ معلوم، فرضي، فهل يجوز، ويصير مأذوناً له في التجارة في نصفه الآخر أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز، ويصير مأذوناً له في التجارة في نصفه الآخر،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٥ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٩)،

و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢).

ولو أراد منعه، ليس له ذلك؛ كيلا يبطل على العبد حق العتق، ذكره في «الدر المختار» قائلاً: وتماه في «التتارخانية»^(١).

فإذا أدى مال الكتابة، عتق نصفه، وسعى في باقي قيمته، وقالوا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ، ذكره في «[الدر] المنتقى»^(٢) عن «الحاوي القدسي»، ونقله أيضاً في «الدر المختار»^(٣).

(٦٦٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: أنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، فقبل في المجلس، ولم يؤد المال، فهل يعتق بقبوله، ويصير المال ديناً عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بقبوله وإن لم يؤد، ويصير المال ديناً عليه؛ لأنه معلق على القبول في المجلس، لا على الأداء، وتصح الكفالة بهذا المال، بخلاف بدل الكتابة، فإن رد ولم يقبل، أو أعرض؛ بأن قام من المجلس من غير قبول، بطل كما ذكرناه في (باب العتق على جُعْلٍ)، وأما إذا قال له: إن أديت لي درهم فأنت حر، فلا يعتق إلا بأدائه؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، فهو عبد مأذون معلق عتقه بالأداء، فلا يكون مكاتباً، فهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة، منها: أن للمولى بيعه في المعلق قبل وجود الشرط، وهو الأداء، ومنها: لو أدى عنه غيره تبرعاً، أو أمر غيره بالأداء فأدى،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٩)، و«الفتاوى التتارخانية» للإنديتي (٤ / ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «الملتقى»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ١٩ - ٢٠)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٠)، و«الحاوي القدسي» للغزنوي (١ / ٤٩٨).

لا يعتق؛ لأن الشرط أداؤه، ولم يوجد، ومنها: لو حط البعض عنه، وأدى الباقي، أو أبرأه منه، لا يعتق، ومنها: يصح التكفيل به، بخلاف بدل الكتابة، فالمعلق يخالف المكاتب في جميع ما ذكر، وراجع الباقي في «الدر المختار» في (باب العتق على جعل)^(١).

(٦٦٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لمكاتبه: وهبت مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، فهل يعتق والمال عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق والمال عليه؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول، فترتد بالرد، لكن لم يظهر الرد في حق العتق؛ لأنه لا يقبله، ويظهر في حق بدل الكتابة. من «الملتقطات» في (كتاب الهبة)^(٢).

(٦٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا صحت الكتابة، فهل ينتفي الحجر عن المكاتب، ويخرج من يد المولى دون ملكه حتى يؤدي كل البذل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتفي الحجر عنه، فيخرج من يد المولى دون ملكه حتى يؤدي كل البذل؛ لحديث أبي داود: «المكاتب عبدٌ ما دام عليه درهم»^(٣)؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فهل يحرم عليه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٤)، فما بعدها.

(٢) «الملتقطات في المسائل الواقعات» للإمام أبي المعالي: مسعود بن شجاع بن محمد الأموي الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٩هـ)، وهو مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب، تمس الحاجة إلى الوقوف عليها، والرجوع إليها؛ لكثرة وجودها وسرعة وقوعها. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٨١٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

ويضمن لها عُقْرَهَا ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه، ويضمن لها عُقْرَهَا، وهو مقدار مهر مثل المكاتبه، به يفتى؛ كما في «الملتقى»، ولا حد عليه؛ للشبهة كما هو صريح الشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الاستيلاء).

(٦٦٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أتلّف المولى مال مكاتبه أو مكاتبته، فهل

يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وكذا يضمن أرش الجناية لو جنى عليها، أو على ولدها؛ لأنه بعقد الكتابة صار كل منهما كالأجنبي، فصارت أحقّ بنفسها وولدها ومالها.

نعم، لا قَوْدَ على المولى؛ للشبهة كما هو صريح الشروح، وفي «الكفاية»^(١) للبيهقي: جناية المولى على مكاتبه عمداً لا توجب القَوْدَ؛ للشبهة، ولو قتل المكاتب مولاه، يجب القَوْدُ، كذا في «الرمز»، وفي «الذخائر الأشرفية»: أن الرجل إذا قتل مكاتبه، لا شيء عليه، ولو قطع يده أو عضواً من أعضائه، فعليه الضمان، ونقله عنها محشي «الأشباه»^(٢).

(٦٦٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعتق المولى مكاتبه، فهل يعتق مجّاناً أم

لا؟

(١) في الأصل: «المكاتبه»، والصواب المثبت، و«الكفاية شرح القدوري» من مؤلفات شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي الحنفي.

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١ / ٤٦٥).

أَجَاب: نعم، يعتق مجاناً؛ لإسقاط حقه؛ كما في «الدرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٦٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كاتب المسلم عبده المسلم على خمر أو خنزير وقبيل، فهل هذه المكاتبه فاسدة، وإذا أدى ذلك، فهل يعتق ويلزمه قيمة نفسه أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذه المكاتبه فاسدة؛ لأن بدل الكتابة ليس بمال في حق المسلم، فلا يصح للعوض في عقد المعاوضة، وإذا دفعه للمولى، فيعتق بالأداء لماليتها في الجملة، ويلزمه قيمة نفسه، فيسعى في قيمة نفسه، وهذا قبل أن يترافعا للقاضي، وهذا في ظاهر الرواية.

ويصح كتابة الكافر رقيقه الكافر بخمر مقدرة معلومة؛ لمالته عندهم، وأي منهما أسلم فللسيد قيمتها؛ للعجز عن أدائها، وإذا أداها عتق بأدائها؛ لتعلق عتقه بأدائها، لكن مع ذلك يسعى في قيمة نفسه كما سبق، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٦٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المولى لرقيقه: إن أديت إليّ قيمتك فأنت حر، أو قال له: كاتبك على قيمتك، فهل تفسد المكاتبه بذلك أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد بذلك؛ للجهالة؛ لأن القيمة مجهولة قدرأ؛ لاختلاف مقدراتها باختلاف المقيّمين، وجنساً ووصفاً، فتفاحشت الجهالة،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٠٠).

فإن أداها عتق بالأداء كما هو صريح المتون والشروح .

(٦٦٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: كاتبك على هذا العبد،

وهو لغيره فهل هذه المكاتبه فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المكاتبه فاسدة؛ لأنه يتعين بالتعيين، فيعجز عن تسليمه ملك غيره، فلو كاتبه على دراهم الغير أو دنانيره، فتصح الكتابة؛ لعدم تعيينها بالتعيين، وإذا كاتبه على مئة دينار، ويرد عليه سيده عبداً غير معين، ففسد عندهما؛ لجهالة القدر؛ كما لو كاتبه على قيمة الوصف، فلو شرط عليه أن يرد عليه عبداً معيناً، أو أمة معينة، صح اتفاقاً، وعند أبي يوسف: إذا شرط عليه أن يرد عليه عبداً غير معين، يجوز، وتقسم المئة على قيمة المكاتب، وقيمة عبد وسط، فيسقط قسط العبد، والباقي بدل الكتابة؛ كما هو صريح المتون والشروح .

(٦٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى رقيقه على مئة، فهل تكون

كتابته باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون باطلة؛ لعدم ماليتها عند أحد، وإذا أداها، فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشرط صريحاً، فيعتق؛ لوجود الشرط لا للعقد؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(١).

(٦٦٧١) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى رقيقه على عبد، ولم يبين نوعه

وصفته، فقبل، فهل صحت كتابته، ولزمه العبد الوسط أو قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت كتابته، ولزمه العبد الوسط، أو قيمته، قال في

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٧/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٠٠).

«الدرر»: وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه؛ كالعبد فقط؛ أي: لا نوعه وصفته، ويؤدى الوسط أو قيمته، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»^(١).

(٦٦٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: كاتبك على خدمتك لي شهراً، أو قال: على خدمتك لفلان شهراً، وقَبِل، فهل صحت الكتابة على ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الكتابة على ذلك؛ كما هو صريح الشروح، وأما إذا قال له: أعتقتك على أن تخدمني سنة، وقبل العبد، عتق في الحال من ساعته؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القَبُول في المجلس، لا وجود المقبول، ويلزم العبد خدمته المدة المذكورة الخدمة المعروفة بين الناس، فإذا مات العبد أو مولاه قبل الخدمة، يجب على العبد قيمته، وتؤخذ من تركته إن كان العبد هو الميت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يجب عليه قيمة خدمته، وبه نأخذ، وإذا مات المولى بعد ما خدمه نصف سنة، فعلى قولهما: عليه نصف قيمته، وعلى قول محمد: عليه قيمة خدمة نصف السنة، وكذا لو مات العبد بعد ما خدمه بعض السنة، وترك مالاً، فيقضى لمولاه في ماله بقيمته على مقدار ما بقي من المدة على قولهما، وعلى قول محمد: يقضى لمولاه في ماله بقيمة خدمة ما بقي من المدة، وأما إذا قال لرقيقه: إن خدمتني سنة فأنت حر، لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة؛ كما حققناه في (باب العتق على جُعل).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٠١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٧).

(٦٦٧٣) - سُئِلَ: في رجل كاتب رقيقه على حفر بئر، أو بناء دار،
وبين قدر المعمول والأجر، فهل صحت مكاتبته على ذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت إذا بين قدر المعمول والأجر؛ كما هو صريح
«الدرر» و«التنوير»^(١).

(٦٦٧٤) - سُئِلَ: في المكاتب، فهل له البيع والشراء ولو بمحابة
يسيرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له البيع والشراء ولو بمحابة يسيرة؛ كما في «الملتقى»،
و«التنوير»^(٢)، فعند الإمام له أن يبيع بقليل الثمن وكثيره، وبأي جنس كان،
وبالنقد والنسيئة، وعندهما: لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس بمثله بالدراهم
والدنانير، وبالنقد لا بالنسيئة، وله أن يسافر وإن شرط المولى أن لا يخرج
من البلد، وله تزويج أمته، بخلاف عبده، فليس له تزويجه، وله أن يكاتب
عبده.

(٦٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا ملك المكاتب عبداً، وكاتبه وأدى الثاني
مال المكاتبته، فهل يكون ولاء الثاني لمن كاتبه، أو لسيد الذي كاتبه؟
أَجَابَ: إن أدى الثاني بعد عتق الذي كاتبه، فولأؤه لمن كاتبه، وإن أداه
قبله أو أدياً معاً، فولأؤه لسيد الذي كاتبه؛ كما هو صريح المتون والشروح،
وإن عجز الأول عن أداء البدل رُدَّ إلى الرِّقِّ، وإن لم يؤد الثاني بدل الكتابة،
بقي مكاتباً، فإن أداه إلى المولى عتق، وإن عجز رُدَّ إلى الرق كالأول.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٠١).

(٦٦٧٦) - سُئِلَ: في المكاتب، فهل له أن يتزوج بلا إذن مولاه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له التزوج بلا إذن مولاه، فإن تزوج من غير إذنه وعتق قبل إجازته نفذ على المكاتب؛ كما مر في (النكاح)، وكذا التسري. «ملتقى»^(١)؛ أي: لا يملك التسري، وهو اتخاذ السُرِّيَّة؛ بأن يشتري جارية يستمتع بها وطناً ولو بإذن المولى، وكذا المأذون والمدير؛ وذلك لأن مبنى التسري على ملك الرقبة دون المتعة، فالرقيق وإن كان مكاتباً أو مأذوناً أو مدبراً لا يملك شيئاً من أحكام ملك المال؛ لكون رقبته مملوكة، ولا ينفع إذن المولى كما حققه المحقق مُلا خُسرو^(٢).

وإذا تزوجت المكاتبه من غير إذن مولاه، ثم عتقت قبل إجازته، نفذ نكاحها، وليس لها خيار الفسخ بالعتق، وإذا زوج المولى مكاتبته الصغيرة، فيتوقف النكاح على إجازتها؛ لأنها ملحقة بالبالغة، فإن لم ترد النكاح حتى أدت مال الكتابة وعتقت بذلك، صار النكاح موقوفاً على إجازة المولى، لا على إجازتها إن لم يكن لها عصبه غيره، فقبل الإعتاق يتوقف على إجازتها، فينفذ قبل العتق بإجازتها لا بإجازة المولى، وبعد الحرية ينفذ بإجازته لا بإجازتها، وأعجب من ذلك لو عجزت وردت إلى الرق، يبطل النكاح الذي باشره المولى وإن رضي به ثانياً؛ كما حققناه في (باب نكاح الرقيق)، فراجع.

(٦٦٧٧) - سُئِلَ: في المكاتب، فهل له إعتاق عبده أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك إعتاق عبده ولو بمال، ولا تزويجه؛ لنقصه بالمهر

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩ / ٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٦).

والنفقة، ولا يملك بيع عبده من نفس العبد، ولا يهب ولو بعوض، ولا يتصدق إلا بيسير فيهما، وهو ما دون درهم، ولا يملك التكفل مطلقاً؛ لأن هذه تبرعات، فلا يملكها المكاتب؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٧٨) - سُئِلَ: في الأب أو الوصي، فهل يملكان مكاتبه رقيق

الصغير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكان ذلك، وكذا القاضي، ولا يملكان إعتاقه ولو على مال، ولا يملكان بيع رقيقه من نفس الرقيق، ويملكان تزويج أمته، لا إعتاقها على مال، ولا يملكان تزويج عبده، فالأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب؛ أي: كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير، وما لا فلا، وأما العبد المأذون، والمضارب، والشريك، ولو شريك مفاوضة: لا يملك كل منهم شيئاً من ذلك؛ لاختصاص تصرفهم بالتجارة، والتزويج والكتابة ليسا منها؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المكاتب ولده الرقيق، فهل يدخل

في كتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في كتابته، فيجعل مكاتباً؛ تحقيقاً للصلة، فيمتنع عليه بيعه، وكذا إذا اشترى أحد أبويه، فيدخل في كتابته، فيمتنع عليه بيعه، فإذا أدى مال الكتابة، عتق كل منهم، وإن عجز رجع كل منهم إلى رقب مولى المكاتب، فقد صرح في المتون والشروح: بأن المكاتب إذا اشترى قرابته الولادة، وهي ولده وأبواه، دخل في كتابته تبعاً، وأقواهم دخولاً الولد المولود في كتابته، ثم الولد المَشْرِي، ثم الأبوان، ولهذا يتفاوتون في الأحكام؛ كما سنحققه، وإذا اشترى ذا رحم غير الولاد؛ كعمه وأخيه، لا يدخل في كتابته

عنده خلافاً لهما .

(٦٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المكاتب أخاه أو عمه فهل يدخل في

كتابته يمتنع عليه بيعه أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام لا يدخل في كتابته، فيجوز للمكاتب بيعه، وعند الإمامين يدخل في كتابته، فلا يجوز له بيعه، أما إذا أدى المكاتب بدل الكتابة، عتقوا عليه بالاتفاق؛ لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يؤدي فيقرر له، وبين أن يعجز، فيبقى للمولى؛ كما في «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٦٨١) - سُئِلَ: في رقيق متزوج بأمة بنكاح صحيح، فكاتبه مولاه،

فاشترى امرأته في حال كتابته، فهل يفسد نكاحه أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد نكاحه، فيجوز له أن يطأها بملك النكاح؛ لأن للمكاتب كسباً لا ملكاً حقيقة؛ لوجود ما ينافيه، وهو الرق، ويجوز دفع الزكاة إليه ولو وجد كنزاً؛ لأن كسبه موقوف بين أن يؤدي فيقرر له، وبين أن يعجز، فيبقى للمولى، وإذا لم تلد منه قبل الكتابة ولا بعدها، يجوز له بيعها، وإذا عجز عن الأداء، عاد للرق، وما في يده لمولاه، ويحل له ولو كان أصله من صدقة كما سيأتي، وإذا أدى مال الكتابة، فهل يفسخ نكاحها؟ الظاهر نعم؛ لتقرر ملكه بالأداء، وفساد النكاح؛ للتنافي بين الملكين؛ كالحر إذا اشترى زوجته، بخلاف ما إذا كان له ولد منها، واشتراهما، فلا تعتق بعته، ولا يفسخ نكاحه؛ لأنه لم يملكها كما سيأتي تحقيقه.

(٦٦٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المكاتب أم ولده مع ولده منها، أو

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧).

اشتراها ثم اشترى ولده منها، فهل يدخل ولده في كتابته دونها، وامتنع عليه بيعها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل ولده في كتابته دونها، وامتنع عليه بيعها؛ لتبعيتها لولدها، وكذا لو استولد جارية بالنكاح، ثم اشتراها مع ولدها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها»^(١)، فلا تعتق بعته، ولا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يملكها، فجاز له أن يطأها بملك النكاح، ولو ملك المكاتب أم ولده بدون الولد، جاز له بيعها عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترت المكاتبه زوجها، فهل لا ينفسخ نكاحها، ولها بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفسخ نكاحها، ولها بيعه مطلقاً؛ لأن الحرية لم تثبت من جهتها؛ كما هو صريح «التنوير»^(٢)، فإن عجزت عن الأداء، عادت للرق، وما في يدها لمولاها، ولا ينفسخ نكاحها، وإن عتقت بأداء مال الكتابة، انفسخ نكاحها؛ لتقرير ملكها عليه، فلا يجوز له وطؤها مطلقاً؛ لملكها له، ويجوز لها بيعه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف كما في «الدراية» لابن حجر (٨٧ / ٢)، قال ابن حجر: لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسناده جيد، وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١) من وجه آخر بلفظ: «أَيُّمَا أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»، وروى أبو داود (٣٩٥٣) من حديث سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها»، فأعتقوني.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٠٥ / ٦).

(٦٦٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا ولد للمكاتب ولد من أمته، فادعاه، فهل صار مكاتباً عليه تبعاً له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار مكاتباً عليه؛ تبعاً له، وكان كسبه له؛ لأنه كسب كسبه؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٦٦٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا زوج المكاتب أمته من عبده، فكاتبتهما، فولدت، فهل يدخل الولد في كتابة الأم، أم في كتابة الأب؟

أَجَابَ: يدخل الولد في كتابة الأم، ويكون كسبه لها؛ لتبعيته لها. «ملتقى»، و«تنوير»^(٢)، وإذا قتل، تكون قيمته لها؛ لأن تبعيتها أرجح. «در المختار»^(٣).

(٦٦٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا تزوج المكاتب بامرأة قالت: إنها حرة بإذن مولاه، فولدت له ولداً، ثم استحقها رجل بالوجه الشرعي، فهل يكون ولدها رقيقاً تبعاً لها أم يكون حراً بالقيمة؟

أَجَابَ: عند الإمام يكون ولدها رقيقاً تبعاً لها، وكذا عند أبي يوسف؛ لأنه ولد بين رقيقين، فيكون رقيقاً، وقد تقرر أن الولد يتبع الأم في الرّق والحرية، فهذا هو الأصل، لكن ترك هذا الأصل في المغرور، وخصاً المغرور بالحر بإجماع الصحابة، فغير الحر باقٍ^(٤) على الأصل، وعند محمد: هو حر بالقيمة، وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه؛ لأنه ولد المغرور، فقد شارك المكاتب

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١١ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠٥).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠٥).

(٤) في الأصل: «باقياً»، والصواب المثبت؛ إذ أخذ الحال من المبتدأ ضعيف.

الحر في سبب ثبوت هذا الحق، وهو الغرور؛ فإنه لم يرغب في نكاحها إلا لينال حرية الولد، فالحاصل أن المكاتب عند محمد صار مغروراً، فتكون أولاده أحراراً بالقيمة؛ دفعاً للضرر عنه، وعند الإمامين: المكاتب في ذلك ليس في معنى الحر؛ ليلتحق به؛ لأن حق المولى الذي استحق الجارية مجبور بقيمة واجبة في الحال على الحر المغرور، وعلى العبد المغرور بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق، فبقي المكاتب على أصل قولهم: الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولم يخرج عن الأصل، ولم يلتحق بالحر، واستشكله الزيلعي بما حاصله: أن هذا إنما يستقيم إذا كان التزوج بغير إذن المولى، فيعطي قيمة ولده بعد عتقه للمستحق، ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة ولده على الأمة المستحقة بعد عتقها إن كانت هي الغارة له، والمسألة الموضوعة هنا أنه تزوج بإذن المولى، وإذا تزوج بإذنه، فولده حر بالقيمة يعطيها للمستحق^(١) في الحال^(٢).

(٦٦٨٧) - سئل: فيما إذا اشترى المكاتب أمة شراء فاسداً، فوطئها من غير إذن سيده، فرُدَّت على مولاها؛ لفساد الشراء، فهل يضمن عُقرها حال كتابته أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن عُقرها حال كتابته، وكذا إذا اشتراها شراء صحيحاً، فوطئها فاستحقت، ضمن عُقرها حال كتابته لمن استحقتها، وكذا العبد المأذون له في التجارة، يضمن عُقرها حالاً، بخلاف ما إذا نكح أمة بلا

(١) في هامش الأصل: «قوله: يعطيها؛ أي: المكاتب للمستحق في الحال؛ أي: حال كتابته؛ أي: فلا تتوقف على عتقه؛ لإذن المولى له بذلك، انتهى».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٦٠ / ٥).

إذن مولاه، ثم استحقت، ضمن عقرها بعد عتقه، والفرق بينهما: أنه في الأول ظهر الدَّيْن في حق المولى؛ لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، وهذا العُقْر من توابعها؛ إذ لولا الشراء، لم يسقط الحد، وما لم يسقط لا يجب العُقْر، وفي الثاني لم يظهر في حقه؛ لأن النكاح ليس من الاكتساب، فلا يدخل في الكتابة.

قال صدر الشريعة: ولقائل أن يقول: إن العُقْر يثبت بالوطء لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذناً بالوطء، والوطء ليس من التجارة في شيء، فلا يكون ثابتاً في حق المولى، فجوابه أنا سلمنا أن يثبت بالوطء لا بالشراء ابتداءً، لكن الوطء مستند إلى الشراء؛ إذ لولا الشراء، لكان الوطء حراماً بلا شبهة، فلا يثبت به العُقْر، ويجب الحد، فيكون الإذن بالشراء إذناً بالوطء، والوطء نفسه وإن لم يكن من التجارة، لكن الشراء منها، فيكون ثابتاً في حق المولى، هذا ما حققه المحقق ملا خسرو في «درره»، انتهى^(١).

وقد ذكرنا أن المكاتب لا يملك التسرّي؛ بأن يشتري جارية يستمتع بها وطئاً، ولو بإذن المولى، وكذا المأذون والمدبر، لكن لما كانت التجارة داخلة تحت الكتابة، فله الشراء، وليس له الوطء، فكان الوطء وطء شبهة، فهو حرام، والشبهة بسبب الشراء، فسقط الحد للشبهة، وأما وطء الجارية من غير شراء: فهو حرام من غير شبهة، فلم يسقط الحد.

(٦٦٨٨) - سئل: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فولدت منه، فهل تخير بين المضي على الكتابة وتؤدي البدل، وتعتق بذلك قبل موت المولى، وتأخذ العُقْر منه، وبين أن تعجز نفسها، فتعتق بعد موت المولى أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨).

أَجَابَ: نعم، تخير بين أن تمضي على الكتابة، وتؤدي البدل، فتعتق قبل موت المولى، وتأخذ العُقْرُ منه، وبين أن تُعَجِّزَ نفسها، فتعتق بعد موت المولى؛ كما صرح به ملا خُسرُو وغيره^(١).

(٦٦٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء المولى مكاتبته، فولدت منه، فعجزت نفسها، فهل تصير أم ولد، فتعتق بموته، ويثبت النسب بدعواه وإن لم تصدقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد، فتعتق بموته، ويثبت النسب بدعواه وإن لم تصدقه؛ لأن رقبته مملوكة له؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٦٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء المولى مكاتبته، فولدت منه ولداً، فاختارت الكتابة ومضت عليها، فهل يضمن عُقرها، وتعتق بتأدية البدل قبل موت المولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن عُقرها، وتعتق بتأدية البدل قبل موته، فإن مات المولى قبل الأداء، عتقت مجاناً بموته بسبب الاستيلاد، وسقط عنها البدل، وإن ماتت هي قبل الأداء أو تركت مالاً أُدِّيَ منه بدل الكتابة، وما بقي من تركتها يقع ميراثاً لابنها؛ لثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها؛ كما هو صريح «الدر المنتقى»^(٣)، و«المنح»، فإن لم تترك مالاً، فلا سعاية على هذا الولد؛ لأنه حُرٌّ، صرح به في «المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/١٠٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٥).

(٦٦٩١) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فولدت منه ولداً، واختارت الكتابة، ثم ولدت ولداً آخر بعد الأول، فهل لا يثبت نسب الولد الثاني من غير دعوى منه أم يثبت؟

أَجَابَ: لا يثبت نسب الولد الثاني من غير دعوى منه، بل هو مثلها في الحكم؛ لعدم ملكه حقيقة، فيحتاج إلى تصديقها؛ كما في «الدر المنتقى»^(١)، و«المنح»، وفيه: وإن ولدت آخر، لم يثبت نسبه منه من غير دعوى؛ لحرمة وطئها عليه، وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوى إذا لم يحرم على المولى وطؤها، وإن حرم، فلا يلزمه، انتهى.

ولو لم يدع الولد الثاني، وماتت من غير وفاء، سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعاً لها، ولو مات المولى بعد ذلك، عتق، وبطل عنه السُّعَايَةُ؛ لأنه بمنزلة أم الولد؛ لأنه ولدها، فیتبعها، انتهى. «منح».

وأما إذا ولدت المكاتب ولداً من مولاها، وعَجَزَتْ نفسها، ثم ولدت ولداً آخر، فإن ولدته من مدة يمكن علوقها فيها بعد التعجيز، يثبت نسبه من غير دعوى، إلا إذا نفاه صريحاً؛ كسائر أولاد أمهات الأولاد؛ كما في «المنح».

(٦٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى أم ولده، فهل تصح كتابتها، وتعتق بالتأدية قبل موته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح كتابتها؛ كما ذكرناه في أوائل الكتاب، فتعتق بالتأدية قبل موته، فإن مات قبل تأديتها، فتعتق بموته، ويسقط عنها بدل الكتابة.

(٦٦٩٣) - سُئِلَ: في رجل دبر رقيقه، ثم كاتبه، فهل تصح كتابته،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فيعتق بتأديته، وإذا مات مولاه، ولم يؤد فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: نعم، تصح كتابته، فيعتق بتأديته، وإذا مات مولاه، ولم يؤد بدل الكتابة: فإن مات المولى موسراً بحيث يخرج من ثلث تركته، عتق بالتدبير، ولم يلزمه شيء، وإن مات معسراً لم يترك غيره، فعند الإمام: هو مخير بين أن يسعى في كل بدل الكتابة، أو يسعى في ثلثي قيمته، وعند أبي يوسف: يسعى في الأقل من البدل، أو ثلثي القيمة؛ أي: إن كان البدل أقلّ يسع في البدل، وإن كان ثلثا القيمة أقل، يسع في ثلثي القيمة، فهو موافق الإمام في المقدار، لا في الخيار كما لا يخفى على ذوي الأبصار، فقد صرح في المتون: بأن عند أبي يوسف يسعى في الأقل منهما، ففسره بعضهم من ثلثي البدل وثلثي القيمة، فاشتبه على هذا القائل قول الثاني بالثالث؛ لأن عند الثالث - وهو الإمام محمد -: يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة؛ أي: إن كان ثلثا البدل أقل يسع فيه، وإن كان ثلثا القيمة أقلّ، يسع فيه من غير خيار، فيكون الثاني مع الثالث في نفي الخيار لا في المقدار، ومع الأول في المقدار، لا في الخيار كما لا يخفى على ذوي الأبصار، وهو ما حرره الأخيار كما في «الدر المنتقى»^(١)، وغيره.

(٦٦٩٤) - سُئِلَ: في رجل كاتب رقيقه ثم دبره، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن أدى مال كتابته، عتق بتأديته، وإن عَجَزَ نفسه صار مدبراً، فيعتق بموت مولاه، وإن لم يُعَجَزْ نفسه، ومضى على الكتابة، ومات مولاه، ولم يؤد بدل الكتابة، فإن مات مولاه موسراً بحيث يخرج

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٦/٤).

المدبر من ثلث ماله، عتق بالتدبير، وسقط عنه بدل الكتابة؛ كما لو أعتق المولى مكاتبه، فإنه يعتق مجَّاناً؛ لقيام ملكه، وإن مات مولاه معسراً لم يترك غيره، فعند الإمام: يسعى في ثلثي قيمته إن شاء، أو في ثلثي البدل، وعندهما: يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي البدل؛ أي: إن كان ثلثا قيمته أقل، سعى في ثلثي القيمة، وإن كان ثلثا البدل أقل، سعى في ثلثي البدل، فهما موافقان له في المقدار، لا في الخيار، فالاختلاف في الاختيار مبني على تجزِّي الإعناق وعدم تجزئيه؛ كما بيناه في (باب عتق البعض)، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٦٩٥) - سُئِلَ: في رجل كاتب رقيقه على ألف مؤجل، ثم صالحه على بعضه^(١) حالاً فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً. «تنوير»، و«ملتقى»^(٢)؛ لأن الأجل في حق المكاتب مالٌ من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به، فأعطي حكم المال، وبدل الكتابة ليس بمال من وجه، حتى لا تصحَّ الكفالة به، فاعتدلا، فلا ربا؛ كما حققه ملا خُسرُو، وكذا في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٦٦٩٦) - سُئِلَ: في مريض كاتب رقيقه في مرض موته على ألفين إلى سنة، فمات المريض، والحال أن قيمة المكاتب ألف درهم، ولم تُجز الورثة ذلك، ولم يترك غيره، فهل للمكاتب الخيار بين أن يؤدي ثلثي البدل حالاً،

(١) في الأصل: «بضعه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٦ / ٤).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٥).

والباقى إلى أجله، وبين أن يعجز نفسه، فيعود رقيقاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن يؤدي ثلثي البدل حالاً، والباقي إلى أجله، وبين أن يُعَجِّزَ نفسه، فيعود إلى الرق؛ لقيام البدل مقام الرقبة، فتنفذ من الثلث، وهذا عندهما، وعند محمد: يخير بين أن يؤدي ثلثي قيمته في الحال، والباقي منها إلى أجله، وبين أن يعجز نفسه، فيعود رقيقاً؛ لقيام الرقبة، فتنفذ في ثلث قيمته كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

وإن كاتب المريض عبده على ألف درهم إلى سنة، وكانت قيمته ألفي درهم ضِعْفُ ما كاتبه عليه، ومات من مرضه، ولم تجز الورثة ذلك، فالعبد مخير بين أن يؤدي ثلثي قيمته للحال، ويسقط باقيها، أو يرد إلى الرق بالاتفاق؛ لوقوع المُحَابَاةِ في القدر والتأخير، فينفذ من ثلث قيمته؛ كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٦٦٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال لمولى عبد: كاتب عبدك فلاناً الغائب على ألف درهم على أنى إن أديت إليك ألفاً، فهو حر، فكاتبه المولى على هذا الشرط، فهل يعتق بأدائه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بأدائه بحكم الشرط، وكذا لو لم يقل: إن أديت وأدى، يعتق استحساناً؛ لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر، ولا يرجع الحر القائل على العبد بما أدى؛ لأنه متبرع، وإذا بلغ العبد هذا القول فقبل، صار مكاتباً، فقبوله إجازة؛ ليلزمه البدل؛ كما هو صريح «الدرر»،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٦/٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩).

(٢) المرجعين السابقين.

و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٦٩٨) - سُئِلَ: في رجل له رقيقان أحدهما حاضر، والآخر غائب، فقال الحاضر لمولاهما: كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب، فكاتبهما على مال معلوم، فقبل العبد الحاضر، فهل صح في الحاضر أصالة، وفي الغائب تبعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً في الحاضر أصالة، وفي الغائب تبعاً، وقبول الغائب ورده لغو لا يعتبر، ويؤخذ من الحاضر كل البذل، ولا يؤخذ من الغائب شيء، بل يستقل بكسبه، وأيها أدى البذل أجبر المولى على القبول، وعتقا جميعاً، ولا يرجع الذي أدى على الآخر؛ لأنه متبرع في حق الآخر، وكذا لو كاتبهما معاً، ولا يعتق أحدهما بأداء حصته؛ لأن الكتابة واحدة، بخلاف ما لو كانا لاثنين، فكاتبهما، فيجوز ويعتق كل بأداء حصته؛ للتعهد، فإن أعتق المولى الغائب في المسألة الأولى، سقط عن الحاضر حصته من البذل، ولو حرر المولى الحاضر، أو مات الحاضر، أدى الغائب حصته حالاً، وإلا رد قنّاً، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له، عتقا جميعاً؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى أمته وطفلين^(٢) لها، وقبلت،

فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً، وأي منهم أدى أجبر المولى على القبول

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩)، و«الدر المنتقى»

(٢ / ٤ - ١٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) في الأصل: «وظفلان»، والصواب المثبت.

واعتقوا، ولا يرجع المؤدي منهم على غيره؛ لتبرعه كما في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٦٧٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى أمته وطفلين^(٢) منها، فقبلت، ثم أعتق الأم، فهل يبقى عليهما من بدل الكتابة بحصتهما، ويطالب الأم في البديل دونهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى عليهما من بدل الكتابة بحصتهما ديانة في الحال، ويطلب المولى الأم بالبديل دونهما، ولو أعتقهما، سقط عنها حصتهما، وعليها الباقي على نجومها، ولو اكتسبا شيئاً، ليس للمولى أن يأخذه، وليس له أن يبيعهما، ولو أبرأهما عن الدين، أو وهبهما، لا يصح، وإذا أبرأها أو وهبها، فيصح وتعتق ويعتقان معها، بخلاف^(٣) الولد المولود في الكتابة، أو المَشْرِي حيث يعتق بعنتها؛ كما حققه في «المنح».

* * *

بَاب

كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك

(٦٧٠١) - سُئِلَ: في رجل كاتب نصف عبده على مال معلوم، فقبل وأدى بدل الكتابة، فهل عتق نصفه وسعى في بقية قيمته أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠).

(٢) في الأصل: «وظفان»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «وأما»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٦٤).

أَجَابَ: نعم، عتق نصفه، وسعى في بقية قيمته عند الإمام، وعند الإمامين: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الحاوي القدسي»^(١)؛ فإن الكتابة عند الإمام تتجزأ، وعندهما لا تتجزأ، وأصل هذا الخلاف في الإعتاق، فعند الإمام يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ، فالكتابة شعبة من شعبه، وقد ذكرنا في (باب عتق البعض): أنه عند الإمامين إذا أعتق بعضه، عتق كله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، وعند الإمام يتجزأ، فعنده إذا أعتق نصف عبده، يعتق ذلك البعض، ويسعى فيما بقي، وإذا عجز عن الوفاء، لا يرد إلى الرق.

*** فائدة:** المَبْعُضُ كالمكاتب في سعيه لمولاه في قيمة الباقي، وفي عدم جواز نكاح الأربع، ولا يملك كل منهما التبرعات، وللمولى أن يستسعي ببعضه، وله أن يعتقه كالمكاتب، ويفرق بينهما في ثلاثة مسائل:

الأولى: أن المعتق بعضه إذا عجز عن الأداء، لا يرد إلى الرق؛ لأنه إسقاط محض، فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة.

الثانية: إذا مات المعتوق بعضه عاجزاً، لا ينفسخ بموته، بخلاف المكاتب، فتنسخ كتابته بموته عاجزاً.

الثالثة: إذا قتل المبعوض عمداً، ولم يترك وفاء لما بقي، لا يجب القصاص على قاتله، والمكاتب إذا قتل عمداً ولم يترك وفاء، وله وارث، يجب القصاص على القاتل؛ لأنه مات رقيقاً، فلم يشته من له الحق؛ إذ الحق للمولى في حال الجرح، وحال الموت؛ لأنه مات رقيقاً حتى لو مات عن

(١) انظر: «الحاوي القدسي» (١/٤٩٨).

وفاء، وله ورثة، تعدّر القصاص؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرّاً أو رقيقاً، فعلى الأول: الولي هو الوارث، وعلى الثاني: المولى، فاشتبه من له الحق وارتفع القصاص، وراجع ما ذكرناه في (باب عتق المبعوض)، وما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الجنائيات).

(٦٧٠٢) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين مناصفة، فكاتب أحدهما نصفه على مبلغ معلوم بإذن الآخر، وأذن له أيضاً بقبض البدل، فهل صحت كتابته في نصيبه، فقط وليس للآخر فسخها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت في نصيبه فقط، وليس للآخر فسخها عند الإمام؛ لتجزّي الكتابة عنده، ولو لم يأذن، لكان له حق الفسخ، فإذا قبض الذي كاتب جميع البدل، عتق نصيبه، واختص بالبدل، وإذا قبض بعضه فعجز، عاد إلى الرق، فالمقبوض كله للقابض؛ لأن إذن شريكه له بالقبض إذنٌ للعبد بالأداء إليه، فيكون متبرعاً في نصيبه إلى شريكه القابض، ففائدة إذنه لشريكه بالكتابة انتفاءً حقه للفسخ، وفائدة إذنه له بالقبض انقطاع حقه فيما قبضه شريكه، وعند الإمامين: يكون كله مكاتباً بينهما؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ، فإذا لشريكه بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل، فالمكاتب القابض أصلٌ في البعض، فإذا قبض كل البدل، عتق كله، والبدل مشترك بينهما، وإذا قبض بعضه، وعجز المكاتب، عاد رقيقاً، والمقبوض مشترك بينهما كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٣) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين رجلين مناصفة، فكاتبها على مبلغ معلوم وقبلت، فوطئها أحدهما، فولدت ولداً، فادعاه الواطئ، ثم وطئها الشريك الآخر، فولدت، فادعاه الواطئ الثاني، ثم عجزت، فهل

صحت دعواهما، وتصير أم ولد للأول أم للثاني؟

أَجَابَ: نعم، صحت دعوتهما، فصحت دعوة الأول؛ لقيام ملكه، فصار نصيبه أم ولد؛ لأن المكاتب لا تقبل النقل من ملك إلى ملك، فتقتصر أمومية الولد على نصيبه؛ كما في المدبر المشترك، وصحت دعوة الثاني أيضاً؛ لقيام ملكه، ثم إذا عجزت، جعلت الكتابة كأنها لم تكن، وتبين أن الأمة كلها أم ولد للأول؛ لأن المانع من الانتقال هو الكتابة، وقد زال، ووطؤه سابق كما حققه ملا خُسرُو^(١).

وفي هذه الصورة إذا صارت أم ولد للأول، فهل يضمن لشريكه الثاني نصف قيمتها ونصف عُقرها، ويضمن الثاني تمام عُقرها وقيمة ولده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن لشريكه الثاني نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء، ويضمن نصف عُقرها؛ لوطئه جارية مشتركة، ويضمن الثاني تمام عُقرها؛ لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة، فلزمه تمام العقر، ويضمن قيمة ولده؛ لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئه لها كان ملكه قائماً ظاهراً، وولد المغرور ثابت النسب منه، وحر بالقيمة، وهذا كله عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما: فهي أم ولد للأول، وهي مكاتبه كلها، ولا يثبت نسب الولد الأخير من الشريك الآخر، ولا يكون الولد له بالقيمة، وحكمه كأمه، ويضمن الثاني تمام العُقر، ويضمن الأول للثاني نصف قيمتها مكاتبه عند أبي يوسف، والأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد؛ لتملكه نصيب شريكه بالاستيلاء، هذا ما حققه في «الدر

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرُو (٢ / ٣٠).

المنتقى»، و«المنح»^(١)، وفيه: وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في تجزؤ استيلاء المكاتبه، فعنده يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ، وتضمن الثاني قيمة ولده لشريكه الأول عند الإمام على أحد الروايتين عنده من تقويم أم الولد وعدم تقويهما، وحكم ابن أم الولد حكم أمه، فيكون الولد متقوماً عنده على أحدهما، وما قيل في الجواب عن هذا الاستئناف البياني: بأن هذا مبني على قولهما، وأما على قوله: فليس عليه ضمان قيمة الولد = فليس بشيء؛ لأنه عندهما لا يثبت نسب الولد الأخير من الشريك الآخر، ولا يكون الولد له بالقيمة، وحكمه كأمه عندهما، فتنبه.

(٦٧٠٤) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين رجلين مناصفة، فكاتبها على مبلغ معلوم قبلت، فوطئها أحدهما، فولدت ولداً، فادعاه الواطئ، ثم دبرها الآخر، ولم يطأها، فعجزت عن بدل الكتابة، فهل بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل التدبير، وصارت أم ولد للأول، وهو الذي استولدها، ويضمن لشريكه نصف عقرها لو طئه المشتركة، ويضمن نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصفها بالاستيلاء، وهذا بالإجماع؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٥) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين دبر أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر نصيبه منه، والمعقق موسر، فهل للمدبر الخيار بين أن يعتق نصيبه، وبين أن يضمن شريكه الذي أعتق قيمة نصيبه مدبراً، وبين أن يستسعي

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢١ - ٢٢).

العبد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير الذي دبر نصيبه بين أن يعتق نصيبه، أو يضمن شريكه قيمة نصيبه مدبراً، وهي ثلثا قيمته قنّاً، وبين أن يستسعي العبد؛ لأن المعتق بالإعتاق أفسد نصيب المدبر، فللمدبر حينئذ الخيار بين هذه الثلاثة المذكورة، وإن عكسا؛ بأن حرر أحدهما أولاً، وهو موسر، ثم دبر الآخر، فالذي دبر يخير بين اثنين: بين أن يعتق نصيبه، أو يستسعي العبد، فولاية الإعتاق والاستسعاء ثابتة في صورتين، والتضمن يختص بالصورة الأولى، وهذا عند الإمام، وأما عندهما: إن دبر أحدهما نصيبه أولاً، ثم أعتق الآخر نصيبه - كما في الصورة الأولى - فيصير جميعه مدبراً، ويلغو عتق الآخر؛ لعدم تجزّي التدبير عندهما، ويضمن الذي دبر أولاً نصف قيمته قنّاً، موسراً كان أو معسراً؛ لأنه تملك نصيب شريكه بسبب التدبير؛ لعدم تجزيه، وضمان التملك لا يختلف بالإيسار والإعسار، وإن أعتق أحدهما أولاً، ثم دبر الآخر - كما في الصورة الثانية - فيعتق جميعه، ويلغو تدبير الثاني؛ لعدم تجزّي الإعتاق عندهما، فيضمن الذي أعتق أولاً نصف قيمته لشريكه إن موسراً، وإن معسراً، استسعى الذي دبر العبد؛ لأن هذا ضمان إعتاق، فيختلف باليسار والإعسار؛ كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»^(١).

وقال في «الدر المختار»: فرع: عبد لرجلين دبره أحدهما، ثم حرره غنياً، أو عكسا، أعتق المدبر إن شاء، أو استسعى في صورتين، أو ضمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٢٣).

شريكة في الأولى فقط، انتهى^(١). فما ذكره هو قول الإمام، وقد علمت بما
حررناه تصوير المسألتين، ولم يتعرض لقولهما.

* * *

باب

موت المكاتب وعجزه وموت مولاه

(٦٧٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا عجز المكاتب عن أداء نجم، فهل للحاكم

تعجيزه، وفسخ كتابته بطلب مولاه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له مال سيصل إليه، لا يعجل الحاكم بتعجيزه، بل
يمهله إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعدار^(٢)، وإن لم يرج له،
عَجَّزَه الحاكم في الحال، وفسخها بطلب مولاه، ولمولاه فسخها برضاه إن
كانت كتابته صحيحة، فإن لم يرض به العبد، فلا بد من القضاء بالفسخ؛
لأنه عقد تام لازم، فلا بد فيه من القضاء، أو الرضا، فلو فاسدة فلمولاه
فسخها بغير رضاه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٧) - سُئِلَ: في [المكاتب هل]^(٣) يملك فسخ مكاتبته بغير رضاه

مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك فسخها مطلقاً في الجائزة والفاصلة وإن لم يرض
مولاه، وإذا عجز، عادت أحكام رِقِّه؛ لانفساخ كتابته، وما في يده يصير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١١٢).

(٢) أي: إبلاغها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

لمولاه، ويحل له ولو أصله صدقة وزكاة. «در المنتقى»^(١)، وغيره.

(٦٧٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المكاتب وترك مالا يفي ببدل كتابته، فهل لا تفسخ كتابته، ويؤدي بدلها من ماله، ويحكم بعقده في آخر حياته، ويورث ما بقي من ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسخ كتابته بموته، ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعقده في آخر جزء من حياته، ويعتق أولاده الذين شراهم في حال كتابته، أو ولدوا في حال كتابته لا قبلها، هكذا أطلقه الشراح، وإنما يتأتى ذلك إذا زوجه مولاه أمته، وولد له ولد منها في حال كتابته، فلا يكون تابعا له، فلا يعتق بعقده، بل هو رقيق لمالك أمه كما لا يخفى على كل متأمل، وما بقي من ماله يقسم بين ورثته، وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢)، وبه أخذ علماؤنا، وقال زيد بن ثابت: تنسخ الكتابة بموته، ويموت رقيقا، وما تركه لمولاه^(٣)، وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه؛ لفوات المحل، ونحن نقول: تستند الحرية إلى ما قبل الموت؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٩) - سُئِلَ: في رجل زوج رقيقه لأمه، ثم كاتبه، فولد له ولد منها في حال كتابته، ثم مات المكاتب، ولم يترك شيئا، فهل تبقى كتابته ويسعى ولده في كتابة أبيه على نجومه المقسطة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى كتابته، ويخلفه ولده في الأداء، ويسعى ولده في

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٢٤ / ٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١ / ١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١ / ١٠).

كتابة أبيه على نجومه المُقسَّطة، فإن أدى بدل كتابة أبيه، حكم بعق أبيه قبل موته، وبعقته؛ لأنه داخل في كتابته، فيعق بعقته، وأما إذا اشترى المكاتبُ ولده الرقيق في حال كتابته: فيدخل أيضاً في كتابته، ويمتنع عليه بيعه، لكن إذا مات المكاتب، ولم يترك وفاء، وله هذا الولد الذي شراه في حال كتابته: فإن أدى الولد البدل حالاً، عتق، وإلا رُدَّ إلى الرق عند الإمام، وهذا معنى ما ذكرناه من قولهم: وأقواهم دخولاً الولد المولود في حال كتابته، ثم الولد المشري في حال كتابته، ثم الأبوان؛ ولهذا يتفاوتون في الأحكام، وعندهما يؤديه على نجومه؛ لأنه تكاتب عليه، فيسعى على نجومه؛ كالولد المولود في الكتابة؛ لأنه صار بمنزلته، ولأبي حنيفة أن الأجل يثبت بالشرط في العقد، فيثبت في حق من دخل تحت العقد، والمشري لم يدخل تحت العقد؛ لأنه لم يضاف إليه العقد، ولم يسر حكمه إليه؛ لكونه منفصلاً عنه وقت الكتابة، وكان ينبغي أن يباع بعد موت أبيه؛ لفوات المتبوع، ولكن إذا عجل وأعطى من ساعته، صار كأنه مات عن وفاء، بخلاف الولد المولود في حال الكتابة؛ لأنه متصل وقتها، فسرى الحكم إليه، وإذا دخل في حكمه، سعى على نجومه، هذا ما حققه ملا خُسر ورحمه الله تعالى^(١).

وأما إذا اشترى المكاتب أحد أبويه حال كتابته، فيدخل في كتابته، فيمتنع بيعه، فإذا مات المكاتب، ولم يترك وفاء، فيرد إلى الرق، وقالوا: إن أديا بدل الكتابة حالاً، عتقا، وإلا لا.

(٦٧١٠) - سُئِلَ: في رقيق متزوج بأمة بغير مولاه، وله منها ولد، فكاتبه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٢).

مولاه، فاشترى ابنه من مولى أمه، فهل يدخل في كتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في كتابته؛ لأنه اشتراه في حال كتابته، ويمتنع بيعه، فإن أدى بدل الكتابة، عتق، وإن عجز، رجع كل منهما إلى رق مولاه، وإن مات عن وفاء، أدى منه بدل الكتابة، ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، ويعتق ابنه المذكور، ويرث ما بقي من ماله، وإن مات لا عن وفاء: فإن أدى ولده المذكور البدل حالاً، عتق، وإلا رد إلى الرق عند الإمام، وعندهما: يسعى على نجومه؛ كالولد المولود في الكتابة؛ كما ذكرناه، وأما إذا اشتراه قبل كتابته: لا يدخل في كتابته.

(٦٧١١) - **سُئِلَ:** في مكاتب متزوج بمعتقة غير مولاه، فمات عن ولد منها، وترك ديناً يفي ببدل الكتابة، فجنى الولد، فقضى بموجب الجناية على عاقلة أمه، فهل يكون هذا القضاء تعجيزاً لأبيه أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون تعجيزاً لأبيه، بل هذا القضاء يقرر الكتابة؛ لأنه يقتضي إلحاق الولد بموالي الأم، وإيجاب العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق الأب، فينجر الولاء إلى موالي الأب؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقيدوا في المتون بالدين؛ لأن في العين لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم؛ لإمكان الوفاء للحال، فيكون ولاؤه إلى موالي الأب ابتداءً.

(٦٧١٢) - **سُئِلَ:** في رجل له رقيق زوجه من حرة، فأنت له بولد، ثم ماتت، فزوجه مولاه بجاريته، فولدت له ولداً، فكاتبه وكاتب معه ولده الذي من رقيقه، ثم ولدت له ولداً آخر في كتابته، ثم مات المكاتب عن وفاء، وترك أولاده الثلاثة المذكورين، فهل يرثه أولاده الثلاثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه أولاده الثلاثة؛ كما في «المنح»، وفيه: ولو مات

الحر؛ أي: الذي من امرأته الحرة قبل أداء الكتابة، فلا يرثانه؛ لأن إرثه؛ أي: إرث الحر ليس من حقوق كتابة أبيه، فلا يظهر الإسناد في حقه، فافهم ذلك وتأمله.

(٦٧١٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخذ المكاتب من الزكاة؛ لكونه من المصارف، وأداه إلى مولاه من بدل الكتابة، والمولى غني، ثم عجز المكاتب، فهل يطيب للمولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب للمولى بالإجماع؛ لأن سبب الملك فيه قد تبدل؛ لأن العبد تملكه صدقة، والمولى تملكه عوضاً عن العتق زمان الأخذ، وتبدل السبب كتبدل العين، وأصل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها حينما أهدى لها، وهي مكاتبه؛ حيث قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «هي لك صدقة، ولنا هدية»^(١)، وكذا إذا عجز المكاتب قبل دفعه لمولاه، فيطيب له على الصحيح، وهذا عند محمد ظاهر؛ لأنه بالعجز تبدل الملك؛ فإن عنده إذا عجز المكاتب ملك المولى كسبه ملكاً مبتدأً.

* **فروع**: إذا أخذ الفقير الصدقة، ثم مات عن وارث غني، فيطيب لوارثه الغني أخذها؛ لأن الفقير تملكها صدقة، والوارث تملكها إرثاً، وإذا أخذ ابن السبيل الصدقة، ثم وصل إلى ماله - والزكاة في يده - تطيب له، وكذا الفقير إذا استغنى - وفي يده ما أخذه من الصدقة - فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي، فلا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، فلم يتبدل سبب الملك، ونظيره المشتري شراء

(١) رواه البخاري (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فاسداً إذا أباح ما اشتراه فاسداً لغيره، لا يطيب له، ولو ملكه طاب له؛ كما في «المنح».

(٦٧١٤) - سئل: في رجل له رقيق، فجنى الرقيق جنابة، فكاتبه سيده، وهو غير عالم بجنابته، فعجز المكاتب عن بدل الكتابة، فهل يخير سيده بين دفع العبد إلى ولي الجنابة أو فداه أم لا؟

أجاب: نعم، يخير سيده بين دفع العبد إلى ولي الجنابة أو فداه؛ لأن الكتابة كانت مانعةً للدفع، فقد زال المانع، فيعود الحكم الأصلي، وكذا إذا جنى حال كتابته، ولم يقض عليه حتى عجز، فيخير مولاه بين دفعه أو فداه، ولو قضى عليه في حال كتابته، ولم يعجز، فجنابته عليه في كسبه؛ لأن جنابة المكاتب عليه في كسبه، ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عجز بعد ما قضى عليه في حال كتابته، فهو دين عليه، فيباع فيه؛ لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر الممتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٧١٥) - سئل: فيما إذا مات السيد قبل أن يؤدي مكاتبه بدل الكتابة، فهل تنفسخ كتابته بموت سيده أم لا؟

أجاب: لا تنفسخ كتابته بموت سيده؛ لأنها حق العبد، فلا تبطل بموت السيد؛ كالتدبير، وأمومية الولد^(٢)، فيؤدي بدل الكتابة إلى ورثته على نجومه، هذا إذا كاتبه وهو صحيح، فلو كاتبه في مرضه، لا يصح تأجيله إلا

(١) انظر: «الدر الممتقى» (٤/ ٢٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ١١٧).

(٢) في الأصل: «اليد»، والصواب المثبت.

من الثلث، وإذا عجز عاد رقيقاً، فلو أعتقه الورثة كلهم في مجلس واحد، عتق مجاناً؛ استحساناً، ويجعل إبراءً اقتضاءً أو إقراراً بالاستيفاء منه، فتبرأ ذمته، فيعتق لبراءة ذمته؛ كما إذا أبرأه المولى عن بدل الكتابة، فإذا أعتقه بعضهم في مجلس، والآخر في مجلس آخر، لا ينفذ إعتاقهم على الصحيح؛ لأن العتق لا يثبت في المكاتب، لا في كله ولا في بعضه بإبراء بعض البدل، أو أداء بعضه؛ لأن عتقه معلق بسقوط جميع البدل؛ ولذا لو أبرأه المورث من بعض البدل، لم يعتق شيء منه؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١)، وقيل: يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٧١٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان تحت المكاتب أمة بعقد نكاح، فطلقتها

ثنتين، ثم ملكها، فهل لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كالحر؛ لحصول الحرمة الغليظة بطلاق الأمة ثنتين؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، وقد ذكرنا في (باب الرجعة): بأن الحر إذا طلق زوجته الأمة طلقين، ثم اشتراها، فلا يحل له وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج بآخر، فراجعه.

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٧ - ١١٨).

(٢) لم نقف عليه في «الدر المنتقى»، وهو موجود في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٨).

(٦٧١٧) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين، فكاتباه معاً كتابة واحدة بعقد واحد، ثم عجز المكاتب عن بدل الكتابة، فهل لا يُعجّزه القاضي حتى يجتمعا أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا، فيعجزه حينئذ؛ لأنهما كواحد بخلاف الورثة؛ فإن القاضي يعجزه بطلب أحدهم، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(١).


(٦٧١٨) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة، فهل القول للمكاتب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمكاتب عندنا، ولا يجبس المكاتب في دين الكتابة، وفيما سوى دين الكتابة قولان. «سراجية»؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).




(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١١٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٨ - ١١٩).



کتاب الولاء





(٦٧١٩) - سُئِلَ: في رجل أعتق رقيقه، فهل يكون ولاؤه لسيده،

فيرثه بالولاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه لسيده، فيرثه بالولاء إن لم يكن له عصابة،
فقد صرح في الشروح: أن من آثار الولاء الإرث، والعقل، وولاية النكاح.

(٦٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا دبر السيد رقيقه، وعتق بموت السيد، أو

كاتبه وعتق بتأديته بدل الكتابة، فهل يكون ولاؤه لسيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه لسيده، وكذا إذا استولد جارية، وعتقت
بموته، أو ملك قريبه، فعتق عليه؛ لملكه له، وكذا إذا أوصى بعتق عبده،
أو بشرائه وعتقه بعد موته، فيثبت ولاؤه له بجميع ما ذكر؛ لأن الرقيق في
حكم الهالك، فلا يثبت له كثير من أحكام الأحياء؛ كالقضاء، والشهادة،
والملك في الأموال، وكثير من العبادات، فعتقه إحياء له؛ لثبوت أحكام
الأحياء له حينئذ؛ ولهذا يسمى ولي نعمة بإعتاقه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ
تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿٣٧﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ أي: أنعم الله عليه
بالهدى، وأنعمت عليه بالإعتاق، فيرثه بالولاء كما يعقل عنه؛ لأن المغنم
بالمغرم، ويلي إنكاحه، فإن قيل: إن الولاء بالتدبير، أو الاستيلاء، أو الوصية،

كيف يكون للمولى مع أنهم إنما يعتقوا بعد موت المولى؟
أجيب عنه: أنه استحقه أولاً؛ لصدور سبب العتق منه، ثم يسري منه
إلى عصبته، فثبوته للعصبة إنما يكون بسبب ثبوته للمولى، كذا حقه المحقق
ملا خسرو^(١).

(٦٧٢١) - سئل: فيما إذا أعتق المولى عبده، وشرط أن لا يرثه، فهل
هذا الشرط لغو أم لا؟

أجاب: نعم، هذا الشرط لغو؛ لمخالفته الشرع، فيرثه به كما في النسب
إذا شرط أنه لا يرثه، فإنه باطل؛ كما في الشروح المعتمدة.

(٦٧٢٢) - سئل: فيما إذا أعتق الرجل رقيقه عن أبيه الميت، فهل يكون
ولاؤه له، والأجر للأب من غير أن ينقص من أجر الابن أم لا؟

أجاب: نعم، يكون ولاؤه له، والأجر للأب من غير أن ينقص من أجر
الابن شيء، وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من
غير أن ينقص من أجر الابن، نقله في «الدر المختار» عن «المضمرات»^(٢).

(٦٧٢٣) - سئل: في رجل له أمة متزوجة بقين الغير، فأعتقها وهي
حاملة من العبد، فولدت لأقل من نصف حول مذعتت، فهل عتق الولد
بعتق أمه، ويكون ولاؤه لمعتق أمه أيضاً، وإذا عتق أبوه لا ينتقل ولاء الولد
لمولى أبيه أم لا؟

أجاب: نعم، عتق الولد بعتق أمه، ويكون ولاؤه لمعتق أمه أيضاً،

(١) انظر: «درر الحکام شرح عروق حاکم» ص ١٢٠٠.

«درر الحکام شرح عروق حاکم» ص ١٢٠٠.

وإذا عتق أبوه لا ينتقل ولاؤه لمولى أبيه؛ لتيقن الحمل وقت إعتاق أمه، وكذا لو ولدت توءمين أحدهما لأقل من ستة أشهر مذ عتقت، والآخر لأكثر من ذلك، وبين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فيكون ولاؤهما لمولى أمهما، وإذا أعتق أبوهما، فلا ينتقل ولاؤهما لمولى أبيهما؛ لضرورة كونهما توءمين بعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما، وقد تحقق أن الأول كان موجوداً وقت العتق، فكذا الآخر؛ لتيقن أنهما توءمان؛ كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٦٧٢٤) - سئل: في رجل له أمة متزوجة برقيق الغير، فأعتقها، ثم ولدت بعد عتقها لأكثر من نصف حول مذ عتقت، وأبوه باق على الرق، فهل يكون ولاؤه لمولى أمه أم لا؟

أجاب: نعم، يكون ولاؤه لمولى أمه؛ لتعذر تبعيته للأب؛ لكونه رقيقاً، فإذا عتق أبوه قبل موت ابنه المذكور، فينجر ولاء الابن إلى مولى أبيه؛ لزوال المانع، وإذا عقل عنه موالى أمه قبل الجر، فلا يرجعون بعد الجر على موالى الأب بما عقلوه عن الولد قبل الجر؛ كما في «الملتقى»^(١)، وإذا عتق الأب بعد موت ابنه، فيبقى الولاء لموالى الأم، ولا ينجر إلى موالى أبيه؛ كما لو كانت معتدة، فولدت لأكثر من نصف حول من العتق، ولدون حولين من الفراق، لا ينتقل إلى موالى الأب؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٢٥) - سئل: فيما إذا كان الأبوان حُرَّي^(٢) الأصل، وليس فيهما ولا في أصولهما عتق، فهل لا ولاء لأحد على أولادهما أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣١ / ٤).

(٢) في الأصل: «حرين»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، لا ولاء لأحد على أولادهما.

(٦٧٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج المعتوق، أو مَنْ (١) في أصله عتق بمعتوقة، أو بمن في أصلها عتق، فهل يكون ولاء أولادهما لقوم الأب أم لقوم الأم؟

أَجَابَ: يكون ولاء أولادهما لقوم أبيهم؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٧٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأم حرة الأصل، وليس في أصولها رق، وزوجها أبو أولادها مُعتَق، أو في أصله معتق، فهل ليس لقوم أبيهم ولاء عليهم أم لهم؟

أَجَابَ: نعم، ليس لقوم أبيهم ولاء عليهم سواء كانت أمهم عربية أو لا؛ كما في «الدر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار» (٢).

(٦٧٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل حر لم يجر عتق فيه ولا في أصله، تزوج بمعتوقة، وصار لها ولد منه، فهل يكون ولاؤه لمعتق أمه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الأب عربياً، فلا ولاء لأحد على أولادهما، وإن كان عجمياً، فولاء الولد لموالي الأم، فيرثه معتق الأم، وعصبته بالولاء على ما هو مقرر في الفرائض؛ من تأخيرها عن عصبته النسبية؛ كما سيأتي تحقيقه، وهذا عند الإمامين؛ ترجيحاً لولاء العتاقة؛ لقوتها حتى اعتبرت فيه الكفاءة، لا في العجم، فمعتق التاجر كفاء لمعتوقة العطار، ومعتق الدباغ ليس بكفاء

(١) في الأصل: «فيمن»، والصواب المثلث.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥-٣٦)، و«الدر المنتقى»

(٤/ ٣١)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ١٢٤).

لمعتوقة التاجر، وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه؛ ترجيحاً لجانب الأب.
(٦٧٢٩) - سُئِلَ: في معتوق مات عن ابن وعن سيده الذي أعتقه، فهل يرثه ابنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابنه؛ لأن الولاء مؤخر عن العصبة النسبية؛ لتقدم النسبية على السببية؛ كما في «الدر المنتقى»^(١)، فالولاء عصبة سببية، فيرث به ما بقي عن صاحب الفروض، فهو مقدم على الرد، ويأخذ به كل المال عند عدم أصحاب الفروض، وعند عدم العصبة النسبية، فعصبة السببية - وهي الولاء - مؤخرة عن عصبة النسبية، ولو كانت بالغير؛ كالأخت الشقيقة مع البنت، وكالأخت لأب مع البنت، فللبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للمعتق، ويقدم المعتق على ذوي الأرحام، وإذا مات السيد المعتق، ثم مات معتوقه - ولا وارث للمعتوق من النسب - فيكون إرثه لأقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف في الفرائض كما سنحققه في باب إن شاء الله تعالى، وإذا مات المعتوق عن صاحب فرض، وليس له عصبي نسبي، فيأخذ الفاضل عن صاحب الفرض أقرب عصبة سيده.

(٦٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن ابن سيده، وعن أب سيده، وترك تركة، فهل يرثه ابن سيده دون أبيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابن سيده، ولا شيء لأب سيده عند الإمامين، وهو الصحيح، وعند أبي يوسف: لأب سيده السدس، ولابن سيده الباقي، وعند استواء القرب؛ كابنين تستوي القسمة اتفاقاً.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢).

(٦٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن جد مولاه، وعن أخ مولاه، فهل يرثه الجد دون الأخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه جد مولاه، ولا شيء لأخ مولاه، فالجد كالأب مع الأخوة عند الإمام، فكما يحجب الأب الأخ يحجبه الجد أيضاً، وقالوا: بينهما كالميراث، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه.

(٦٧٣٢) - سُئِلَ: في معتق مات عن ابن سيده وبنت سيدته، وترك تركة، فهل تكون كلها لابن سيده، ولا شيء لبنت سيدته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كلها لابن سيده، ولا شيء لبنت سيدته، فليس في النساء عصبه إلا التي مَنَّتْ بعق الرقبة، وقد صُرِّحَ في الشروح: بأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقن من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتبن من كاتبن، أو دبرن، أو دبرن من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن، فمثال ما إذا جر ولاء معتقهن: كما لو كان لامرأة رقيقٌ متزوج برقيقة الغير، فأعتق زوجته مولاهما، ثم أتت بولد منه لأكثر من نصف حول مذعتت، وأبوه باق على الرق، فيكون ولاء الابن لمولى أمه؛ لتعذر تبعيته للأب؛ لكونه رقيقاً، فإذا أعتقت المرأة المذكورة رقيقها أبا الولد المذكور قبل موت ابنه، فينجر ولاء الابن إلى مولية أبيه كما ذكرنا، فمعتقها جر ولاء ابنه إليها؛ كما ذكرناه، ولا يخفى تصوير ما بقي على ذوي الأفهام.

(٦٧٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن بنت سيده الذي أعتقه، وترك تركة، وليس له ولا لسيدة عصبه، وليس له غيرها، وبيت المال غير منتظم، فهل تدفع جميع تركته لبنت سيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدفع جميع تركته لها لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت، فكانت أولى؛ لأنه لو دفع إلى السلطان أو القاضي، لا يصرفه إلى المستحقين؛ لعدم انتظام^(١) بيت المال في زماننا، ذكره في «المنح»، وفي «القَهْستاني» عن «المنية»: أن ذوي الأرحام وبنات المعتق يرثون في زماننا؛ لفساد بيت المال، وكذا في «سكب الأنهر»، وفي (فرائض) «الأشباه» تبعاً للزيلعي وغيره: وكذا الابن وال بنت رضاعاً، وكذا ما فضل عن فرض الزوجين يرد عليه؛ لفساد بيت المال^(٢)، وأقره في «المنح»، وغيره.

(٦٧٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ملك الذمي عبداً ليس بمسلم وأعتقه، فهل يكون ولاؤه له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه له؛ لأن الولاء كالنسب، فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين، فلو كان العبد مسلماً والحالة هذه، فولاؤه له، لكن لا يرثه، ولا يعقل عنه؛ لوجود المانع، فإذا أسلم الذمي المعتق بعد ذلك قبل موته، فيرثه؛ لزوال المانع، ولو لم يثبت الولاء بإعتاقه، لما ورثه عند زوال المانع، قال في «الدر المختار»: وبهذا اتضح فساد القول: بأن الولاء هو الميراث حقّ الاتّضح^(٣).

(٦٧٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا ملك الذمي عبداً مسلماً وأعتقه، فهل صح

(١) في الأصل: «نظام»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٧٨ / ٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٣ / ٦).

إعتاقه، ويكون ولاؤه له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويكون ولاؤه له، فيجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة، فيثبت بذلك سبب الإرث، لكن اختلاف الدينين مانع من الإرث، فلا يظهر الإرث ما دام على حالهما، فإذا أسلم الذمي المعتق بعد ذلك قبل موت المعتوق، فقد زال المانع، وبزوال المانع يعود الممنوع وهو الإرث؛ كما أن كفر العصابة أو صاحب الفرض مانع من الإرث، فإذا زال المانع قبل الموت، يعود الممنوع.

(٦٧٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعتق الحربي عبداً حربياً في دار الحرب،

فهل يعتق أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق إلا أن يخلي سبيله، فإذا خلى سبيله، فيعتق حينئذ، ولا ولاء له عليه، حتى لو خرجا إلينا مسلمين لا يرثه، خلافاً للثاني، وهذا العبد له أن يوالي من شاء؛ لأنه لا ولاء لأحد عليه؛ كما في «التنوير»، وشرحه؛ «الدر المختار»^(١).

* * *

فصل في ولاء الموالاة

(٦٧٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده

وعمن والاه، فهل يرثه سيده بولاء العتاقة، ولا شيء لمن والاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه سيده بولاء العتاق، ولا شيء لمن والاه؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٣/٦).

ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض، والمعنوق لا يوالي أحداً؛ كما في «التنوير»^(١).

(٦٧٣٨) - سُئِلَ: في رجل حر عجمي مجهول النسب ليس لأحد عليه ولاء عتاقة، ولا ولاء موالاة، ولم يعقل عنه بيت المال، فوالى رجلاً؛ بأن يعقل عنه إذا جنى جنائية، وأنه يرثه، وليس له وارث، فهل صح هذا العقد، فيعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا العقد؛ لأن الموالاة كالوصية خلافاً للشافعي رحمته الله، فيعقل عنه إذا جنى، ويرثه إن لم يكن له وارث، وهو مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لضعفه، وهو عقد غير لازم، فلأسفل أن يفسخ عنه بالقول بحضرته، وبالفعل بغيبته؛ بأن ينتقل ولاء إلى غيره قبل أن يعقل عنه، وبعد عقله عنه ليس له فسخه، وللأعلى أن يبرأ عن ولائه بمحضه؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٦٧٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا والى المسلم الذمي، أو الذمي المسلم، أو الذمي ذمياً بشروطه الشرعية، فهل تجوز هذه الموالاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر»^(٣)، فكما يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة، فكذلك يجوز أن يكون

(١) المرجع السابق (٦/١٢٦).


(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٢٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٢٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٧).

له ولاء الموالاة عليه، فسبب الإرث يثبت به في ذلك الوقت، لكن لا يظهر أثره ما دام على حالهما، فإذا أسلم، فيزول المانع، وبزوال المانع يعود الإرث الممنوع؛ كما أن كفر العصابة، أو صاحب الفرض مانع من الإرث، فإذا زال قبل الموت، يعود الممنوع؛ كما حققه ملا خُسرُو^(١).




(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٧ / ٢).



كتاب الصلاة





(٦٧٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه، فهل يكون مجرد أمره إكراهاً وإن لم يتوعده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مجرد أمره إكراهاً، وإن لم يتوعده وأمر غيره، لا، إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره، يقتله أو يتلف عضواً منه، أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه، أو تلف عضوه، ذكره في «الأشباه» عن «منية المفتي»^(١)، وكذا في «التنوير»، وبه يفتى^(٢).

(٦٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن طائعاً، أو سلم المبيع طائعاً، فهل لزم بيعه بذلك، وامتنع الفسخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم بيعه بذلك، وامتنع الفسخ، فيعد قبضه للثمن أو تسليمه المبيع طائعاً إجازة؛ كما هو صريح الشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (كتاب البيع)، وفي (باب البيع الفاسد).

(٦٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الهبة، فوهب مكرهاً، وسلم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٣٢).

الموهوب طائعاً، فهل يكون ذلك إجازة منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك إجازة منه؛ إذ الإكراه على الهبة إكراه على التسليم، بخلاف البيع، فالإكراه فيه ليس إكراهاً على التسليم؛ كما في «الدرر»، و«الدر المنتقى»^(١)، وغيرهما، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٦٧٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، فهل انعقد البيع غير لازم، فله فسخه أو إمضاؤه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع غير لازم، وهو بالخيار، إن شاء فسخه، وإن شاء أمضاه؛ كما ذكرناه في (كتاب البيع)، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموت المكره، ولا بالزيادة المنفصلة؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٧٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع مكرهاً، وتسلم الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، ثم باعه المشتري منه لآخر بيعاً صحيحاً، وتداولته الأيدي بالابتياح، والمبيع قائم في يد المشتري الأخير، فهل للذي باعه مكرهاً نقضه واسترداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له نقضه واسترداده؛ كما هو صريح «التنوير»^(٣)؛ كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٤١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٣٠).

(٣) المرجع السابق (٦/ ١٣٢ - ١٣٣).

ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وذكرنا فيه: بأن البيع الفاسد يخالفه في هذا؛ فإن المشتري فاسداً إذا باعه بيعاً صحيحاً، امتنع الفسخ، قال في «الأشباه»: بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد، وينقض تصرف المشتري من المكره، وتعتبر قيمته وقت الإعتاق دون القبض؛ أي: إذا باع رقيقه مكرهاً وأعتقه المشتري منه بعد قبضه، صح إعتاقه، ويضمن قيمته للبائع وقت عتقه، وأما إذا اشتراه فاسداً، وأعتقه بعد قبضه، فيضمن قيمته يوم قبضه، والرابع: الثمن والمثمن أمانة في يد المكره؛ لأخذه بإذن المشتري، فلا ضمان عليه إذا هلك بيده من غير تعد بخلافهما في الفاسد، انتهى^(١).

(٦٧٤٥) - سئل: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن مكرهاً، وهلك الثمن بيده من غير تعد، فهل يكون مضموناً عليه أم لا؟
أجاب: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه في يده أمانة؛ كما ذكرناه عن «الأشباه»^(٢)، فإن كان المبيع في يد المشتري، فله استرداده، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً، فله أخذ قيمته منه بخلاف ثمن المبيع فاسداً.

(٦٧٤٦) - سئل: فيما إذا كان المشتري مكرهاً على الشراء، وعلى قبض المبيع، ثم هلك المبيع بيده من غير تعد ولا تقصير، فهل لا يكون مضموناً عليه أم يضمه؟

أجاب: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه في يده أمانة؛ لأخذه بإذن البائع،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وهذا معنى ما نقلناه عن «الأشباه»؛ من أن الثمن والمثمن أمانة في يد المكره^(١)، وفي «البيزانية»: المبيع في يد المشتري مكرهاً أمانة لا يضمنه إذا هلك بيده من غير تعد، انتهى^(٢).

(٦٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل رقيقه مكرهاً، وتسلم الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، وبعدما قبضه المشتري أجره، أو كاتبه، فهل للمكره نقض إجارته وكتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وأما إذا دبره المشتري، أو أعتقه، أو استولد الجارية، فليس للبائع المكره فسخ ذلك، وللبائع أن يضمن المشتري قيمته يوم العتق، أو يضمن الذي أكرهه، فإن ضمن المشتري، فليس له الرجوع على المكره، وإن ضمن المكره، فله الرجوع على المشتري؛ كالغاصب، وغاصب الغاصب، قال في «الأشباه»: إذا تصرف المشتري من المكره، فإنه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجارة إلا التدبير والاستيلاء والإعتاق، انتهى^(٣). وزدت: الوقف.

(٦٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل مكرهاً، فهل انعقد شراؤه غير لازم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد شراؤه غير لازم، إن شاء فسخه، وإن شاء أمضاه؛ كالبائع مكرهاً، وكذا إذا أجر مكرهاً، أو استأجر، أو أقر، أو صالح، أو أبرأ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

مديونه، أو أبرأ كفيله، أو وهب مكرهاً، فالعقد نافذ عندنا غير لازم؛ لأن
اللزوم أمر فوق النفاذ، فللمكره في شيء من ذلك الخيار، إن شاء فسخ،
وإن شاء أمضاه؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٧٤٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان البائع مكرهاً، والمشتري منه ليس بمكره
على الشراء، وهلك المبيع من يد المشتري، فهل للبائع الخيار، إن شاء ضمّن
المشتري، وإن شاء ضمّن المكره؟

أَجَابَ: نعم، للبائع الخيار، إن شاء ضمّن المشتري قيمته، وإن شاء
ضمن المكره، فالمكره كالغاصب، والمشتري كغاصب الغاصب، فإن ضمن
المشتري، فليس له الرجوع على المكره، وإن ضمن المكره رجع على
المشتري؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٥٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وسلم المبيع مكرهاً،
ثم باعه المشتري لآخر بعد قبضه، وتداولته الأيدي بالابتياح الشرعي واحداً
بعد واحد، ثم هلك بيد الأخير، فضمن البائع أحد المشتريين، فهل جاز كل
شرائهم؟

أَجَابَ: إن ضمن المشتري منه - وهو الأول - جاز الكل بتضمينه، وإن
ضمن الثاني، فجاز شراء الثالث، وجميع ما بعده، ولا ينفذ شراء ما قبله،
وإن ضمن الثالث، جاز شراء الرابع، وكل شراء بعده، ولا يجوز شراء ما قبله؛
لأن من ضمّنه صار المبيع ملكه مستنداً لوقت قبضه، فجازت البيعات التي
بعده، وبطل ما قبله، فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه، وأما إذا

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧١).

أجاز المكره على البيع عقداً منها، فيجوز ما كان قبله وبعده؛ لأن المانع من الجواز حقه، فيعود الكل جائزاً بزوال المانع بسبب الإجازة، فيأخذ الثمن من المشتري الأول؛ لزوال المانع بالإجازة؛ كما هو صريح المتون والشروح لمن تأمل.

(٦٧٥١) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته مكرهاً، فهل يقع طلاقه أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع طلاقه كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وكذا إذا أكره على تعليق طلاقها على فعل شيء، ثم فعله، فيقع عليه الطلاق كما ذكرناه، وإذا أكره على الطلاق وطلق مكرهاً، ولم يكن دخل بها، وكان المهر المسمى في العقد، فيرجع بنصف المسمى على المكره؛ لأنه الحامل له على ذلك، وإن لم يسم لها مهر في العقد، فيرجع عليه بما لزمه من المتعة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٥٢) - سُئِلَ: في رجل أكره على التوكيل بطلاق امرأته، فوكل

مكرهاً، فطلقها وكيله، فهل يقع الطلاق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وكذا يصح توكيله مكرهاً بعتق رقيقه، وما في «الأشباه»؛ من أنه إذا أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل مكرهاً، ثم طلق وكيله، فإنه لا يقع^(١)، فجزئي على القياس، والاستحسان وقوعه، والعمل على الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها؛ كما في «المنح»، وإذا خالغ زوجته مكرهاً، صح الخلع؛ لأنه من جانب الزوج

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

طلاق، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بلا بدل، فكذا ببديل، فلو كان مكرهاً على الخلع دونها، لزمها البديل؛ لرضاها بالالتزام.

(٦٧٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أكرهت المرأة على قبول الخلع، فهل وقع الطلاق، ولا يسقط المهر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الطلاق بائناً، ولا يسقط المهر، وإذا طلقها طليقة على مقدار معلوم من الدراهم، وأكرهت على قبول ذلك، تقع طليقة رجعية، ولا شيء عليها. «بزازية»^(١)؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة إلا عند وجود البديل، ولم يجب البديل هنا؛ كما حققه ابن كمال، وذكرنا هذه المسألة في (باب الخلع).

(٦٧٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على عتق رقيقه، فعتقه مكرهاً، فهل صح إعتاقه، ويرجع بقيمته على الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويرجع بقيمته على الذي أكرهه، موسراً كان أو معسراً؛ لكونه ضمان إتلاف، ولا يرجع المكره على العبد بما ضمنه؛ لأنه مؤاخذ بإتلافه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العتق).

(٦٧٥٥) - سُئِلَ: في النكاح، فهل يصح مع الإكراه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح مع الإكراه؛ كما ذكرناه في (كتاب النكاح)، وكذا يصح النذر مع الإكراه، وكذا إذا أكره على اليمين، والظهار، والرجعة، والإيلاء، وكذا إذا أكره على الإسلام، فيصير مسلماً، لكن لو رجع عنه

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١٢٩).

لا يقتل؛ للشبهة، بل يحبس حتى يرجع إلى الإسلام؛ كما في «الاختيار»^(١)، وفي «البرازية»: أكره على الإسلام فأسلم، صح، ولو ارتد يحبس، ولا يقتل؛ استحساناً^(٢)، وفي «المنح»: إذا أجبر الكافر على الإسلام، صح إسلامه، فإذا ارتد بعد ذلك، يجبر على الإسلام، ولا يقتل، وكذا يصح مع الإكراه العفو عن العمد، والرضاع، والصلح عن عمد، والطلاق على جعل، والتدبير للعبد، فجملة ما يصح مع الإكراه عشرون، ذكره في «البحر»^(٣)، ونظمها في «النهر» بقوله:

طَلَاقٌ وَإِيْلَاءٌ ظَهَارٌ وَرَجْعَةٌ نِكَاحٌ وَإِيْلَاءٌ وَعَفْوٌ عَنِ الْعَمْدِ
رِضَاعٌ وَإِيْمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذْرُهُ قَبُولٌ لِإِيْدَاعٍ كَذَا الصُّلْحُ عَنِ عَمْدِ
طَلَاقٌ عَلَى جُعْلِ يَمِينٍ بِهِ أَتَتْ كَذَا الْعِتْقُ وَالْإِسْلَامُ تَدْبِيرٌ لِلْعَبْدِ
وَإِيْجَابُ إِحْسَانٍ وَعِتْقٌ فَهَذِهِ تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِشْرِينَ فِي الْعَدِّ^(٤)

فهذه العشرون تصح عندنا مع الإكراه، ولا تحمل الفسخ؛ قياساً على صحتها مع الهزل، وعند الشافعي رضي الله عنه لا تصح، والأصل عندنا: أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه، فهزلهن جد.

(٦٧٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (١٠٧/٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١٢٨/٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣١٧/٢).

بالطلاق مكرهاً، فهل لا يصح إقراره؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح إقراره به مكرهاً، وكذا لا يصح إقراره بالعتق مكرهاً، وقد ذكرنا في (كتاب الإقرار) عن «الأشباه»: بأن إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً، فراجعه^(١)، وفي «قاضي خان» في (كتاب الإقرار): لو أكره ليقر بالطلاق، فأقر، لا يقع؛ كما لو أقر بالطلاق هازلاً، أو كاذباً، ولو أكره؛ ليقر بعتاق، أو نذر، أو حد، أو قطع، أو نسب، فأقر بذلك، لا يلزمه شيء، وكذا في «البرزازية»^(٢).

(٦٧٥٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على العفو عن دم العمدة، فعفا

مكرهاً، فهل يصح ولم يضمن المكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولم يضمن المكره. «أشباه»^(٣)، وفي «المحيط البرهاني»: وإذا أكره على العفو عن القصاص، فعفا، فالعفو جائز، ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئاً.

(٦٧٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمدة

على مال، ففعل، فهل لا يلزمه المال، وبطل القصاص؟

أَجَابَ: نعم، لا يلزمه المال، وبطل القصاص. «خزانة الفقه» في (الإكراه)^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٨٣)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/ ١٣١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٤) انظر: «خزانة الفقه» لأبي الليث (١/ ٤٠٦).

(٦٧٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على شراء من يعتق عليه، فشراه مكرهاً، وعتق عليه، فهل يضمن المكره قيمته؟

أَجَابَ: لا يضمنها، قال في «الأشباه»: أكره على الإعتاق، فله تضمين المُكْرِه، إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه بالقرابة^(١).

(٦٧٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على النكاح بأكثر من مهر المثل، فهل وجب قدره، وبطلت الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وجب قدره، وبطلت الزيادة، ولا رجوع على المكره بشيء، انتهى. «أشباه»^(٢)، وفي «البرازية»: أكره على نكاحها بأزيد من مهر المثل، بطلت الزيادة، وجاز النكاح، انتهى^(٣).

وإذا أكرهت المرأة على النكاح من كفاء بأقل من مهر المثل، فيقال للزوج: إما أن تكمل لها تمام مهر المثل، وإلا فارقها، فإن دخل بها وهي مكرهه، فيعد رضاً من الزوج بتمام المهر، وإن دخل بها وهي طائعة، فيعد رضاً منها، نقله في «المنح» عن «السراجية».

(٦٧٦١) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل أن يزوج بنته الصغيرة من رجل ليس بكفاء، ففعل، فهل لا ينفذ النكاح؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفذ النكاح، وإن أكره على أن يزوجها بأقل من مهر المثل، لا ينفذ النكاح حتى يبلغ لها مهر مثلها؛ كما في «قاضي خان» في (كتاب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ١٣٠).

الإكراه)، وفيه: وإن كانت المرأة بالغة، فأكرهت ووليَّها على النكاح، ففعلاً: إن الزوج غير كفاء، كان للمرأة أن ترد، وإن رضيت، فللولي أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة، وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة، وليس له أن يرد بنقصان المهر، انتهى^(١).

(٦٧٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على عتق عبد عن كفارة يمين أو ظهار، ولم يعين العبد، وفعل ذلك مكرهاً، فهل صح عتقه عنهما، ولم يرجع على المُكْرِه بقيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عتقه عنهما، ولم يرجع على المُكْرِه بقيمته؛ لأنه أمره بالخروج عما لزمه. «منح»، وإذا أكره على العتاق، أو النذر، فأقر فيه، لا يصح إقراره، ولا يلزمه شيء، وأما إذا أكره على العتق، أو النذر، أو اليمين، وفعل، صح كما ذكرناه، ولا رجوع فيهما؛ أي: في النذر واليمين على المكره؛ كما في «البيزانية»^(٢).

(٦٧٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أكره رجل آخر بأن يودع له ماله عند فلان، وأكره فلان على قبوله، وضاع من يد المودع عنده، فهل لا ضمان على المودع والمودع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليهما. «بيزانية»^(٣).

(٦٧٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا صادر السلطان رجلاً على مال، ولم يعين له

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ١٣١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٣٢).

بيع عقاره وأثاثه، فباعه لضيقه من ذلك، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه، ففي «البرازية»: طالبوه بمال باطل، وأكره على أدائه، فباع جاريته من غير أن يعين له بيعها، جاز بيعه؛ لأنه متعين لأدائه، وهذه عادة الظلمة إذا صادروا رجلاً أن يتحكموا بالمال، ولا يذكروا له بيع شيء من ماله، فالحيلة له فيه أن يقول: من أين أعطي، ولا مال لي؟! فإذا قال الظالم: بع جاريتك، فقد صار مكرهاً على بيعها، فلا ينفذ بيعها، انتهى^(١). وبه صرح النسفي في «الكنز» في (مسائل شتى)^(٢).

(٦٧٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره القاضي المديون على بيع ماله، فهل

نفذ بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه، وكذا الذمي إذا أسلم عبده، فأجبر على بيعه، نفذ بيعه، بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق، وفي «شرح التحرير» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي: وصح بيع المكره بحق^(٣).

(٦٧٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على البيع، ولم يسم المشتري،

فباع مكرهاً من إنسان، فهل لا يلزم بيعه أم يلزم؟

أَجَابَ: لا يلزم بيعه، فله فسخه، أو إجازته؛ كما في «البرازية»^(٤).

(٦٧٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على البيع بألف، فباع بأقل،

(١) المرجع السابق (٣/ ١٢٨)، وفيه: «بلا إكراه على البيع» بدل «من غير أن يعين له بيعها».

(٢) انظر: «تكملة البحر الرائق» للطوري (٨/ ٥٥٢).

(٣) انظر: «تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب» لزكريا الأنصاري (ص: ٦٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ١٢٨).

فهل يلزم أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم استحساناً، فله فسخه أو إجازته .

(٦٧٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على البيع بألف درهم، فباع

بدنانير تعادل الألف درهم، فهل يجوز بيعه أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز استحساناً. «بزازية»^(١).

(٦٧٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بألف، فأقر بخمس

مئة، فهل بطل إقراره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل إقراره، ولو أكره على الإقرار بألف، فأقرها بألفين،

جاز بالألف؛ كما في «البزازية»^(٢)، و«المنح».

(٦٧٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أكره على الإقرار بالدرهم، فأقر بالدنانير،

أو بجنس آخر، فهل صح إقراره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره؛ كما في «البزازية»^(٣)، و«المنح».

(٦٧٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أكره ذو شوكة رجلاً؛ بأن يقر له بكذا، فأقر

له ولغائب، فهل إقراره لهما باطل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره لهما باطل عند الإمام؛ كما في «البزازية»^(٤)،

و«المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٧٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا خَوَّفَ الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبته مهرها، وهو قادر على ما هددها به، فهل تصح هبتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هبتها؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١)، وإذا هددها بطلاق، أو بتزوجه عليها، أو بتسريه، فوهبته مهرها؛ لخوفها من ذلك، فتصح هبتها؛ لأنه ليس بإكراه؛ كما في «الخانية»^(٢)، وفي «البزازية»: الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه^(٣).

(٦٧٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا منع الرجل زوجته المريضة عن^(٤) المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته بعضه، فهل هذه الهبة باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة؛ لأنها كالمكره. «در المختار»^(٥)، وفي «مجمع الفتاوى»، و«الخلاصة»، و«البزازية»: أن من منع امرأته عن المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته، فالهبة باطلة^(٦).

(٦٧٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّجَ الرجل بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف، منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها، فأقرت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٨٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٢٨).

(٤) في الأصل: «إلى»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٤١).

(٦) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٢٣٦).

بذلك، ثم أذن لها بالزفاف، فهل لا يصح إقرارها أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح إقرارها؛ لكونها في معنى المكرهة، وبه أفتى أبو
السعود مفتي الروم، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٦٧٧٥) - سُئِلَ: في بكر منعها عمها الحاجر عليها من الزفاف إلى
زوجها عند إرادة ذلك حتى تبيعه مالها من عقار وكروم، فلم تجد بدًّا من ذلك
إلا بالبيع، فباعته، فهل هذا البيع غير لازم لها فسخه أم لا؟

أَجَابَ: هذا البيع غير لازم لها فسخه، فحكمها حكم المكرهة، فالبيع
والشراء والإجارة كالإقرار والإبراء والهبة، وكل من يقدر على المنع من
الأولياء غير الأب كالأب، فليس الأب قيداً، وكذلك لفظة البكر؛ كما أفتى
به الرملي^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٦٧٧٦) - سُئِلَ: في رجل شرير هدد رجلاً بحكام هذا الزمان الذين
يسمعون كلام الغماز قائلاً له: إن لم تقر لي بكذا، أسع بك إليهم، وهو
جريء على ما هدده به، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه إن لم يقر له، فأقر
بذلك كاذباً، فهل لا يلزمه ما أقر له به أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه ما أقر به؛ لحصول الإكراه بذلك؛ كما هو صريح كتب
المذهب.

(٦٧٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الدائن مديونه مكرهاً، فهل لا يصح
إبرأؤه أم يصح؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٤٤).

أَجَابَ: لا يصح إبراؤه، وكذا إذا أبرأ من كفل له بنفس أو مال، لا يصح إبراؤه مكرهاً؛ لأن البراءة لا تصح مع الهزل، فكذا لا تصح مع الإكراه، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفاعة، فسكت مكرهاً، لا تبطل شفيعته؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٧٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل كفل آخر مكرهاً، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ كالبيع ونحوه.

(٦٧٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لآخر بمبلغ مكرهاً إقراراً كاذباً، وكفل

به رجل، فهل هذا الإقرار باطل، ويبطل عن الكفيل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الإقرار باطل، ويبطل عن الكفيل؛ لأنه تبين أن لا دين على الأصيل يصلح أن يطالب به، ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦٧٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على أكل ميتة، أو دم، أو لحم

خنزير، أو شرب خمر، فهل يحل له أم لا؟

أَجَابَ: إن أكره بحبس، أو ضرب، أو قيد، لم يحل له؛ لأنه إكراه غير ملجئ، لكن لو شرب الخمر بهذا الإكراه، لا يحد؛ للشبهة، وإن أكره بإكراه ملجئ؛ كقتل، أو قطع عضو، أو ضرب مبرح، فيحل، فإن صبر فقتل أثم، إلا إذا أراد به مغايظة الكفار، فلا بأس فيه كما هو صريح الشروح.

(٦٧٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على الكفر بقطع أو قتل، فأظهر

ما أمر به على لسانه، وورى بذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهل لا يكفر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٣٩/٦).

وبانت منه امرأته قضاء لا ديانة؟

أَجَابَ: نعم، لا يكفر، وبانت منه امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية، ولم يورِّ، كفر، وبانت منه قضاء وديانة، نقله في «الدر المختار» عن «النوازل»، و«الجلالية»^(١)، ويؤجر لو صبر، ولا يرخص له ذلك إذا أكره بالحبس والضرب والقيد؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على أخذ مال الغير ودفعه له، أو على إتلافه، وفعل ذلك بحضوره، فهل يَأْتُمُ الفاعل، ويضمن ما أخذه أو أتلفه أم لا؟

أَجَابَ: إن أكره بالحبس، أو الضرب الذي لا يُخَشَى منه تلف، فيأثم الفاعل، ويضمن؛ لأنه إكراه غير ملجئ، ثم إن كان دفعه إلى الأمر، يرجع عليه؛ كما سنحقه في (كتاب الغصب)، وإن أكرهه على ذلك بإكراه ملجئ؛ كتلف نفس، أو عضو، فلا يَأْتُمُ، ولا يضمن؛ لأن المكروه صار آلة في الإتلاف فيما يصلح له، ولا يصلح آلة فيما لا يصلح له؛ كالوطاء ونحوه؛ كما سنحقه، ويضمنه المكروه له على ذلك، وإذا صبر المكروه على ذلك، ولم يفعل حتى قتل أو تلف عضو منه، فيؤجر؛ لأن الظلم لا يباح، وأخذ مال الغير وإتلافه ظلم، وإن كان الأمر غائباً، وأخذه المأمور بغيبته، فيأثم الآخذ، ويضمنه؛ لزوال حقيقة الإكراه بغيبته، وخوفه من عوده لا يتحقق به الإكراه، قال في «المنح»: المكروه على الآخذ والدفع إلى المكروه إنما يسعه إذا كان حاضراً عند المكروه، فإن كان أرسله ليفعل، فخاف إن ظفر به يفعل ما توعد، لم يحل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٣٤).

له الإقدام على ذلك؛ لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ الأموال من الناس عند غيبة الأمرين، وتعللهم بأمرهم، والخوف من عقوبتهم ليس بعذر، إلا أن يكون رسول الأمر معه، ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله، وكذا في «المجتبى»، ونحوه في «البرزازية»^(١)، وفي «قاضيخان»: إذا غاب المكره عن نظر من أكرهه، يزول الإكراه، انتهى^(٢).

* فائدة: الإكراه نوعان: إكراه ملجئ؛ كالإكراه بوعيد القتل، أو إتلاف العضو، فهذا يظهر أثره في الأقوال؛ كالبيع، والإجارة، والإقرار، ونحو ذلك، ويظهر أثره في الأفعال كذلك؛ كأخذ مال الغير، أو إتلافه، أو بدفعه إلى فلان، فيكون الفاعل بذلك مكرهاً.

والثاني: وهو الإكراه الغير الملجئ؛ كالتهديد بالقيد، أو الحبس، فيظهر أثره في الأقوال فقط؛ كالبيع، والإجارة، والإقرار، ونحو ذلك، فيكون مكرهاً به في ذلك، ولا يظهر أثره في الأفعال؛ كأخذ مال الغير، أو إتلافه، فلا يكون مكرهاً، فيضمن.

(٦٧٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الحاكم تابعه، أو أمر الوزير عامله بأخذ مبلغ من فلان ظلماً، فأخذ منه جبراً بغية الأمر، فهل لرب المال تضمين الآخذ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تضمين المأمور؛ لأنه لو سُئِمَ أن مجرد أمر الحاكم

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٦ / ١٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٨٣).

إكراه، فهو إكراه غير ملجئ، فيؤثر في الأقوال؛ كالبيع؛ كما ذكرناه، على أنه لو عُدَّ أمره إكراهاً ملجئاً، فقد زال الإكراه بغيبته عن نظر مَنْ أكرهه، مع أن أعوان الظلمة الآن متحققون منهم بأنهم متصدرون لذلك، ويرغبون في خدمتهم، ويتوقعون بالرجاء، ودفع المال؛ ليكونوا من خدمهم وأعوانهم، ويتوقعون حصول الأمر لهم بذلك، فيُسْرُون ويفرحون، ولهم قدرة على التخلص من عقوبتهم بنحو هرب أو عدول؛ فإنهم لا يجبرون أحداً على الخدمة، فهم أحسن الناس، وراجع ما سنذكره في (كتاب الغصب).

(٦٧٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أمر القاضي ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولاً؛ بأن يأخذ من فلان مبلغاً لا وجه لأخذه، فأخذه منه، فهل يضمن الآخذ أم القاضي؟

أَجَابَ: يضمنه الترجمان الآخذ؛ لعدم صحة الأمر، قال الرملي: وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر، لا سيما إذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل أمره، أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعاً^(١).

قال في «الأشباه»: الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة:

الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً، أو أباً، أو سيدياً، أو المأمور صبيهاً، أو عبداً أمره بإتلاف مال غير سيده، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير، فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر^(٢)، وسنذكر تفصيل هذه المسائل وتصويرها

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، فراجعه .

(٦٧٨٥) - سئل: في رجل بيده مال لزيد، فقال له الحاكم: إن لم تعطني هذا المال، لأحبسك شهراً، ولأطوفن بك في البلاد، أو لأضربنك سوطاً أو سوطين، فدفعه له، فهل لا يجوز له الدفع ويضمن؟

أجاب: نعم، لا يجوز له الدفع، فيضمن؛ لأن هذا إكراه غير ملجئ؛ أي: فلا يؤثر في الأفعال، بل في الأقوال؛ كما ذكرناه، وإن هدده بتلف نفس، أو عضو، أو بضرب خمسين سوطاً، فدفع إليه، لا يضمن؛ لأنه إكراه ملجئ، وكذا إذا هدد السلطان وصيَّ اليتيم بقتل، أو إتلاف عضو؛ ليدفع له مال اليتيم، فدفعه له، لا يضمنه الوصي، وإن هدده بقيد، أو حبس، فدفع له، ضمنه، وإن هدده بأخذ مال الوصي إن لم يدفع إليه مال اليتيم، فينظر إن علم أنه يأخذ بعض ماله، ويترك له بعضاً يكفيه، لا يسعه التسليم إليه، فإن سلمه ضمن مثله، وإن خشي أن يأخذ جميع ماله، فهو معذور لا ضمان عليه إن دفعه له، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه، لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها، نقله في «المنح» عن «السراج» عن «الينابيع»، وفي «العمادية»، و«البرزازية»: إذا طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم، ولم يقدر على دفعه من غير إعطاء، ولكن لا يضمن، وإن كان يقدر على منعه، يضمن^(١).

وفيها عن «النوازل»: مات عن بنتين وعصبة، فطلب السلطان من التركية، فقدم له حتى ترك التعرض، إن لم يقدر الوصي على تخليص

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٦/٤٤٨).

التركة إلا بما غرم، فذا محسوب على كل التركة، لا على نصيب العصابة خاصة^(١).

وفيها أيضاً عن «النوازل»: مر ببال اليتيم على ظالم، وخاف إن لم يهد إليه بهدية يأخذ كله، لا يضمن، وكذا المضارب، والمشايخ أخذوا بهذا القول، انتهى^(٢). وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٦٧٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيع كرمك، أو آخذ منك مبلغ كذا، فباعه، فهل يكون مكرهاً بذلك لا يلزم بيعه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون مكرهاً بذلك لا يلزم بيعه، فله فسخه أو إجازته، قال في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»: وهل الإكراه بأخذ المال معتبر شرعاً؟ ظاهر «القنية»: نعم^(٣).

(٦٧٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال متغلب لرجل: إما أن تشرب الخمر، أو تفعل كذا من المحرمات، أو تبيع عقارك، فباعه خوفاً من ذلك، فهل يكون مكرهاً لا يلزم بيعه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٤٩)، و«الدر المختار» (٦ / ١٤٢) كلاهما للحصكفي. قال الزاهدي في «القنية» (ص: ٣٧٤): (قاضي عبد الجبار) متغلب قال لرجل: إما أن تبيع لي هذه الدار بكذا أو أدفعها إلى خصمك. فباعها منه، فهو يبيع مكره إن غلب في ظنه تحقيق ما أوعده. قال (رحمه الله): فهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعاً، وفي (شرح الطحاوي) ألفاظ متعارضة الدلالة، ولم أجد فيه رواية إلا هذا القدر.

أَجَابَ: نعم، يكون مكرهاً لا يلزم بيعه؛ كما في «التنوير»، و«شرح»^(١).

(٦٧٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخذ الرجل مال الغير مكرهاً، ونوى عند

الأخذ رده إليه، وهلك بيده من غير تعد، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه إن نوى ذلك وقت الأخذ، وإن لم ينو يضمه،

وإذا اختلفا في النية وعدمها، فالقول للمكره بالنية يمينه، ذكره في «الدر

المختار»^(٢).

(٦٧٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على أكل طعام نفسه، فأكله

مكرهاً، فهل يضمه الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان جائعاً وقت أكله له، فلا يضمه، وإن كان شبهان،

يضمه الذي أكرهه؛ لحصول منفعة الأكل في الأول، لا الثاني؛ كما في «الدر

المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، وأما إذا أكره على أكل طعام الغير: فيضمه

الذي أكرهه، ولا يضمه الآكل المكره، ولو كان جائعاً. «بزازية»^(٤).

(٦٧٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل مسك آخر، ورماه عنفاً وكرهاً على شيء

فأتلفه، فهل يضمه المكره أم المكره؟

أَجَابَ: يضمه الرامي؛ لأن المكره صار آلة في الإتلاف، قال في

«البزازية»: وقع الماشي على امرأة، وهي على متاع، فأفسده، ضمن الرجل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٤٠).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٤١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٤٩)، و«الدر المختار» (٦ / ١٤١) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٤٠).

المتاع، والمرأة آلة له.

(٦٧٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل، وهدد بقتل أو تلف عضو على

أن يزني، فهل يرخص له أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له، ويأثم إذا فعل، لكن لا يحد، وبه يفتى؛

استحساناً، ويغرم المهر ولو طائعة، ولا يضمنه الذي أكرهه؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة في ذلك الذي أكرهه كما ذكرناه، وأما إذا أكره على الزنا بإكراه غير ملجئ؛ كالحبس، والضرب الغير المتلف، فلا يرخص له بالأولى، وإذا فعل يأثم، ويحد بلا خلاف، فلا يرخص له الزنا بحال؛ لتضمنه قتل النفس بالضياح؛ أي: لأنه كالقتل؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً، فليس له أب يربيه، وأما الزنا في حق المرأة: فيرخص لها بالإكراه الملجئ، لا بغير الملجئ؛ لثبوت نسبه منها، فلم يكن زناها في معنى القتل، وإذا أكرهت بغير الملجئ، يحرم عليها، لكن لا تحد، بخلاف الرجل، وأما اللواط: فلا ترخص بحال؛ لكونها أشد حرمة من الزنا؛ لقبحها، فلم تبح بطريق ما، وكذا لا تكون في الجنة على الصحيح؛ كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٦٧٩٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل بقتل أو تلف عضو على قتل

مسلم، فهل لا يرخص له قتله، وإذا قتله عمداً - والحالة هذه - فهل يقاد من الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له قتله؛ لأن قتل المسلم لا يرخص، ولا يباح

بضرورة، ولا بحال ما، فإذا فعل أثم، والقصاص على مكرهه فقط عند أبي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٣٦).

حنيفة ومحمد إذا كان مكلفاً؛ كما في «المبسوط»^(١)؛ لأن القاتل كالألة، وأوجه الشافعي ﷺ عليهما، فوجوبه على المكروه باعتبار الحقيقة، وعلى الذي أكرهه باعتبار التسبب، هذا ما نقلوه، لكن رأيت في «التحرير»، و«شرحه» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي ما نصه: يجب القود على المكروه - بكسر الراء - بغير [حق]؛ بأن قال: اقتل هذا، وإلا قتلتك، فقتله، فأشبهه ما لو رماه بسهم فقتله^(٢)، فيكون موافقاً لأبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهما؛ للشبهة، وقال زفر: يقاد من الفاعل؛ لأنه مباشر، وإذا كان الذي أكرهه على القتل وارثاً، منع من الميراث، وإن كان الذي أكرهه صيباً أو مجنوناً، لم يجب القصاص على أحد؛ كما في «المنح»، فراجعه.

(٦٧٩٣) - حُيِّلَ: فيما إذا أكره إنسان على السقوط من جبل، فهل ديته

على عاقلة الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ديته على عاقلة الذي أكرهه، وعند أبي يوسف: في مال من أكرهه؛ لسقوط القصاص بالشبهة؛ كقتل الأب ابنه عمداً، وعند محمد: عليه القصاص، ووافقه أبو يوسف في الصحيح؛ كما في «المواهب»، وهي كمسألة القتل بالمتقل؛ كما في «الملتقى»، وفيه: ولو وقعت نار في سفينته في البحر، إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرق، فله الخيار عند الإمام، وهو رواية عن أبي يوسف، وعند محمد: يلزمه الثبات^(٣)، وفي «التنوير»، وشرحه؛

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٩ / ٢٤).


(٢) انظر: «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب» لزكريا الأنصاري (ص: ١١٩).

(٣) انظر: «ملتقى الأبحر» للحلي (٤٦ / ١).

«الدر المختار»: أكره القاضي رجلاً؛ ليقرب بسرقة، أو قتل رجل عمداً، أو بقطع يد رجل عمداً، فأقر بذلك، فقطعت يده، أو قتل: إن كان المقر موصوفاً بالصلاح^(١)، اقتصر من القاضي، وإن متهماً بالسرقة معروفاً بها، أو بالقتل، لا يقتصر منه استحساناً؛ للشبهة^(٢). «خانية»، وكذا في «الدر المنتقى»^(٣).




-
- (١) في الأصل: «بالطلاح»، والمثبت من «الدر المنتقى».
- (٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٤٠).
- (٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٨٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٩).





كتاب الغضب



(٦٧٩٤) - سئل: فيما إذا استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله

من مكانه، فهلك العبد، فهل يضمه أم لا؟

أجاب: نعم، يضمه؛ لأن استخدامه غضب، وكذا إذا حمل دابة الغير

بغير إذنه، ونقلها من مكانها، وكذا إذا استخدم أحد الشريكين العبد المشترك

بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، أو حمل الدابة المشتركة بينه وبين غيره بغير

إذن شريكه، يكون غاصباً، قال في «الدر المنتقى»: فاستخدام العبد ولو

مشترکاً، وحمل الدابة؛ أي: تحميلها ولو مشتركة غضبٌ شرعاً؛ لإثبات

يده، وقصر يد المالك، فلو استخدم أو ركب في مكانه؛ أي: لم يحوله، لم

يضمن؛ لأن غضب المنقول لا يتحقق بدون النقل؛ كما في «القهُستاني»،

و«الشرنبلالية»، فليحفظ، انتهى^(١).

وإذا أجلس على بساط الغير، وهو في مكانه من غير إذنه، لا يكون

غاصباً؛ لعدم إزالة يد المالك، فلا يضمه ما لم يهلك بفعله، وكذا لو دخل

دار إنسان وأخذ متاعاً، وجحد، فهو ضامن، فإن لم يحوله ولم يجحد، لم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٨ / ٤)، وانظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي

يضمن ما لم يهلك بفعله، أو يخرج من الدار، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(١).

(٦٧٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا بعث مالك الماشية رجلاً إلى ماشيته، فأخذ المبعوث دابته وركبها، فهلك من غير تعدُّ ولا تقصير، وكان بين الأمر والمبعوث انبساط بأن يفعل مثل ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بين الأمر والمبعوث انبساط؛ بأن يفعل مثل ذلك، فلا يضمن، وإلا فيضمن. «بزازية»^(٢)، وفي «التمرتاشية»: إذا كان بين الباعث والمبعوث انبساط، فركب المبعوث دابة الباعث بغير إذنه، فلا ضمان عليه، وإلا عليه الضمان، وفيها: استعمل دابة شريكه الخاص، أو استعمل الوالد دابة ولده، أو استعمل الولد دابة أبيه، أو الزوج دابة زوجته، أو أمتها، أو الزوجة دابة زوجها أو أمته بغير الإذن، لا ضمان في ذلك كله في الهلاك ما لم يمنعه؛ لوجود الإذن دلالة، كذا في «الفتاوى العلامة»، ثم نقل عن صاحب «القنية»: أن الشريك إذا حمل حمار شريكه الخاص، وطحن به بغير إذنه، فأكل الحمار الحنطة في الرحى، ومات، فلا يضمن؛ لوجود الإذن^(٣)، وقال فيها: ثم رأيت بطرة نسختين بالقنية بخط موثوق به بالعزو إلى «المنتقى»: بعث الرجل غيره إلى ماشيته، فأخذ المبعوث دابته وركبها، فهلكت الدابة في الطريق: إذا كان بين الأمر والمأمور انبساط في أن يفعل مثل ذلك، فلا ضمان،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٧٤).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٨١).

وإلا فهو ضامن، انتهى .

(٦٧٩٦) - سُئِلَ: في رجل أرسل عبد الغير في حاجته، ولم يعلم أنه عبد، فهلك العبد، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن لم يعلم أنه عبد، وكذا إذا قال له العبد: إني حر، فاستعمله في حاجته، وهلك العبد، فإنه يضمنه؛ كما في «التنوير»، و«العمادية»^(١).

(٦٧٩٧) - سُئِلَ: في رجل جاء لآخر، وقال له: إني حر، فاستعملني في عمل، فاستعمله في حاجته، فهلك، ثم ظهر أنه عبد فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه علم أو لم يعلم، وأما إذا استعمله في عمل غيره: لا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصباً؛ كقوله لعبد: ارق الشجرة، وانثر المشمش وكُلّه، ففعل، فسقط العبد، لا يضمنه الأمر، ولو قال له: لتأكله أنت وأنا، ضمن قيمته كله؛ لأنه استعمله كله في نفعه؛ كما في «الدر» وغيره^(٢)، وسيأتي تحقيقه.

(٦٧٩٨) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر متاعاً، ثم اغتصبه آخر من الغاصب، وهلك بيد الثاني، فهل يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في الوقف المغصوب إذا كان الثاني أملاً من الأول؛ فإن المتولي إنما يضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الثاني؛ كما في «الأشباه»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٦٧٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغضوب بيد غاصب الغاصب،
وضمن المالك أحدهما، فهل للذي ضمن الرجوع بما ضمنه على الآخر أم
لا؟

أَجَابَ: إن ضمن الغاصب الأول، فله الرجوع بما ضمنه على الثاني؛
لأنه قد زال المغضوب عن ملك المالك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت
الغصب، فملكه الغاصب الأول، فيصير الثاني غاصباً ملك الأول، وإن ضمن
المالك الثاني، فليس له الرجوع على الأول، هذا ما فهمته من عباراتهم، ولم
أر في ذلك نقلاً صريحاً في الشروح، ولا في الفتاوى، وبعد تسويده توقفت
في تبييضه على نقل صريح، فرأيت في «الأشباه» في الحادية عشر في استقرار
الملك، بعد ورقة، فالحمد لله على ما ألهمنا من الصواب، وأشكره على
ما هدانا إليه من الاطلاع على هذا النقل الصريح في هذا الكتاب^(٢).

وفيه: وكذا لو أبرأ المالك بعد التضمين، أو وهبها للغاصب الأول،
كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المالك الأول، ولم يضمن الأول
الثاني حتى ظهرت الجارية، كانت ملكاً للأول، فإن قال؛ أي: الأول: أنا
سلمتها للثاني، وارجع عليه بما ضمنته، لم يكن له ذلك؛ لأن الثاني قدر
على رد العين، فلا يجوز تضمينه، وإن ضمن الأول الثاني، ورجع عليه، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي
(١٩٧/٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤١٣).

ظهرت، كانت للثاني؛ أي: لملكه لها بالتضمين^(١).

(٦٨٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب رجل من آخر شيئاً، ثم اغتصبه زيد

من الغاصب، وهلك بيد الغاصب الثاني، ويريد مالكة أن يأخذ بعض الضمان من الأول، وبعضه من الثاني، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك. «سراجية»، والمالك بالخيار في تضمين أيهما

شاء، وإذا اختار تضمين أحدهما، ليس له تركه وتضمين الآخر، وقيل: يملك. «عمادية»، وإذا ضمن الأول بعض قيمته، وضمن الثاني بعضها، فيرجع الأول بما ضمنه على الثاني؛ لملك الأول بعض المغصوب بالتضمين، فيصير الثاني غاصباً لما ملكه الأول؛ كما ذكرناه عن «الأشباه»، وليس في ذلك اشتباه.

(٦٨٠١) - سُئِلَ: فيما إذا رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب

الأول، فهل يبرأ عن ضمانه بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ عن ضمانه بذلك. «تنوير»^(٢).

(٦٨٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب وأدى

قيمه إلى الغاصب فهل يبرأ غاصب الغاصب بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ بذلك؛ كما لو رد عليه عين المغصوب؛ لقيام القيمة

مقام العين، هذا إذا عرفت تأديته القيمة إليه بقضاء أو بينة أو بتصديق المالك، لا بإقرار الغاصب، فإذا أقر الغاصب بذلك، لا يصدق في حق المالك، ويصدق في حق نفسه. «عمادية»، وإيضاح هذه المسألة: أن دعوى غاصب

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٩٧).

الغاصب ردَّ العين أو القيمة إلى الغاصب لا يثبت إلا بالبينة أو إقرار المالك، ولا يثبت رد كل منهما بإقرار الغاصب؛ لأن يده عادية، فلا يصدق في حق المالك، وغاصب المودع يبرأ أيضاً برد العين أو القيمة إلى المودع؛ كغاصب الغاصب، إلا أنه يخالفه في الإقرار، فإذا أقر المودع برد الغاصب إليه، فيصدق في حق المالك، بخلاف إقرار الغاصب برد غاصب الغاصب إليه العين أو القيمة، فلا يصدق في حق المالك؛ لأن الغاصب يده يد عدوان، بخلاف المودع؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦٨٠٣) - سُئِلَ: في رجلين اجتماعاً على غصب دابة واستهلكاها، فضمن المالك أحدهما جميع قيمتها، فهل للذي ضمن أن يضمن صاحبه النصف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك.

(٦٨٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغصوب بيد مودع الغاصب، فهل للمالك الخيار في تضمين أيهما شاء منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في تضمين أيهما شاء منهما، فإن ضمن الغاصب، فلا يرجع على مودعه، وإن ضمن المودع، فيرجع على الغاصب بما ضمنه، وإن علم المودع أنه ملك الغير على الظاهر؛ كما ذكرناه في (كتاب الوديعة)، فإذا أتلفه المودع، فالضمان عليه؛ لتعديه، فإذا ضمن الغاصب، فيرجع على مودعه إذا استهلكه المودع لا إذا هلك، وكذا لو أجره الغاصب، أو رهنه، وهلك بيد أحدهما، كان للمالك الخيار في تضمين أي منهما، فإن ضمن الغاصب، لا يرجع على المستأجر، والمرتهن منه، ويسقط دين المرتهن؛ لهلاك الرهن، وإن ضمن المستأجر أو المرتهن، يرجع كل منها

على الغاصب بما ضمن، إلا إذا استهلكه، فلا يرجع عليه، وإذا ضمن الغاصب، فيرجع على المستأجر أو المرتهن منه بالاستهلاك لا بالهلاك، وكذا إذا باعه الغاصب وسلمه للمشتري، فالمالك بالخيار، فإن ضمن الغاصب، جاز بيعه، والثلث له، وإن ضمن المشتري، رجع على الغاصب بالثلث، وبطل البيع، ولا يرجع بما ضمن. «بزازية»^(١).

وفيها: وإن باعه وسلمه إلى المشتري، فهلك عند المشتري، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غضبه، وجاز البيع والثلث للغاصب، أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض، وبطل البيع، وله أن يرجع على الغاصب بالثلث، انتهى^(٢).

وأما إذا أعار الغاصب ما اغتصبه أو وهبه أو تصدق به، وهلك عند واحد منهم، فللمالك الخيار، فأيهما ضمن لا يرجع على الآخر، وإذا أتلّفه المستعير، فقرار الضمان عليه، وقد حققنا هذه المسائل في (باب الاستحقاق)، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل غضب عجباً، فاستهلكه، وبس لبن أمه،

فهل يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمة العجل، ونقصان الأم، نقله في «الدر

المختار» عن (غصب) «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٦٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

(٣ / ٢٣٥).

(٦٨٠٦) - سُئِلَ: في رجل غصب حمارة، فتبعها جحشها، فأكله الذئب، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه، نقله «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(١).

(٦٨٠٧) - سُئِلَ: في رجل هدم حائط غيره، فهل يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد؛ فإنه يؤمر بعمارته؛ كما في «الأشباه»^(٢).

(٦٨٠٨) - سُئِلَ: فيمن تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان يذنه، وأنكر المالك، فهل القول للمالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك إلا إذا تصرف في ملك امرأته، فماتت، فادعى أنه كان يذنها، وأنكر الوارث، فالقول للزوج، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب الدعوى).

(٦٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل أتلف مال غيره تعدياً، فقال المالك: أجزت ورضيت، فهل يبرأ عن الضمان أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ عن الضمان، ذكره في «الأشباه» معزياً لـ (دعوى) «البرزازية»^(٤)، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الإبراء في (فصل التناقض

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«الفتاوى البرزازية» (٥/ ٣٠٦).

في الدعوى)، وذكر في «العمادية» في آخر (الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي) عن «الذخيرة»: أن الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد: تلحق الأفعال كالعقود، حتى إن الغاصب إذا رد المغصوب لأجنبي، وأجاز المالك قبض ذلك الأجنبي، فعند محمد رحمه الله تعالى: خرج الغاصب من الضمان، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يخرج من الضمان، وأن المديون إذا بعث بالدين على يد رجل إلى الطالب، وجاء الرجل إلى الطالب وأخبره ورضي به، وقال للذي جاء به: اشتر لي به شيئاً، فذهب واشترى ببعضه شيئاً، وهلك الباقي: فقيل: إنه يهلك من مال المطلوب، وقيل: يهلك من مال الطالب، وهو الصحيح؛ لأن الرضا بقبضه في الانتهاء بمنزلة الإذن في القبض في الابتداء، وهذا لعله يشعر أن الإجازة تلحق الأفعال، وهو الصحيح، انتهى.

ونقله في «المنح» عن «العمادية» قائلًا: وعليه: فتلحق الإجازة الإلتلاف؛ لأنه من جملة الأفعال، فليحفظ، انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في قوله: (لعله يشعر... إلخ)، على أن صريح قول الإمام بأنها لا تلحق الأفعال، وبه أفتي؛ كما صورته في الجواب، والله الموفق للصواب.

(٦٨١٠) - سئل: في رجل غصب من آخر شيئاً وقبضه، فأجاز المالك قبضه، ثم هلك بيد الغاصب من غير تعدُّ ولا تقصير، فهل يبرأ من الضمان أم لا؟

أجاب: نعم، يبرأ من الضمان، ولو أنه انتفع به فأمره بالحفظ، لا يبرأ

عن الضمان، ما لم يحفظ، نقله في «العمادية» عن صاحب «المحيط»^(١)، وفي «التنوير» في (مسائل شتى): الإجازة تلحق الأفعال، فلو غصب عيناً لإنسان، فأجاز المالك غصبه، صح إجازته، فبيراً الغاصب عن الضمان، انتهى^(٢).

هذا نتيجة ما ذكرناه عن «العمادية»، ولو أودع مال الغير عند رجل من غير إذن المالك، فأجاز المالك ذلك، برىء عن الضمان. «عمادية»، وفيها: رجل دفع مال الغير، وأقرضه إنساناً، فإن أجاز المالك يكون المقرض رب المال، وإن لم يجز، فإن ضمن المالك القابض، خرج الدافع عن العهدة، وإن ضمن الدافع، يثبت الملك له في المدفوع بأداء الضمان.

(٦٨١١) - سُئِلَ: في رجل غصب من آخر شيئاً، وعينه قائمة في يد الغاصب، فأبرأه المالك عنها، فهل تصير بيده أمانة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بيده أمانة، ويكون إبراء عن ضمان الغصب، فإذا هلك بيده بعد ذلك من غير تعد ولا تقصير، فلا ضمان عليه، وإن كانت هالكة وقت إبرائه عنها، فإنه إبراء عن الدين، وإذا أبرأه عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك بيد الغاصب، لا يصح هذا الإبراء، ويضمنه؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المغضوب، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الإبراء في (فصل التناقض في الدعوى)، فراجع.

(٦٨١٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المغضوب منه للغاصب: أودعتك

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٣٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٨).

ما اغتصبته مني، وكان قائماً بيد الغاصب، ثم هلك بيده من غير تعد منه ولا تقصير، فهل يبرأ الغاصب من الضمان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الضمان وإن لم يقبل؛ كما ذكرناه في أوائل (كتاب الوديعة).

(٦٨١٣) - **سُئِلَ:** في دابة مشتركة بين رجلين، فتعدى أحدهما عليها، وحملها بغير إذن شريكه، ثم زال التعدي، ومكثت أياماً صحيحة، ثم ماتت حتف أنفها، فهل يضمن حصة شريكه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصة شريكه إن كانت في يده على وجه الحفظ لحصة شريكه، فيزول الضمان بزوال التعدي؛ كالوديعة، وإن كانت في يده على وجه العارية، لا يزول ما لم يردها إلى الشريك، ذكره الرملي^(١).

(٦٨١٤) - **سُئِلَ:** في رجل غصب من آخر عبداً أو غيره، فباعه الغاصب، ثم ضمنه المالك قيمته يوم غصبه، فهل نفذ بيع الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه، وإن أعتق الغاصب العبد، ثم ضمنه المالك قيمته، لا ينفذ عتقه؛ لأن الملك الناقص يكفي لفاذ البيع لا العتق؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢)، وغيرهما، ولم يقيدوا الضمان بيوم الغصب، ولا بد منه، قال في «العمادية»: من غصب شيئاً وباعه: فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب، نفذ بيعه، وإن ضمنه قيمة يوم البيع، لا ينفذ بيعه، انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤٧/٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٩٢/٤)، و«الدر المختار» (١١٦/٥) كلاهما للحصكفي.

وأما إذا باعه الغاصب، ثم اشتراه من مالكة، أو وهبه المالك للغاصب، أو ورثه من المالك، لا ينفذ بيع الغاصب؛ لتأخر سبب ملكه على بيعه قبل ذلك، صرح به في «العمادية»، فاغتنم هذا التحرير.

(٦٨١٥) - سئل: فيما إذا باع الغاصب العبد المغصوب، فأعتقه المشتري منه، ثم أجاز المالك بيع الغاصب، أو ضمن المالك الغاصب قيمته، فهل ينفذ عتق المشتري أم لا؟

أجاب: نعم، ينفذ عتق المشتري في الأصح؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«العمادية»^(١)، وإذا باعه الغاصب، ثم باعه المشتري لآخر، وبعد بيع المشتري أجاز المالك بيع الغاصب، أو ضمنه قيمته، لم ينفذ بيع المشتري بلا خلاف؛ كما في «العمادية»، وقد حققنا هذه المسألة في (فصل بيع الفضولي) معزية لـ «الدر»، و«التنوير»^(٢)، فراجعها فيه.

(٦٨١٦) - سئل: فيما إذا ضحى الغاصب بالشاة المغصوبة، ثم أدى قيمتها للمالك بعد ما ذبحها في أيام النحر، فهل صحت تضحيتها أم لا؟

أجاب: نعم، صحت تضحيتها، بخلاف الشاة المودوعة، وراجع ما سنذكره في (كتاب الأضحية).

(٦٨١٧) - سئل: فيما إذا كانت عين المغصوب قائمة في يد الغاصب، ولم تتغير تغيراً فاحشاً، فهل يجب ردّها على المالك في مكان الغصب أم لا؟

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٦).

أَجَابَ: نعم، يجب ردها على المالك في مكان الغصب، سواء كانت قيمة أو مثلية؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(١)، وإنما وجب ردها في مكان الغصب؛ لتفاوت المالية باختلاف الأماكن؛ كما هو صريح الشروح، وأما خمرة المسلم إذا اغتصبها، وهي قائمة بيد الغاصب: فيؤمر بردها عليه، إن علم القاضي أن مراده يستردها؛ ليخللها، أمره بردها مع أنه لو استهلكها، لم يضمنها، وإن علم أنه يستردها؛ ليشربها، فيأمره بإراقتها.

(٦٨١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد المالك الغاصب في بلدة الغصب، والعين قائمة بيده، وقد انتقص سعرها، فهل له أخذ عين المغصوب، وليس له أن يضمنه قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ العين، وليس له أن يضمنه قيمته يوم الغصب. «منح».

(٦٨١٩) - **سُئِلَ:** في رجل اغتصب من آخر دراهم أو دنانير، فطالبه المالك في بلدة أخرى، فهل على الغاصب تسليمها له، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، على الغاصب تسليمها له، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة

(١) لم أقف عليه في «البخاري»، ولم يعزه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨ / ١٦٤) (٥٩٩٧)، ولا المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٦٦)، ولكن رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظ: «حتى تؤدي». قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٥٣): والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

وإن اختلف السعر، نقله في «المنح» عن «الخانية»^(١).

(٦٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا لقي المالك الغاصب في بلدة أخرى، والمغضوب قائم في يد الغاصب، وقيمته في بلدة الخصومة أقل من قيمته في بلدة الغصب، فهل للمالك الخيار بين أن ينتظر، أو يرضى بالمغضوب، أو يأخذ القيمة في مكان الغضب يوم الخصومة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن ينتظر حتى يأخذ المغضوب في بلدة الغصب، أو يرضى بالمغضوب، أو يأخذ القيمة في مكان الغصب يوم الخصومة، ذكره في «العمادية»، ونقله في «الدر المنتقى» عنها^(٢)، ولو غصب عيناً، فلقبه المغضوب منه في بلدة أخرى، والعين قائمة في يد الغاصب، وقيمته في البلدين سواء، أو كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر، فللمالك أن يأخذ المغضوب، وليس له أن يطالب بالقيمة. «منح».

(٦٨٢١) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغضوب بيد الغاصب، فهل يكون مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً وبالقيمة إن قيمياً؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٨٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغضوب بيد الغاصب، وهو مثلي، وانقطع المثل فلم يوجد في السوق الذي يباع فيه، فهل يجب على الغاصب قيمته يوم القضاء أم يوم الغصب؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٧٨).

أَجَابَ: يجب عليه قيمته يوم القضاء عند الإمام، وهو الصحيح، وعليه المتون، وعند أبي يوسف: يوم الغضب، وهو أعدل الأقوال؛ كما ذكره صدر الشريعة، وهو المختار؛ كما في «النهاية»، وعند محمد: يوم الانقطاع، وعليه الفتوى؛ كما في «حيرة الفقهاء»، وبه أفتى كثير من المشايخ؛ كما في «الكفاية»^(١)، وأما المتلف من غير غضب: فتعتبر قيمته يوم التلف بلا خلاف؛ كما في خاتمة «الأشباه»^(٢).

(٦٨٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المغضوب القيمي بيد الغاصب، فهل يضمن قيمته يوم غضبه أم يوم الخصومة؟

أَجَابَ: يضمن قيمته يوم غضبه إجماعاً، وهذا في الهالك والمستهلك عند الإمام رحمه الله تعالى، وعندهما: في المستهلك يضمن قيمته يوم الاستهلاك، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني^(٣).

(٦٨٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المغضوب بيد الغاصب وهو من ذوات المثل، فهل يجب مثله في موضع الخصومة أم في موضع الغضب؟

أَجَابَ: يجب مثله في موضع الخصومة، وقيل: في موضع الغضب؛ كما في «الدر المنتقى»^(٤)، وإذا هلك المثلي بيد الغاصب، وخاصمه المالك في غير بلدة الغضب: فإن تساوت قيمته في البلدين، فيطالبه برد المثل، ويبرأ الغاصب برد المثل، وإن كان السفر في بلدة الخصومة أقل من سعره في بلدة

(١) انظر: «الكفاية في شرح الهداية» للكرلاني (٦ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٨).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الغضب، فللمالك خيارات ثلاث: إن شاء رضي بالمثل، وإن شاء طالبه بقيمته في بلدة الغضب يوم الخصومة، وقيل: يوم الغضب، وإن شاء انتظر إلى مكان الغضب، فيأخذ فيه المثل، وإن كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر من قيمته في بلدة الغضب، فالغاصب بالخيار، إن شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة، وإن شاء أعطاه قيمته في بلدة الخصومة يوم الخصومة، إلا إذا رضي المالك بالتأخير إلى بلدة الغضب، فله ذلك، ذكره في «العمادية»، وكذا في «المنح»، وفيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل غضب من آخر حنطة بمكة، وحملها إلى بغداد، قال: عليه قيمتها بمكة، ولو غضب غلاماً بمكة، فجاء به إلى بغداد، قال: إن كان صاحبه من أهل مكة، عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة، أخذ غلامه، ولو أن رجلاً حمل رجلاً إلى بعض البلاد كرهاً، كان على الحامل كراؤه إلى الموضع الذي حمّله منه، وفيه رجل غضب سفينة، فوجدها صاحبها في وسط البحر، فإن المالك لا يستردها من الغاصب، ولكن يؤجرها منه إلى الساحل، وكذا الرجل إذا غضب دابة، فوجدها المالك في يد الغاصب في المفازة، فإن المالك لا يستردها منه، ولكن يؤجرها منه إلى المأمن.

(٦٨٢٥) - سُئِلَ: في رجل غضب من آخر برأ مخلوطاً بشعير، وهلك بيد الغاصب أو استهلكه، فهل يكون مضموناً عليه بالقيمة يوم غضبه لا بالمثل؟
أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالقيمة يوم غضبه لا بالمثل، فقد صرح في المتون والشروح: بأن المثلي المخلوط بخلاف جنسه؛ كبرِّ مخلوط بشعير وشيْرَج مخلوط بزيت، ونحو ذلك قيمي، فتجب قيمته يوم غضبه، وكذا كل موزون يختلف بالصنعة؛ كالأواني المصنوعة؛ كقُمُوم، وقدر.

«درر»^(١)، وكطشئت. «زيلعي»^(٢)، بخلاف الدراهم، والدنانير، والفلوس؛ فإنها مثلية؛ لأنها لا تختلف بالصنعة؛ كما في «المنح»، لكن الأواني المصنوعة من الذهب إذا هلكت بيد الغاصب، وضمن قيمتها من الفضة، أو كانت من الفضة، وضمن قيمتها من الذهب، جاز؛ لاختلاف الجنس، وأما إذا ضمن قيمتها من جنسها: فلا بد أن تكون القيمة مساوية لها وزناً؛ فراراً من الربا، وكذا الدبس وإن كان موزوناً؛ لاختلافه بالصنعة، ذكره في «الجوهرة»^(٣)، وكذا الرُّبُّ والقَطْرُ؛ لأن كلاً منهما يتفاوت بالصنعة، ولا يصح السَّلَمُ فيها، ولا تثبت ديناً في الذمة، فيضمن بالقيمة. «منح»، وكذا السوق؛ فإنه قيمي يضمن بالقيمة وإن كان كيلياً؛ لتفاوته بالقلي، ففي «المجتبى»، و«العمادية»: السوق قيمي؛ لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالقلي، وقيل: مثلي، وكذا الناطف المبزر، فإنه قيمي يضمن بالقيمة، وإن كان موزوناً؛ لتفاوته بتفاوت البزر، وكذا الدهن المربي، ذكره في «العمادية» معزياً لـ «الذخيرة»، وذكرهما في «الدر المنتقى»^(٤)، والجبن قيمي في الضمان، مثلي في السَّلَم؛ كما في «الذخيرة»، وفي «العمادية»: الجبن قيمي في الضمان، مع أنه موزون؛ لأنه متفاوت في نفسه تفاوتاً فاحشاً، وإن اعتبر مثلياً في حق جواز السلم، والفحم واللحم ولو نيئاً، والآجر قيمي؛ كما في «الأشباه»^(٥)، وفي «العمادية»: اللحم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٧٩).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

قيمي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا كان مطبوخاً بالإجماع ، وإن كان نيئاً ، فكذلك على الصحيح ، وعندهما : مثلي ، وكذا الصابون ، والسرقين ، والورق ، والإبرة ، والعصفر ، والجلد ، والدهن المتنجس ، فكل من ذلك قيمي مضمون بالقيمة ، نقله في « الدر المختار »^(١) ، وصرح به في « العمادية » ، وكذا السكنجبل ، والكشك من ذوات القيم ؛ كما في « العمادية » .

وفيها : الحطب ، وأوراق الشجر ، والبسط ، والحصير ، والبواري من ذوات القيم ، والرياحين الرطبة ، والبقول ، والخشب من ذوات القيم ؛ ولذا لا يجوز السلم فيها ، ولا يجوز استقراضها ، والقطن ، والكتان ، والإبريسم ، والنحاس ، والصفر ، والرصاص ، والحديد ، والحناء ، والرياحين اليابسة ، كلها مثلي ، « عمادية » .

وفي « المجتبى » ، و« العمادية » : العددي المتقارب ؛ كالجوز ، والبيض يضمن بالمثل ، وصغير البيض وكبيره سواء بعد أن يكون من جنس واحد ، فالعدديات المتقاربة كلها مثلية ، والمتفاوتة كلها من ذوات القيم ، خلافاً لزفر ، فعنده العدديات كلها من ذوات القيم متقاربة ومتفاوتة ، فالتفاح ، والكمثري ، والمشمش ، والخوخ كلها من ذوات الأمثال ؛ لأنها عددي متقارب . « عمادية » ، وأما الخبز : فذكرناه في (فصل القرض) : أنه يجوز استقراضه وزناً عندهما ، وعدداً عند محمد ، وعليه الفتوى ، ولو كان قيمياً ، لما صح استقراضه ؛ لأن القيميات لا يصح استقراضها ؛ كحيوان ، وحطب ، وعقار ، وثوب ؛ لتعذر رد المثل ، ولكن ذكر في « العمادية » عازياً إلى « قاضيخان »

(١) انظر : « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ١٨٤) .

في أول (الببوع): أن الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية؛ لأنه يتفاوت في الطبخ، والطول والعرض، والرقة والغلظ^(١)، فتأمله، واللبن من ذوات الأمثال؛ كما في «العمادية»، وقد ذكرناه في (باب الربا)، والعنب والزبيب مثلي؛ كما في «العمادية»، ونقل في «فوائد المحيط»: أن العنب قيمي، وفيها: الخل والعصير مثليان، وكذا الدقيق، والنخالة، والجص، والثورة، والقطن، وغزله، والتبن بجميع أنواعه مثلي، ونقل فيها عن «فوائد صاحب المحيط»: أن الماء من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفيها: الرمان، والسفرجل، والقثاء، والبطيخ كلها مما تتفاوت أجزاءه، فتكون من ذوات القيم، وقد ذكرنا في (باب السلم): أن البطيخ والرمان والقرع لا يصح السلم فيها عدداً؛ لأنه متفاوت؛ كما في «الهداية»^(٢)، وكذا الحفنة من البر، وهو ما دون نصف صاع؛ فإنه قيمي مضمون بالقيمة؛ كما في «الدر المختار»^(٣)؛ لأن الشارع لم يقدر لما دون نصف صاع معياراً، فلو بلغ نصف صاع أو فأكثر، كان مضموناً بالمثل؛ كما ذكرناه في (باب الربا)، وكذا كل مكيل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت؛ كسفينة موقورة بالمكيل والموزون إذا أخذت في الغرق، وألقى الملاح ما فيها، يضمن قيمته في ذلك الوقت؛ كما في «المجتبى»، ذكره في «الدر المختار»^(٤)، و«المنح».

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١١٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٧١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٤).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٨٢٦) - سُئِلَ: فيمن اغتصب مصاغ امرأة، وهلك بيده، فهل يضمه بالمثل أم بالقيمة؟

أَجَابَ: إذا كان ذهباً، وضمه بقيمته فضة، أو بالعكس، جاز؛ لاختلاف الجنس، ولا يجوز أن يضم قيمته من جنسه إلا إذا ساوته وزناً؛ فراراً من الربا.

(٦٨٢٧) - سُئِلَ: في رجل صبَّ ماء في حنطة، فأفسدها وزاد ذلك في كيلها، ولم ينقلها، فهل يضم قيمتها قبل صبه الماء أم يضم مثلها؟

أَجَابَ: يضم قيمتها قبل صب الماء عليها، ولا يضم مثلها، فلو نقلها لمكان، ضمن المثل؛ لأنه غصب، وهو مثلي، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «الصيرفية»^(١).

(٦٨٢٨) - سُئِلَ: فيمن اغتصب من آخر عيناً من الأموال الربوية، فتعيبت بيد الغاصب، فهل للمالك الخيار بين أن يمسه العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يضمه مثله أو قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا تعيب تعيباً فاحشاً أو يسيراً، فللمالك الخيار بين أن يمسه العين، ولا يرجع عليه بشيء؛ لأن تضمين النفقات متعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وله أن يسلم العين إلى الغاصب، ويضمه مثله أو قيمته، وإذا ضمته قيمته، فيضمه قيمته من غير جنسه، وقد صرح بهذه المسألة في «المنح».

(٦٨٢٩) - سُئِلَ: في رجل غصب دراهم إنسان من كيسه، ثم ردها فيه من غير علمه، فهل يبرأ الغاصب لهذا الرد أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يبرأ الغاصب بذلك، وكذا لو وهب الغاصب المغصوب للمالك، أو أودعه عند مالكة، أو باعه منه وسلمه إليه وهو لا يعلم به، برئ الغاصب عن الضمان، نقله في «الدر المختار» عن «البيزانية»^(١)، وكذا في «العمادية»، وكذا إذا اغتصب طعاماً، ووضعه بين يدي المالك، وأباح له أكله، يبرأ الغاصب عن الضمان، علم أنه ملكه أو لم يعلم، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢)، وكذا في «العمادية».

وفيها: غضب ثوباً، ثم كساه لمالكة، برئ الغاصب من الضمان، علم أنه ملكه أو لم يعلم، وفي «الدر المنتقى»: ولو أطمع أو ألبس الغاصب المغصوب مالكة، برئ عندنا وإن لم يعلمه؛ لوصول عين ماله إليه، وهذا من رواية^(٣) «المجمع»، انتهى^(٤).

وأما لو غضب حنطة فطحنها وخبزها، وأطعمه للمالك، أو غضب تمراً، فنبذه وسقاه إياه، فلا يبرأ الغاصب بالإجماع، وكذا لو غضب كرباساً، فقطعه وخاطه، ثم كساه للمالك، لا يبرأ الغاصب؛ لأنه ملكه بهذه الأفعال. «عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٢ / ٦)، و«الفتاوى البيزانية» (١٧٩ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٢ / ٦، ١٨٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٢٢ / ٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الدر المنتقى»: «زوائد».

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٠٠ / ٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٩ / ٤).

(٦٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر شيئاً، ثم جاء به ووضعه بين يدي المالك، فهل يبرأ الغاصب بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ، وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده أو في حجره.
«عمادية».

(٦٨٣١) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر ثوباً، ثم جاء به ووضعه في حجر المالك، ولم يعلم أنه ثوبه، فرماه، فجاء آخر ورفع، فهل يبرأ الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: المختار للفتوى أنه يبرأ، ألا يرى أن الغاصب لو أطمع المغصوب للمالك، يبرأ عن الضمان وإن كان لا يعلم به، صرح به في «العمادية»، وفيها عن «التجنيس»: إذا وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك، يبرأ وإن لم يوجد حقيقة القبض، وكذا المودع، بخلاف ما إذا استهلك الغاصب المغصوب، أو المودع الوديعة، ثم جاء بالقيمة ووضعها بين يدي المالك، فإنه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض.

(٦٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا جاء غاصب الدابة بها إلى صاحبها، فلم يقبضها منه، وتركها حتى ضاعت، فهل يبرأ الغاصب أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ فلا يضمنها، نقله في «العمادية» عن (غصب) «الذخيرة».

(٦٨٣٣) - سُئِلَ: في رجل أخذ ثوب إنسان من بيته بغير أمره، ولبسه ثم رده إلى بيت مالكة، ووضعه فيه، فهل برىء الآخذ من ضمانه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، برىء الآخذ من ضمانه؛ استحساناً، وكذا لو أخذ دابة

غيره من مربطها بغير إذنه، ثم ردها إلى موضعها الذي أخذها منه، وذهب، فهل برئ من ضمانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من ضمانها؛ استحساناً، وأما إذا أخذها من يد مالِكها غضباً، ثم ردها إلى دار صاحبها، وربطها على مَعْلَفِها: فإن لم يجد صاحبها ولا خادمه، يضمن. «عمادية».

(٦٨٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا رد الغاصب المغضوب إلى رجل أجنبي، فأجاز المغضوب منه قبض ذلك الأجنبي، فهل خرج الغاصب بذلك عن الضمان أم لا؟

أَجَابَ: فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يخرج الغاصب بذلك عن الضمان، وعند محمد: يخرج عن الضمان، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى)، وقد ذكرناه هذه المسألة فيما تقدم معزية لـ «العمادية».

(٦٨٣٥) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب من صبي شيئاً، ثم رده إليه، فهل صح رده أم لا؟

أَجَابَ: إن كان من أهل الحفظ، صح رده، وإلا لا يصح. «بزازية»^(١).
(٦٨٣٦) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب سرجاً من ظهر دابة، ثم أعاده إلى ظهرها، فهل لا يبرأ عن الضمان؟

أَجَابَ: نعم، لا يبرأ عن الضمان. «بزازية».

(٦٨٣٧) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب جارية، فنزت أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فهل على الغاصب قيمتها أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٨٩).

أَجَاب: نعم، عليه قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده، صرح به في «الجوهرة» في (كتاب الغصب)^(١)، وقد تقرر أنه إذا دخل في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان الراعي).

(٦٨٣٨) - **سُئِلَ:** في دابة مشتركة بين رجلين وعلى أحدهما دين لرجل فاستوسقها^(٢) صاحب الدين، فطلب الشريك من شريكه الذي عليه الدين ردها، فقال له: لا تطالبه بردها فعلياً ردها، وإن ضاعت عنده فعلياً، فهل يصح ذلك ويضمن حصته أم لا؟

أَجَاب: نعم، يصح ذلك، ويضمن حصته، وهذا من باب العين المغصوبة، ف ضمانها صحيح، وليس من باب الدين المشترك، ذكره الرملي^(٣)، وقد ذكرناه هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٦٨٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب عنده، ولم يصدقه المالك، ويريد رد عين المغصوب عليه، فهل يحبس القاضي حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم يقضي عليه بالبدل أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحبس حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره، ثم يقضي عليه بالبدل بالمثل لو مثلياً، وبالقيمة لو قيمياً؛ كما هو صريح المتون والشروح، وهذا يؤيد أن الموجب الأصلي رد عين المغصوب، ورد المثل والقيمة مخلص، وهو الراجح، وفي العكس هو المرجوح، ولو رضي الغاصب بالبدل

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٣٤١).

(٢) أي: حملها حملاً.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٤٧).

حين دعواه هلاك المغصوب قبل الحبس، لم يقض به، وقيل: يقضي؛ كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٦٨٤٠) - سئل: فيما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب عند المالك بعد رده عليه، وادعى المالك هلاكه عند الغاصب، فهل القول قول المالك، والبينة على الغاصب أم لا؟

أجاب: نعم، القول قول المالك، والبينة على الغاصب، وإذا برهن، فبينة الغاصب على ذلك أولى عند محمد، وهو ظاهر المذهب؛ كما في «المجمع»، وعليه «الملتقى»، و«التنوير»^(٢)؛ لأنها تثبت الرد، وهو عارض، وبه أفتيت، خلافاً لأبي يوسف، فعنده بينة المالك أولى؛ لأنها تثبت الوجوب، والآخر ينكره، وصرح به في «الدر»^(٣).

(٦٨٤١) - سئل: فيما إذا اختلف المالك والغاصب في مقدار قيمة المغصوب بعد هلاكه عند الغاصب، فهل القول قول الغاصب بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة أم لا؟

أجاب: نعم، القول قول الغاصب بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، فلو برهننا، فبينة المالك أولى؛ كما هو صريح الشروح، فإن عجز المالك عن البينة، وأراد الغاصب أن يبرهن، فقال المالك: أحلفه ولا أدعه أن يبرهن، فللمالك ذلك، وإذا أقام المالك شاهدين، فشهد أحدهما أن قيمته كذا، وشهد الآخر على إقرار الغاصب به، لا تقبل. «منح».

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٨ / ٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٨٠ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٨٥ / ٦).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٢ / ٢).

(٦٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المالك والغاصب في المغصوب، فقال الغاصب: غصبت منك هذا الثوب، وقال المالك: لا بل غيره، فهل القول للغاصب أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للغاصب، والبينة على المالك؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٨٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا فقد الثوب المغصوب من يد الغاصب، فادعى المالك أن قيمته كذا، فقال الغاصب: لا أعرف قيمته، لكن أعلم أنها أقل مما تقوله، فهل القول للغاصب بيمينه، ويجبر على البيان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للغاصب بيمينه، ويجبر على البيان، فقد نقل في «المنح» في موضعين عن «البحر»، و«الجواهر»: أنه لو قال الغاصب، أو المودع المتعدي: لا أعرف قيمته، لكن علمت أنها أقل مما تقوله، فالقول للغاصب بيمينه، ويجبر على البيان، فإن لم يبين حلف على الزيادة، فإن نكل لزمته، وإن حلف، يحلف المغصوب منه أيضاً على الزيادة، فإن حلف أيضاً: أن قيمة ثوبه كذا، فيأخذ من الغاصب، فإذا أخذ ثم ظهر الثوب، كان الغاصب بالخيار، إن شاء رضي بالثوب، وإن شاء رد الثوب وأخذ القيمة، وهذا من خواص هذا الكتاب وغرائب مسأله، فيجب حفظها، انتهى^(٢).

(٦٨٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا فقد المغصوب من يد الغاصب، واختلف مع المالك بمقدار قيمته، ولا بينة للمالك في دعواه الزيادة، وضمن الغاصب قيمته على قوله بيمينه، ثم ظهر المغصوب، فهل للمالك الخيار بين إمضاء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٦/٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٤/٧).

الضمان وبين أخذه ورد عوضه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك الخيار بين إمضاء الضمان وبين أخذه ورد عوضه، ولا خيار للغاصب، ولو كانت قيمة المغصوب أقل مما ضمنه؛ للزومه بإقراره، وإذا اختار المالك الضمان، صح، سواء كانت قيمة المغصوب أكثر مما ضمنه الغاصب، أو مثل ما ضمنه، أو دونه على الأصح، وملكه الغاصب بالضمان، وله حينئذ خيار العيب والرؤية، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبي»^(١).

(٦٨٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف المالك والغاصب بمقدار قيمة المغصوب بعد فقده بيد الغاصب، وضمن الغاصب بقول المالك، أو ببرهانه، أو بنكول الغاصب عن اليمين، ثم ظهر المغصوب، فهل لا خيار للمالك أم له؟

أَجَابَ: لا خيار للمالك وإن كانت قيمة المغصوب أكثر من المقدار الذي أخذه؛ لادعائه به، ورضاه فيه، وإن كان المقدار الذي ضمنه الغاصب أكثر من قيمة المغصوب، فالزائد للغاصب؛ كما في «الدر المنتقى»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(٢).

(٦٨٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، وأداه على حكم قوله، ثم ظهرت الدابة، فهل لا خيار للمالك أم له؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٦٢).

أَجَابَ: حيث سلم الراعي له بدعواه، ودفع الضمان له، لا خيار للمالك بين رد العوض وأخذ دابته، وبين إمضاء الضمان، وصارت الدابة ملكاً من أملاك الراعي، وتم ملكه فيها برضاه حيث سلم له ما ادعاه، سواء كانت قيمتها أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه، ذكره الرملي^(١)، وغيره، وراجع ما ذكرناه في (باب ضمان الراعي).

(٦٨٤٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المالك على الغاصب بأنه غصب منه جبته، فقال له: غصبت منك جبة، والظاهرة لك لا غير، فهل يصدق الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق، وكذا إذا قال: غصبت منك الجبة، ثم قال: الحشو أو البطانة لي، أو قال: غصبت منك الخاتم، والفص لي، أو قال: غصبت منك هذه الدار، والبناء لي، أو غصبت منك هذه الأرض، والأشجار لي، لم يصدق في الكل. «منح».

(٦٨٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا اغتصب رجل من آخر داراً ليست بوقف، ولا ليتيم، فهلكت أو نقصت في يده بأفة سماوية؛ كغلبة السيل، وانهدام الدار، فهل يضمنها الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا إذا نقصت بفعله؛ كسكنى، وزرعه الأرض، فيضمن النقصان بالإجماع، قال في «التنوير»، وشرحه «منح الغفار»: فلو أخذ عقاراً، وهلك بيده، لم يضمنه عندهما، وهو قول الثلاثة، ونقل عن «العدة»: أن المغصوب إذا كان

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٠).

غير منقول، فانهدم بأفة سماوية، أو جاء سيل، فذهب بالبناء وأشجاره، أو غلب السيل على الأرض، فبقيت تحت الماء، فإنه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وأجمعوا أنه لو تلف شيء من سكناه، يضمنه، ولو قطع الأشجار ضمنها، انتهى.

وإنما صح، ولم يضمن عندهما إذا كان بغير فعله؛ لأنه صار غاصباً لمنفعة الدار، ولم يصير غاصباً لرقبتها، والمنافع ليست بمال، فيكون بذلك مانعاً المالك عن الانتفاع بملكه، ومنع المالك عن ملكه لا يوجب الضمان، فلو منع رجل آخر من دخول داره، ولم يمكنه من أخذ ماله، لم يكن بذلك غاصباً، وكذا لو منع المالك عن مواشيه حتى هلكت، لا يضمن، ولو منعها منه يضمن.

وفي «السير الكبير»: إذا حبس رجلاً حتى ضاع ماله، لا يضمن، ولو حبس المال من المالك، يضمن^(١)، وفي «المبسوط»: إذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت، لا ضمان عليه^(٢)، وفي «المنح»: ومنع المالك عن الملك لا يوجب الضمان، حتى لو منع المالك حتى هلك ماله، لا يضمن، دليله: مسلم دخل دار الحرب بأمان، فاكتسب من العروض والعقارات، ثم غلب المسلمون على الدار الحرب، فأخذوها؛ فإن العروض وسائر المنقولات له، وأما العقار: فهو فيء للمسلمين؛ لأنه لم يخرج العقار عن أيديهم، فلم يخرج عن ملكهم، وقد أخرجت المنقولات من أيديهم، انتهى.

(١) انظر: «السير الكبير» لمحمد بن الحسن (١ / ٢١٥).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١ / ٧٤، ٧٨).

وأما إذا اغتصب عقار الوقف، أو عقار اليتيم، وهلك بيد الغاصب، أو نقص بيده بأفة سماوية، فيكون مضموناً عليه، فقد صرح في الشروح: بأن الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان، وذكرنا [في] (الشركة) بأنه يجب أجر المثل في غصب دار الصبي إلا إذا انتقص المنزل، وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل، فحيثذ يجب النقصان.

(٦٨٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب رجل من آخر أشجاراً وبناء، فقطع الأشجار أو هدم البناء غير الغاصب، وهو بيد الغاصب، فهل يضمن الفاعل لا الغاصب؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الفاعل لا الغاصب؛ كما في «المنح»، و«العمادية».

(٦٨٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا استوفى الغاصب منافع المغصوب، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت مملوكة، وليست ليتيم، وليست معدة للاستغلال، لا يضمنها، سواء استوفاهما أو عطلها، وإن كانت وقفاً، أو ليتيم، أو معدة للاستغلال: فإن استوفاهما يضمنها، قال في «الأشباه»: منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعدة للاستغلال، انتهى^(١).

فمنافع عقار الوقف واليتيم مضمونة؛ أي: يجب أجر المثل فيها، سواء كانت للسكنى، أو للاستغلال، فلو عطل الغاصب عقار الوقف واليتيم، والمعد للاستغلال، ولم يستوف منفعتهم، فظاهر عباراتهم: يجب أجر المثل في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

الأولين، فراجعه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه أن المعد للاستغلال إذا سكنه أحد الشريكين من غير إجارة من شريكه، لا يلزمه أجر لحصة شريكه؛ لأنه سكنه بتأويل الملك، بخلاف ما إذا كان بعضه وقفاً، وسكنه الشريك، فيلزمه أجر المثل عن حصة الوقف، سواء كان موقوفاً للسكنى أم للاستغلال، وكذا عقار اليتيم إذا سكنه شريكه فيه، يلزمه أجر المثل عن حصته، حتى إن أمه إذا سكنت مع زوجها في داره بلا أجر، لزم زوجها أجر المثل؛ لأنها تابعة له في السكنى، وهو المعتمد، خلافاً لما في «الأشباه»، وفي «فوائد صاحب المحيط»: اشترى داراً، ثم ظهر أنها وقف، أو لصغير، لزمه أجر المثل؛ صيانة لمال الوقف والصغير، وقد ذكرنا ذلك في (الإجارة)، وأما إذا اشترى عقاراً معداً للاستغلال، وسكنه المشتري، ثم ظهر أنه لبالغ، لا يلزمه أجر؛ لأنه سكنه بتأويل حقه.

(٦٨٥١) - سئل: في رجل اغتصب أرضاً وزرعها، أو عقاراً فسكنه،

ونقصت الأرض بزراعته، والعقار بسكناه، فهل يضمن نقصانهما أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن نقصانهما بالإجماع كما ذكرناه؛ لأنه حصل بفعله، فإن نبت الزرع، فله أن يكلفه قلعه؛ لأن عرق الظالم ليس له حق القرار، فإن لم ينبت، فصاحبها بالخيار، إن شاء تركه حتى ينبت، فيأمره بالقلع، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر في قيمة الأرض؛ بأن تقوم مبذورة ببذر غيره، وتقوم غير مبذورة، فيعطى فضل ما بينهما، وهو الأصح؛ كما في «المجتبى»، وعند أبي يوسف: يعطيه مثل بذره، وهو المختار؛ كما في «المنح»، وإن تركه حتى أدرك الزرع، فالزرع للغاصب، وللمالك أن يرجع بنقصان الأرض، ويعرف النقصان؛ بأن ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل النقصان؟ وبكم تستأجر

بعده؟ فالتفاوت قيمة ما نقص؛ كما في «القهستاني» عن «التتمة»^(١)، وإليه رجع محمد بن سلمة؛ كما في «النهاية»، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

وإذا أخذ الغاصب زرعه، فيأخذ رأس ماله، وهو البذر، ويأخذ منه ما غرمه على النقصان، وما أنفقه على الزرع، ويتصدق بالفاضل عندهما؛ لخبثه؛ لأنه تصرف في ملك الغير، وعند أبي يوسف: لا يتصدق به؛ لحصوله في ضمانه، فملكه بأداء الضمان؛ لأن المغصوبات تملك بأداء الضمان؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٣)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٦٨٥٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع الغاصب الدار المغصوبة، وسلمها للمشتري، ثم هلك بيد المشتري بأفة سماوية، فهل يضمنها الغاصب أم لا؟
أجاب: نعم، يضمنها الغاصب، قال في «الأشباه»: العقار لا يضمن في الغصب إلا في مسائل: إذا جحد [ه] المودع، و[إذا] باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد بعد القضاء، انتهى^(٤).

فالأولى: كما لو أودع الرجل عقاره عند آخر، فجحد المودع الوديعة، ثم هلك، فيضمنه.

والثانية: ما ذكرناه في السؤال.

والثالثة: كما لو شهد شاهدان بعقار لمدعيه، وقضي به للمدعي، ثم

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٣/٤٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٨٢).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٨٢).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠) وما بين معكوفتين منه.

رجعا عن شهادتهما، فيضمن الشاهدان قيمته للمدعى عليه .

والحاصل إذا تأملت ما نقلناه عن «الأشباه»، وما ذكرناه، علمت بأن غصب العقار لا يضمن إلا في ستة: في الوقف، وعقار اليتيم، وإذا نقص بفعل الغاصب، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا جحد المودع عقار الوديعة، وإذا رجع الشاهدان بشهادتهما بعد القضاء، فالمودع صار غاصباً بالجحود، والشاهدان صاروا غاصبين بسبب الحكم بشهادتهما، وتبين ذلك برجوعهما، فليحفظ ذلك .

(٦٨٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الغاصب عقار الوقف، أو اليتيم، أو

المعد للاستغلال، فهل على المستأجر المسمى أم أجر المثل؟

أَجَابَ: على المستأجر المسمى، لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد

ما قبضه، ولا يلزمه أجر المثل، صرح به في «الأشباه» في (كتاب الغصب)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الغاصب المغصوب، ولم يكن معداً

للاستغلال، وليس بوقف، ولا بملك ليتيم، واستهلك أجرته، فهل لا يضمن أجرته للمالك أم يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها بالاتفاق؛ كما ذكرناه في (الإجارة)، وفيه: إذا رد

الأجرة للمالك، فتطيب له؛ لأن أخذه الأجرة إجازة، وصرح بذلك في (غصب) «الأشباه»^(٢)، وذكرنا فيه: ما إذا أجاز المالك إجارة الغاصب قبل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٤١).

استيفاء المستأجر المنفعة، أو بعدها، أو في أثناءها، فراجعه .

(٦٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المغصوب نفسه، وأخذ غاصبه

الأجرة، واستهلكها، فهل يضمنها للمولى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها عند الإمام خلافاً لهما، بخلاف استهلاك ولد

المغصوب؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٦٨٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب العبد ويده مال المولى، فهل يصير

غاصبه غاصباً للمال الذي بيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير غاصباً للمال الذي بيده، فإذا هلك، يضمنه

الغاصب، بل قالوا: يضمن الثياب الذي عليه؛ تبعاً لضمان عينه، بخلاف

الحر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزية لـ «العمادية» .

(٦٨٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الغاصب العبد الذي غصبه، وأخذ

أجرته، فنقص العبد في هذه الإجارة بالاستعمال، فهل الغاصب نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصانه، وما فضل من أجرته عن ضمان نقصانه

يتصدق به عندهما؛ لخبثه؛ لأنه تصرف في ملك غيره، وأفاد أنه لا يصرفه

في حاجته إلا إذا كان فقيراً، ونقل في «المنح» عن «البرازية»: أن الغني

يتصدق في كل الغلة على الصحيح، وعند أبي يوسف لا يتصدق به؛ لحصوله

في ضمانه؛ لأن المغصوبات تملك بأداء الضمان؛ كما ذكرناه في زرع الغاصب

الأرض، ومثله لو أجر المستعير المستعار، والمستودع الوديعة؛ كما هو

صريح المتون والشروح^(١).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ١٧٠).

(٦٨٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان المغصوب عروضاً، فباعها الغاصب،

وربح، فهل يجب على الغاصب التصدق بالربح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الغاصب التصدق بالربح كالأجرة عندهما، خلافاً لأبي يوسف، ومثله العروض المودوعة، فإذا باعها المودع، وربح، فيتصدق المودع بالربح وجوباً كالأجرة، هذا إذا كان المغصوب والأمانة يتعيان بالتعيين كالعروض، فلا يحل له تناول منها قبل ضمان القيمة، وبعده يحل إلا ما ربح فيها قبل الضمان، فلا يحل له قبل الضمان ولا بعده، فإن كانا مما لا يتعيان بالتعيين؛ كالنقدين، فعلى أربعة أوجه: فإن أضاف العقد إليها؛ بأن قال: اشتريت منك هذه الدراهم، ونقدهما، وعاد بدلها دراهم بالتقلب، وظهر الربح، فكذلك يتصدق بالربح وجوباً، وإن أشار إلى غيرهما، ونقدهما، أو أشار إليهما، ونقد غيرهما، أو أطلق الثمن، ولم يشر إليهما، ونقدهما، طاب له الربح ببذلها إذا عاد دراهم في الصور الثلاثة عند الكرخي، قيل: وبه يفتى.

وفي «الذخيرة»: الفتوى اليوم على قوله؛ دفعاً للحرص عن الناس؛ لكثرة الحرام في زماننا، واعتمده في «التنوير»^(١)، والمختار أنه لا يحل مطلقاً؛ كما في «الملتقى»^(٢)، ولو كان بعد الضمان، وهو الصحيح؛ كما في «فتاوى النوازل»؛ أي: ما ربحه به قبل الضمان لا يحل بعده؛ كما لا يحل قبله، وفي «المنح»: لا يطيب على كل حال أن يتناول منه قبل أن يضمن، وبعد الضمان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٨٣).

لا يطيب الربح على كل حال، وهو المختار، انتهى. وكذا في «الدرر»^(١)، وهذا كله على قولهما، وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشيء منه؛ كما لو اختلف الجنس، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢)، قال الزيلعي: وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمنه؛ بأن ضمن دراهم مثلاً، وصار في يده من بدل المضمون دراهم، وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن؛ بأن ضمن دراهم، وفي يده من بدل المضمون طعام أو عروض لا يجب عليه التصديق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس، وما لم يصير بالتقلب من جنس ما ضمن، لا يظهر الربح^(٣)، نقله عنه في «المنح»، فلو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين، فوهبها، أو طعاماً فأكله، أو تزوج بدراهم الغصب أو الوديعة امرأة، أو سُرِّيَّة، أو اشترى بها ثوباً، حل الانتفاع، ولا يتصدق بشيء اتفاقاً؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٤).

(٦٨٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا سبك الغاصب الدراهم المغصوبة، ولم يضربها، فهل لا ينقطع حق المالك عنه فله أخذه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينقطع حق المالك عنه، فله أخذه؛ لبقاء أعظم منفعه؛ كما في «المحيط»، وغيره، وكذا إذا اغتصب المعدنين، وضربهما دراهم،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٩٠).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٨٣).

أو دنائير، أو آنية، فلا يملكه الغاصب، وهو لمالكة، فله أخذه مجاناً بلا شيء؛ لأنه لم يتغير بفعله تغيراً يذهب أعظم منافعه، والصنعة المحدثه فيه غير متقوّمه في مال الربا، وعندهما: يملكه الغاصب، وعليه مثله؛ كما في «الملتقى»^(١)، وغيره.

(٦٨٦٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا خلط الغاصب البر المغصوب بيره، فهل يضمّنه الغاصب بالمثل، ويملكه بتقرر الضمان، ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه الغاصب بالمثل، ويملكه بتقرر الضمان؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه، ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان؛ لأن ملكه قبل أداء الضمان ملك خبيث، والمراد بأداء الضمان رضا مالكة بأدائه وإبرائه، أو تضمين قاض؛ كما في المتون والشروح، وفي «الدر المنتقى»: وقيل: سبب الملك الغصب عند أداء الضمان، وفيه ناقلاً عن مفتي الثقلين: أن الصحيح عند محققي مشايخنا: أنه لا يملك إلا عند تراضي الخصمين بضمان أو قضاء، أو أداء البدل؛ كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»، انتهى^(٢).

فلو غصب طعاماً، فمضغه حتى صار مستهلكاً، فبیتلعه حراماً على المعتمد؛ حسماً لمادة الفساد، حتى يحنث في حلفه: لا يأكل الحرام، ويعذب على أكل الحرام كما يعذب على غصب الطعام، ولا يستخلص عنه وباله بعد

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٨٥ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٨٤ / ٤).

أداء بدله بلا توبة؛ كما في «المنح»، و«القهستاني»^(١).

(٦٨٦١) - **سُئِلَ**: فيما إذا غير الغاصب المغصوب تغييراً يزيل اسمه، وأعظم منفعه، وأبى المالك عن أخذ القيمة في القيمي، وعن أخذ المثل في المثلي، وأراد أخذ العين، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لم يكن له ذلك، نقله في «الدر المنتقى» عن «النهاية»^(٢).

(٦٨٦٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، أو نحوها مما يؤكل، فهل لا ينقطع بذلك حق المالك، ويخير بين طرحها على الغاصب وأخذ قيمتها، وبين أن يأخذها ويضمنه نقصانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينقطع حق المالك بذلك؛ لأن الاسم لا يزول بالذبح، ولا بالسليخ؛ إذ يقال: شاة مذبوحة، وشاة مسلوخة، ويخير المالك بين طرحها على الغاصب، وأخذ قيمتها يوم الغصب، وبين أن يأخذها ويضمنه نقصانها؛ كما هو صريح المتون والشروح، أما إذا ذبح الدابة الغير المأكولة: فيخير مالكةا بين أن يضمنه قيمتها يوم الغصب وي طرحها عليه، وبين أخذها، ولا يضمنه شيء كما سيأتي.

(٦٨٦٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، ثم أخذها غيره، فاستهلكها، فعلى من يكون الضمان؟

أَجَابَ: للمالك الخيار بين أن يضمن الأول قيمتها حيةً يوم غضبها، ويرجع الأول على الثاني بقيمتها مذبوحةً يوم أخذ الثاني منه، وبين أن يضمن

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٣/٤٥٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٨٤).

الثاني قيمتها مذبوحة، ويضمن الأول نقصان الذبيح، وليس لأحد منهما الرجوع على الآخر بما ضمنه.

(٦٨٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب الرجل دابة، فولدت عنده، ومات

الولد، فهل يضمن نقصانها بالولادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصان قيمتها بالولادة، ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه، ولم يمنعه بعد طلبه؛ لأن زوائد المغصوب لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلبه كما سنذكره.

(٦٨٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الغاصب طرف الدابة المغصوبة، فهل

يخير المالك بين طرحها على الغاصب وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن كانت مما تؤكل يخير المالك بين طرحها على الغاصب

وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها، وإن كانت مما لا يؤكل، فيخير بين طرحها عليه وأخذ قيمتها يوم غضبها، وبين أخذها من غير تضمين نقصان، وعليه الفتوى، ففي «المنح» عن «العمادية»: ولو قطع يد حمار غيره، أو بغله، أو قطع رجله، فصاحبه بالخيار، إن شاء طرحه عليه وضمينه قيمته، وإن شاء أخذه ولا يضمينه شيئاً، وهذا بخلاف طرف العبد؛ فإن لمالكه أخذه مع أرشه، وله دفعه للغاصب، ويضمينه قيمته.

(٦٨٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح حمار غيره، فهل للمالك طرحه عليه

ويضمينه قيمته، وليس له مسكه وتضمينه الأرش أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك طرحه عليه، وتضمينه قيمته، وليس له تضمينه

النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد: له أيضاً أن يضمه النقصان، ولو فقاً عيني حمار له، طرحه عليه، ويضمه كل قيمته، وليس له أن يمسه ويضمه النقصان، كما في «المنح»، وفيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا استهلك رجل حمار غيره، أو بغله بقطع يده، أو بذبحه، إن شاء صاحبه ضممه قيمته، وسلمه إليه، وإن شاء مسكه ولا يضمه شيئاً، وعليه الفتوى، ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء، فهو كالقطع، انتهى. وراجع ما سنذكره في (باب جناية البهيمة، والجناية عليها)، ونقل في «المنح» عن (غصب) «الذخيرة»: إذا قطع أذن الدابة أو بعضها، ضمن النقصان، وجعل قطع الأذن نقصاً يسيراً، وكذلك لو قطع ذنبها، يضمن النقصان.

(٦٨٦٧) - سُئِلَ: فيمن ضرب بقرة الغير، وخيف هلاكها، فباعها

المالك للقصاب، فهل على الضارب نقصان الضرب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه نقصان الضرب. «تمر تاشية».

(٦٨٦٨) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية، وولدت عنده، فنقصت

بالولادة، فهل يضمن نقصانها، ويجبر نقصانها بقيمة الولد أو بغرته أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن نقصانها، ويجبر نقصانها بقيمة الولد أو بغرته، فإن

لم تفِ قيمته أو غرته بنقصانها، سقط بحسابه، ولو ماتت ووفت قيمة الولد

بها، كفى على الصحيح؛ كما في «الدر المختار» معزياً إلى «الاختيار»، وكذا

في «الملتقى»، و«شرح»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠٤)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلية

(٣/ ٧٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٩٣).

(٦٨٦٩) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية وزنى بها، فردها حاملة، فولدت، فماتت بسبب الولادة، فهل يضمن قيمتها يوم عُلوها، ويثبت النسب، والولد رقيق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها يوم عُلوها؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١)، ويثبت النسب، والولد رقيق؛ كما في «الدرر»^(٢)، وأما الحرة: فلا تضمن بالغصب؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٦٨٧٠) - سُئِلَ: فيمن اغتصب مديرة، فماتت بيده، فهل يضمن قيمتها لمولاها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها لمولاها اتفاقاً؛ لتقومها بالاتفاق، ولو غصب أم ولد، فماتت في يده، فلا يضمنها، خلافاً لهما؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(٤).

(٦٨٧١) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية وردها محمولة، فماتت، فهل يضمن نقصان الحمى، أم يضمن قيمتها؟

أَجَابَ: يضمن نقصان الحمى، ولا يضمن قيمتها؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٩٣ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٠٥ / ٦).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٧ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٩٣ / ٤)، و«الدر المختار» (٢٠٥ / ٦) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «الدر المختار» (٢١٢ / ٦)، و«الدر المنتقى» (٩٨ / ٤) كلاهما للحصكفي.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» (٩٣ / ٤)، و«الدر المختار» (٢٠٥ / ٦) كلاهما للحصكفي.

(٦٨٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا زنت الجارية عند الغاصب فردها، فجلدت عند مالکها فماتت، فهل يضمونها الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمونها. «ملتقى»^(١)؛ لأن الجلد غير متلف شرعاً، وإذا جنت جنابة بيد الغاصب، فقتلت بها قبل الرد أو بعده، فيضمن الغاصب قيمتها. «غرر»، وقد صرح في «الجوهرة» في (كتاب الغصب): بأن الجارية إذا زنت، أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده، وقد صرحوا بأن كل من كان في يده شيء على طريق الضمان، لا يبرأ إلا بالرد سليماً^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب.

(٦٨٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا عرج الحمار بيد غاصبه، فهل يضمن نقصانه أم قيمته؟

أَجَابَ: إن كان يمشي مع العرج، يضمن نقصانه، وإن كان لا يمشي أصلاً، يضمن قيمته كالمقطع. «بزازية»^(٣).

(٦٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا رد الغاصب الدابة المغصوبة لمالكها، فهلكت عنده، فادعى بأنها ماتت بسبب ركوبه، وهو ينكر ويقول: إنها ماتت بسبب آخر، فهل القول قوله، والبينة على المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله بيمينه، والبينة على المالك، فلا يضمن

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٨٩ / ٤).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحداوي (٣٤١ / ١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٧٤ / ٦).

الغاصب إلا بإثبات المالك مدعاه .

(٦٨٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح شاة غيره فطبخها أو شواها، فهل يضمن

قيمتها يوم غضبها، ولا يخير المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها يوم غضبها، ولا يخير المالك؛ لزوال الاسم بهذا التغيير، وكذا البر إذا طحنه أو زرعه، والدقيق إذا خبزه، والعنب والزيتون إذا عصرهما، والقطن إذا غزله، والغزل إذا نسجه، والحديد إذا جعله سيفاً، والصفير إذا جعله آنية، فيضمن قيمته في القيمي، والمثل في المثلي، ويملكه الغاصب بتقرر الضمان ملكاً حقيقاً لا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقال الشافعي رحمته الله: لا ينقطع حق المالك، والأصل في ذلك عندنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أبي أن يأكل من لحم الشاة التي ذبحت حتى يؤدي ثمنها، وقال: «أطعموها الأسارى»^(١)، فدل الحديث على عدم إباحة الأكل، ولزوم التصدق، وأن الملك للغاصب قد تقرر بتقرر الضمان قبل أدائه؛ إذ الأمر بالتصدق بملك الغير لا يصح.

(٦٨٧٦) - سُئِلَ: فيمن اغتصب ساجة، وبنى عليها، وقيمة البناء أكثر

من قيمة الساجة، فهل يملكها الباني بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكها الباني بالقيمة، وإن كانت قيمة الساجة أكثر من

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، من حديث رجل من الأنصار، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/١٦٨).

البناء، فيملك البناء مالك الساجة بالقيمة، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، والأصل في ذلك: أن الضرر الأشد يزال بالأخف، بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء: فإن اصطلاحاً^(١) على شيء، جاز، وإن تنازعا، يباع البناء عليهما، ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما، نقله في «الدر المختار» عن «الشرنبلالية» قائلًا: بقي لو أراد الغاصب نقض بنائه، ورد الساجة، هل له ذلك؟ فإن قضي عليه بالقيمة، لا يحل، وقبله قولان؛ لتضييع المال بلا فائدة، وتمامه في «المجتبى»، انتهى^(٢).

وفيه: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلاً، فكبر في بيت المودع، ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط ديناره في محبرة غيره، ولم يخرج إلا بكسرها، ونحو ذلك، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، والأصل في ذلك: أن الضرر الأشد يزال بالأخف؛ كما في هذه القاعدة من «الأشباه»، ثم قال: ولو ابتلع لؤلؤة فمات، لا يشق بطنه؛ لأن حرمة الأدمي أعظم من حرمة المال، وقيمتها في تركته، وجوز الشافعي رحمته الله قياساً على الشق لإخراج الولد، وذكر في (الجنائز) عن «الفتح»: أنه يشق أيضاً، فلا خلاف، وفي «تنوير البصائر»: أنه الأصح، فليحفظ، انتهى^(٣).

(٦٨٧٧) - سئل: فيما إذا بنى الرجل، أو غرس في أرض غيره بغير

(١) في الأصل: «أصلحا»، والمثبت من «الدر المختار».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٩٣).

(٣) المرجع السابق (٦/١٩٢).

إذنه، فهل يؤمر بالقلع والرد أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت قيمة الأرض أكثر، والأرض لا تنقص بالقلع، فيؤمر بالقلع والرد؛ لأن عرق الظالم ليس له حق القرار، وإن نقصت الأرض بالقلع، فلمالك الأرض أن يضمن له قيمة البناء والشجر مقلوعاً؛ أي: مستحق القلع، فتقوم الأرض بدونهما، ومع أحدهما مستحق القلع، فيضمن الفضل بينهما؛ يعني: لو قيمتها مثلاً بدونه عشرة، ومعه مستحق القلع خمسة عشر، يضمن المالك للغاصب خمسة، ولا يضمن قيمتهما مقلوعين؛ أي: حطباً، وحجارة مكومة؛ إذ المقلوع قيمته أكثر من القائم مستحق القلع؛ لأن مؤنة الأجرة صرفت في قلعه دون القائم، ذكره في «الدر المنتقى» عن «النهاية»^(١)، وإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن له قيمة الساجة، ويأخذها، ذكره في «المنح» معزياً لـ «النهاية»، وكذا في «العمادية»، وإذا بنى في أرض غيره لبناً من تراب الأرض، فالبناء لرب الأرض، ولا يلزمه شيء مما تكلفه على العملة؛ لأنه لو أمر بنقضه، يصير تراباً كما كان.

(٦٨٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرق الغاصب الثوب خرقاً فاحشاً فات به

بعض العين وبعض نفعه، فهل للمالك الخيار بين أن يطرحه على الغاصب ويضمنه قيمته يوم الغصب، وبين أن يأخذه ويضمنه نقصانه؟

أَجَابَ: نعم، للمالك الخيار بين أن يطرحه على الغاصب، ويضمنه قيمته، وبين أن يأخذه ويضمنه نقصانه، فلو فاتت به كل المنفعة، فله تضمينه قيمته، فإن خرق الثوب خرقاً يسيراً ينقصه، ولم يفوت شيئاً من نفعه، فيأخذ

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٨٨).

المالك عينه، ويضمنه نقصانه، وليس له طرحه عليه وأخذ قيمته؛ لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة، أو يكون ربوياً، فالأموال الربوية إذا أثقبت فاحشاً كان أو يسيراً، فالمالك مخير بين أن يمسك العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين للغاصب، ويضمنه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان متعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا. «منح»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وفي «الدر المختار»: ومنه يعلم جواب حادثة، وهي غصبت حياصة^(١) فضة مموهة بذهب، فزال تمويهها، فيخير مالکها بين تضمينه لها مموهة، أو أخذها بلا شيء؛ لأنه تابع مستهلك، فلو كان مكان الغصب شراءً بوزنها فضة، فلا رد؛ لتعيبها، ولا رجوع بالنقصان؛ للزوم الربا، فاغتنمه، فقل من صرح به، قاله شيخنا، انتهى^(٢). وراجع ما ذكرناه في (باب الرد بالعيب)، تجد تصوير هذه المسألة.

(٦٨٧٩) - سُئِلَ: في رجل له إبريق فضة، فغصبه رجل، ثم جاء آخر، فهشمه، فهل برىء الأول عن الضمان، ويضمن الثاني قيمته يوم غصبه له من الأول أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء الأول من الضمان؛ لأن صاحب الإبريق لا يمكنه أن يرده إلى الحالة التي كان عليها عند الأول؛ ليضمنه المثل أو القيمة، ويضمن الثاني قيمته يوم غصبه له من الأول، وإذا ضمنه قيمته، فيضمنه من غير جنسه،

(١) حياصة: سَيْرٌ يشد به حزام السرج. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: حوص).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٩٤).

وإذا ضمنه من جنسه، فلا بد أن يكون مماثلاً له، وليس للمالك أن يضمنه بالنقصان، فيكون رباً، نقله في «المنح» عن «العمادية».

(٦٨٨٠) - سُئِلَ: في رجل غصب ثوباً فقطعه ولم يجدد فيه صنعة،

فهل للمالك أخذه وتضمينه نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه وتضمينه نقصانه؛ لأنه لا ينقطع به حق المالك، وأما إذا جدد به صنعة؛ بأن خاطه بعد ما قطعه، فيطرحه على الغاصب، ويضمنه قيمته، وكذا إذا غصب صوفاً فلبَّده، فيضمنه قيمته، ولا يخير المالك، وكذا لو غصب كرباساً، فخاطه قميصاً، فيضمن قيمته للمالك، ولو غصب ثوباً فغسله، فللمالك أن يأخذه بلا شيء؛ كما في «العمادية».

(٦٨٨١) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو آنية

فضة، فكسرها، فهل يضمنها الكاسر أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يتفاوت صحيحها ومكسورها، فلا ضمان على الكاسر، فيأخذ المالك عينها، وإن تفاوت، فإن شاء المالك أخذ المكسور، ولا يضمن الكاسر نقصانها؛ دفعاً للربا، وإن شاء سلمه إليه، وضمنه مثله، وفي الآنية، والسوار، والقلب من الفضة أو الذهب، يضمنه قيمته مصوغاً بخلاف جنسه، وكذا أواني النحاس، والصفُر، والرصاص إذا كانت تباع وزناً، وإلا فحكمها حكم العدديات المتفاوتة. «منح».

(٦٨٨٢) - سُئِلَ: في رجل غصب ثوباً فصبغه، فهل للمالك الخيار بين

أن يضمنه قيمته أبيض، وبين أن يأخذ الثوب ويغرم للغاصب ما زاد الصبغ فيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير المالك بين أن يضمه قيمة الثوب أبيض، وبين أن يأخذ الثوب، ويغرم للغاصب ما زاد الصبغ فيه، وكذا لو غصب سويقاً ولتته بسمن، إن شاء ضمنه مثل السويق، وإن شاء أخذه ملتوتاً، ويضمن له مثل السمن؛ لأنه مثلي وقت اتصاله بملكه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٨٨٣) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب جلد ميتة، فدبغه بتراب وشمس، فهل للمالك أخذه من غير شيء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أخذه من غير شيء؛ لأنه دبغه بما لا قيمة له، فيكون كغسل ثوب متنجس، فلو أتلفه الغاصب يضمن قيمته مدبوغاً على الأصح، واعتمده في «الملتقى»، وقيل: يضمه طاهراً غير مدبوغ، وهذا على قولهما كما سيأتي، وأما إذا تلف بنفسه، لا يضمه اتفاقاً؛ كما هو صريح «الملتقى»، وغيره^(١).

(٦٨٨٤) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب جلد ميتة ودبغه بما له قيمة؛ كقرظ وعفص، فهل للمالك أخذه ورد ما زاد الدبغ بقيمته مذكى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أخذه، ورد ما زاد الدبغ فيه؛ بأن يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ، ويرد فضل ما بينهما، ولا يقوم ميتة غير مدبوغ؛ لعدم تقومه، وللغاصب حبسه حتى يأخذ ما زاد فيه من الدبغ؛ كحق حبس المبيع لثمنه، وإذا هلك عنده حال حبسه، سقط قيمة الزيادة. «در الملتقى»، وإذا أراد المالك طرحه على الغاصب وتضمينه قيمته غير مدبوغ، ليس له ذلك؛ لعدم تقومه قبل الدبغ، ولو أتلفه الغاصب، لا يضمن قيمته لملكه عنده؛ كما لو تلف

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٥ / ٤).

بنفسه؛ فإنه لا يضمّنه بالاتفاق، وعندهما: إذا أتلّفه يضمّنه مدبوغاً إلا قدر ما زاد الدبغ كما هو صريح المتون والشروح، ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي؛ لعدم ماليّتها، ولا بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه؛ كما في «الملتقى»^(١)؛ لأن ولاية المُحاجّة ثابتة.

(٦٨٨٥) - **سُئِلَ**: فيمن ألقى جلدة ميتة له على الأرض تاركاً له، فأخذه إنسان فدبّغه، فهل يصير مملوكاً له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مملوكاً له بذلك؛ لأن صاحبه ألقاه تاركاً له، فيكون بمنزلة من ألقى النوى وقشور الرمان، ذكره في «المنح»، بخلاف غصبه، فالحكم فيه ما ذكرناه، وفي «البيزانية»: ماتت دابة إنسان في مربطه، فألقاها في المزبلة، فسلخها رجل، فالجلد للسلخ عند الثاني، وقال محمد: لصاحبه^(٢)، واختار في «المنح»، و«الأشباه» قول محمد^(٣).

وأما إذا غصب الجلد من صاحبه: فإن دبّغه بشيء لا قيمة له، فيأخذه مالكة من غير شيء، وإن دبّغه بشيء له قيمة، فللمالك أخذه، ورد ما زاد الدبغ، وليس له أن يرده على الغاصب، ويضمّنه قيمته غير مدبوغ؛ كما ذكرناه، ونقله في «المنح» عن «شرح الوهبانية» معزياً إلى «المبسوط»^(٤).

(١) المرجع السابق (٤ / ٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٦ / ١٨٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي.

(١١ / ٩٦).

* فرع: نقل في «الدر المنتقى»: لو جعل الغاصب الجلد بعد دبغه أديماً، أو ورقاً، أو دفترًا، أو حزاماً، أو فرواً، انقطع حق المالك، فإن ذكياً، فله قيمته يوم غصبه، أو ميتة، فلا شيء له عليه؛ لأنه استهلاك، فليحفظ، انتهى^(١).

قلت: ولا يخفى أنه في الذكي متفق على تضمينه قيمته يوم غصبه، وأما في الميتة: لا شيء عليه على قول الإمام؛ لأنه إذا أتلفه، لا يضمن قيمته لمالكة عنده؛ كما لو تلف بنفسه؛ كما ذكرناه، وأما على قولهما: فيضمنه، فليحفظ.

(٦٨٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا كسر الغاصب الخشب المغصوب كسراً فاحشاً، فهل يملكه بذلك، ويضمن قيمته أم لا؟
أَجَابَ: لا يملكه، ولو كسره الموهوب له، لم ينقطع حق الرجوع.
«تنوير»، و«أشباه»^(٢).

(٦٨٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الذمي وفي يده خمر أو خنزير، فأتلفهما مسلم أو ذمي، فهل لا ضمان عليهما أم يضمنان؟
أَجَابَ: لا ضمان عليهما، فلو كانا لذمي، فأتلفهما مسلم، فيضمن قيمتهما إذا كان المتلف غير إمام، وغير مأموره، فإن أتلفهما الإمام أو مأموره عقوبة، فلا يضمنهما، ولا يضمن الزق، خلافاً لمحمد، وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن قيمتها، ولو اشترى مسلم الخمر من ذمي وشربها، فلا ضمان

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٩٧ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٩٨ / ٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

عليه، ولا يلزمه الثمن؛ لأنه فعله بتسليط بائعته، بخلاف غضبها. «مجتبى»، وفيه: أتلّف ذمي خمر ذمي، ثم أسلما، أو أحدهما، لا شيء عليه، ومن أتلّف ميتة أو دماً، لا ضمان عليه أصلاً ولو كانا لذمي؛ لعدم ماليتهما، ذكره في «الدر المختار»، و«الملتقى»^(١).

(٦٨٨٨) - سُئِلَ: في رجل غضب خمر مسلم، فخللها بما لا قيمة له،

فهل يأخذها المالك بلا شيء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن خللها بما لا قيمة؛ كحنطة، أو تشميس، أخذها

المالك بلا شيء؛ كغسل متنجس كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(٢)، وفيه

وفي «شرح» : فلو أتلّفها الغاصب؛ أي: بعدما خللها بذلك، ضمنها؛

بناء على أنها ملكه، لا لو تلف بنفسه، وكذا في «الدر المختار»^(٣)، وإن

خللها بذئ قيمة؛ كملح كثير، وخل، ملكه الغاصب، ولا شيء عليه

لمالكة، خلافاً لهما، فعندهما: يأخذها المالك إن شاء، ويرد قدر وزن الملح

والخل للغاصب، فلو أتلّفه الغاصب، لا يضمّنه عنده، خلافاً لهما؛ كما في

«الملتقى»^(٤).

(٦٨٨٩) - سُئِلَ: فيمن كسر لآخر آلات اللّهُو من غير إذن الإمام، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٩ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٤ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢١٠ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٥ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٩٥ / ٤)، و«الدر المختار» (٢١٠ / ٦) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٤ / ٤).

يضمن قيمتها خشباً منحوتاً أم لا؟

أجَاب: نعم، يضمن قيمتها خشباً منحوتاً غير صالحة للهو عند الإمام، ويصح بيعها عنده؛ لأنها أموال لصاحبها يحل له الانتفاع بها من غير وجه، وإن صلحت لما يحل له، وعند الإمامين: لا يضمنها، ولا يجوز بيعها، وعليه الفتوى؛ لكثرة فساد الزمان؛ كما في «الملتقى»، و«الدرر»، و«الزليعي»، و«المنح»^(١)؛ لأنها أعدت للمعصية، فبطل تقومها كالخمر، وأما إذا كسرها بإذن الإمام، لا يضمنها اتفاقاً؛ لأن الأمر بالمعروف باليد إلى الإمام؛ لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم، وأما عود المغني، وخاوية الخمار: لم تضمن اتفاقاً؛ لأنه لو لم يكسرها، لعاد لفعله القبيح، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢)، وأما طبل الغزو والحج والصيدان، ودف العرس، والصيبة التي تلعب فيه بالبيت: فيضمن قيمته بكسره اتفاقاً بالغاً ما بلغ؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، ونقل في «المنح» عن الصدر الشهيد رواية عن أصحابنا: أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق، وأنواع الفساد، حتى قالوا أيضاً: لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وقيل: يراق العصير قبل أن يشتد ويقذف الزبد على من اعتاد الفسق، وقد روي عن ابن عمر أنه أحرق البيت على الثقي حين سمع شراباً في بيته^(٤)، وقد هجم عمر رضي الله تعالى على نائحة في منزلها،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٩٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٦٨)، و«تبيين الحقائق» للزليعي (٥ / ٢٣٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٩٧).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٩٧)، و«الدر المختار» (٦ / ٢١٢) كلاهما للحصكفي.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٣٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١ / ١٢٥) =

ثم ضربها بالدِّرَّة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، قد سقط خمارها؟ فقال: إنها لا حرمة لها^(١)، فقيل: معناه أنها لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع، فسقطت حرمتها، والتحقت بالإماء.

ثم الأمر بالمعروف إن كان يغلب على ظنه أنه يقبل منه، فلا يسعه تركه، ولو علم أنه يهان بذلك أو يضرب، وهو لا يصبر على ذلك، أو تقع الفتن، فتركه أفضل، ولو علم أنه يصبر على الضرب والضرر، ولم يصر إلى غيره ضرر بذلك، فلا بأس به، وهو مجاهد بذلك، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً، فهو بالخيار، والأمر أفضل، كذا في «تبيين الكنز»، انتهى^(٢).

(٦٨٩٠) - حُئِلَ: فيمن حل قيد عبد لغيره، فذهب العبد، ولم يكن مودعاً عنده، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه، وكذا إذا حل رباط دابة لغيره، أو فتح اصطبليها، فذهبت الدابة، لا يضمها، وكذا إذا فتح قفص طير لغيره، فذهب الطير، لا يضمه؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»^(٣)، والمودع لو

= لكن عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقي خمرأ وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد، قال: بل فويسق.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٨٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٩٨).

فعل ذلك، ضمن بالاتفاق؛ لالتزامه الحفظ؛ كما في «الدر المنتقى»^(١)، وفي «البيزانية»: فتح باب قفص، وقال لطير: كش كش، أو فتح باب اصطبل، وقال للبقر: هش هش، أو قال للحمار: هر هر، يضمن اتفاقاً، انتهى^(٢).

(٦٨٩١) - سُئِلَ: فيما إذا استهلك الغاصب لبن الأغنام التي اغتصبها،

وجز أصوافها، واستهلكه مع نتاجها، فهل يضمن جميع ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع ذلك بالاستهلاك لا بالهلاك، إلا إذا منعها بعدما طلبها مالكةا، فيضمنها حينئذ بالهلاك أيضاً، وكذا زوائد المغصوب المتصلة؛ كسمن، وجبن، فتضمن بالتعدي، وبدونه لا، ولو طلب المتصلة، لا تضمن، ففي «الملتقى»، و«التنوير»: وزوائد المغصوب مطلقاً؛ أي: متصلة؛ كسمن وجبن، أو منفصلة؛ كدر وتمر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، أو المنع بعد طلب المالك، وفي «الدر المختار»: ولو طلب المتصلة، لا تضمن، انتهى^(٣).

(٦٨٩٢) - سُئِلَ: فيمن سعى بآخر بغير حق إلى حاكم السياسة، فغرمه

مبلغاً بسبب سعائته، فهل يضمن الساعي ما غرمه ويعذر أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن الساعي ما غرمه، وبه يفتى، ويعذر، ولو مات الساعي، فله أخذ ما غرمه من تركته على الصحيح؛ كما هو صريح «التنوير»،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٩٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٣٤٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٤).

ونقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»^(١)، ولو كان الساعي عبداً، طولب به بعد عتقه؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«العمادية»^(٢).

(٦٨٩٣) - سُئِلَ: فيمن سعى إلى حاكم بمن يؤذيه، والحال أنه لا يدفع

عنه بلا رفع إليه، وهو صادق بشكايته عليه، فغرمه، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، وكذا إذا سعى بمن يباشر الفسق، ولا يمتنع بنهيه، لا يضمن؛ كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(٣)، هذا إذا كان صادقاً، فإن كان كاذباً، يضمن؛ كما في «العمادية».

(٦٨٩٤) - سُئِلَ: فيمن سعى بآخر إلى حاكم قائلاً له: إن فلاناً له مال

كثير، أو وجد كنزاً، أو أصاب ميراثاً، أو عنده مال فلان، والحاكم ممن يغرم؛ كحاكم زماننا، فغرمه مبلغاً، فهل يضمنه الساعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الساعي؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(٤).

(٦٨٩٥) - سُئِلَ: فيمن قال لحاكم: إن فلاناً ضربني، أو ظلمني، وهو

كاذب، فغرمه مبلغاً، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه. «عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٩٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ٢١٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زياده (٤ / ٩٨).

(٤) المرجعين السابقين.

(٦٨٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا كتب العامل أسامي أهل بلدة بأمر السلطان،
ودفع إلى أعوانه، فأخذوا منهم الدراهم، فهل هذه المظلمة على كل من الثلاثة
في الدنيا والآخرة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه المظلمة على كل من الثلاثة في الدنيا والآخرة.
«در المنتقى»^(١).

(٦٨٩٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر سرقة، وقدمه إلى السلطان،
وطلب منه أن يضربه حتى يقر، فضربه مرة أو مرتين، وحبسه، فخاف من
التعذيب، وصعد السطح لينقلب، فانقلب عن السطح فمات، وقد كان لحقه
غرامة في هذه الحادثة، فظهرت السرقة على يد غيره، فهل لورثته أن يغرموا
الشاكي ديته، وما غرمه للسلطان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته ذلك، وأما إذا مات بالضرب: فلا يضمن الشاكي
ديته؛ لندوره، صرح به في «المنح»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢)، وصرح
به في «العمادية»، وفي «الدر المنتقى»: لو مات المظلوم بسقوطه من سطح؛
لخوفه، غرم الشاكي ديته، لا لو مات بالضرب؛ لندوره، انتهى^(٣).

ونقل في «المنح» عن «القنية»: لو شكى عند الوالي بغير حق، وأتى
بقائد، فضرب المشكو عليه، فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكي أرشه؛
كالمال^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٠٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٩٨).

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٨٦).

(٦٨٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل لحاكم: إن لفلان فرساً جيداً، أو جارية جميلة، والحاكم يأخذ بمثل ذلك، فأخذها، فهل يضمنها الساعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الساعي، نقله في «المنح» عن «العدة».

(٦٨٩٩) - سُئِلَ: فيمن اشترى من آخر شيئاً بثمن، فقيل له: إنك اشتريت بثمن غال، فسعى المشتري بالبائع لظالم، فغرمه، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن قال صدقاً، لا يضمن، وإن قال كذباً، يضمن، نقله في «المنح» عن «العدة»، وكذا في «العمادية»، والحاصل كل من سعى بآخر لسلطان أو ظالم بغير حق يضمن ما غرمه المسعوف به، سواء كان معروفاً بالظلم أم لا، فلا حاجة إلى هذا القيد في هذا الزمان، والفتوى في هذا الزمان بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً؛ كما حققه في «المنح».

(٦٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل فر من ظالم، فأخذه إنسان حتى أدركه الظالم، فأخذه وخسره، فهل يضمن الآخذ ما غرمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الآخذ على قياس قول محمد، وكذا إذا طلب ظالم رجلاً؛ ليقبض منه جباية، فدلّه رجل عليه فأخذ منه، يضمن الدال عليه؛ لأنه سبب لأخذ ماله، ولا يخفى أن الفتوى الآن في مسألة السعاية على قول محمد؛ لكثرة الفساد والفجور والأضرار في هذا الزمان.

(٦٩٠١) - سُئِلَ: في رجل رأى أعوان الظلمة يأخذون دواب الناس غصباً، فدلّهم على محل رجل فيه دابته، وقال لهم: بهذا المحل دابة، فخذوها، فأخذوها، وهلكت بيدهم، فهل يضمنها، ويلزمه التعزير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ويلزمه التعزير؛ كما أفتى به كثير من المتأخرين، ذكره الرملي^(١)، وإذا دل المودع السارق على الوديعة، يضمنها؛ لأنه مأمور بالحفظ، وغير المودع إذا دله لا يضمن، ذكره في «العمادية».

(٦٩٠٢) - **سُئِلَ:** فيمن كان أخذاً غريمه، فلقية رجل فنزعه من يده، وهرب الغريم، فهل يضمن النازع أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن النازع؛ لأن النزاع سبب، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه، فلا يضاف إليه التلف، وكذا إذا دل السارق على مال غيره، فإن الدال لا يجب عليه ضمان؛ لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة. «منح» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٣) - **سُئِلَ:** فيمن أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو، فهل يضمن الماسك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن الماسك؛ لأنه سبب. «منح» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٤) - **سُئِلَ:** فيمن في يده مال إنسان، فقال له السلطان: ادفع إلي هذا المال، وإلا أقطع يدك، أو أضربك خمسين سوطاً، فدفعه له، فهل يضمنه الدافع أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الدافع؛ لأنه مكره، صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٥) - **سُئِلَ:** في رجل ركب دار غيره؛ لإطفاء حريق وقع في البلد، فانهدم شيء بركوبه، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٥٢/٢).

أَهْبَابٌ: لا يضمّنه؛ لأنّ ضرر الحريق عام، فكان لكل إنسان دفعه، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

*** فروع:**

*** وقع حريق في محلة، فهدم رجل بيت جاره حتى لا يصل الحريق إليه، يضمّن قيمته؛ كمضطر أكل في المفازة طعام غيره، يضمّن قيمته لمالكه.**

*** هدم حائط غيره، خير المالك بين تضمينه قيمة الحائط وتسليمه النقض له، وبين أن يأخذ النقض، ويضمّنه قيمة نقصانه، وليس له جبره على بنائه كما كان إلا في الوقف.**

*** هدم بيت نفسه، فانهدم من ذلك منزل جاره، لا يضمّنه؛ لأنه غير متعد، صرح به في «العمادية».**

*** تعلق رجل بأخر، فخاصمه، فسقط من المتعلق به شيء فضاع، لا يضمّن الذي تعلق به.**

*** مسك رجل آخر وألقاه في حوض أو نهر، وفي جيبه أو كيسه دراهم، فسقطت في الحوض، إن سقطت عند إلقائه في الماء، يضمّن؛ لأنها سقطت بفعله، وإن سقطت وقت خروجه عن الماء، لا يضمّن؛ لأنها ضاعت بفعل صاحبها؛ كما في «العمادية».**

*** شق زقاً فيه دهن سائل، فسال الدهن، ضمّنه، وأما إذا فتح الزق، والسمن جامد فيه، فذاب فخرج: لا يضمّنه.**

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٩)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٣ / ٣٤٣).

* نقب حائط إنسان بغير إذنه، ثم غاب الناقب، فدخل إنسان من ذلك النقب، فسرق شيئاً، لا ضمان على الناقب. «عمادية»، وكذا إذا خرج إنسان من الخان ليلاً، وترك بابه مفتوحاً، وفيه بيوت وأموال، فدخل السارق، وسرق شيئاً، لا يضمه، وقد ذكرنا من فتح باب الإصطبل، أو القفص، أو حل القيد، فراجع ما سنذكره في (كتاب الجنایات)، وإنما ذكرناه هنا لمناسبة التشبيه.

(٦٩٠٦) - حُيِّلَ: في رجل أمر آخر بإتلاف مال زيد أو بأخذه، ففعل المأمور ذلك، والأمر ليس بسultan، فهل يضمه المأمور أم الأمر؟
أَجَابَ: يضمه المأمور، ثم إن كان المأمور دفعه للأمر، يرجع عليه، وإن أنفق في حاجة الأمر بأمره، فله الرجوع وإن لم يشرط عليه الرجوع، وهو الأصح. «عمادية»، وفيها: رجل أمر رجلاً بذبح شاة معينة، والشاة لجاره، فذبحها، فهل يضمها الذابح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمها الذابح، ثم إن علم أنها لغير الأمر، فليس له أن يرجع على الأمر، وإن لم يعلم حتى ظن صحة الأمر، يرجع عليه.
* فائدة: اعلم أن الأمر لا ضمان عليه إلا في ستة:

الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً، فإذا أمر رجلاً بأخذ مال الغير أو إتلافه، فالضمان على الأمر دون المأمور، ولا يخفى أن هذا إذا فعله المأمور بحضور السلطان أو بحضور رسوله، وخاف من عقوبته، وأما إذا كان السلطان الأمر غائباً، ولم يكن رسوله حاضراً مع المأمور، أو كان معه، ولكن لا يخاف من عقوبته، انقطع الإكراه، ويضمن المأمور؛ لما ذكرناه في (الإكراه) عن «المنح»: بأنه إذا أرسله ليفعل، فخاف إن ظفر به يفعل ما توعد به، لم يحل

له الإقدام على ذلك؛ لزوال الإكراه والإلجاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ أموال الناس عند غيبة الأمرين، وتعللهم بأمرهم، والخوف من عقوبتهم ليس بعذر عند غيبتهم، وفي «قاضيخان»: إذا غاب المكره عن نظر من أكرهه، يزول الإكراه، وذكرنا فيه: بأنه مع ذلك لا بد من الإكراه الملجئ، وأن الإكراه الملجئ يؤثر في الأقوال والأفعال، وغير الملجئ يؤثر في الأقوال دون الأفعال، فراجعه ترى تحقيقه^(١).

الثانية: إذا كان مولى المأمور، وصورته: بأن أمر المولى عبده بإتلاف مال الغير، أو أخذه ففعل، فالضمان على المولى الأمر.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير، وصورته: بأن أمر رجل عبد الغير بالإباق، فأبق، أو يقتل نفسه، ففعل، فيجب على الأمر قيمته لسيدته؛ لأنه بأمره له بذلك صار غاصباً؛ لأنه استعمله في ذلك الفعل، وأما إذا أمره بإتلاف مال سيده، فأتلفه، لا يضمته الأمر؛ لأنه بأمره له بإتلاف مال سيده لا يصير غاصباً للمال، بل للعبد، وهو قائم لم يتلف، وإنما التلف بفعل العبد، فظهر الفرق بينهما؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وأما إذا أمره بإتلاف مال غير سيده، فأتلفه، فالضمان على الأمر، صرح به في «الأشباه»^(٣)؛ أي: يرجع الضمان على الأمر، فيضمن مالك المال المولى، ثم يرجع المولى به على الأمر، قال في «العمادية»: أمر عبد غيره باستهلاك مال إنسان، فإن المولى يغرم ذلك، ثم يرجع المولى على الأمر؛ لأن الأمر صار مستعملاً

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٨٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢١٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩).

للعبد، فصار غاصباً، انتهى .

وقد ذكرنا في أوائل الكتاب : بأن من أرسل عبد الغير في حاجة نفسه فهلك، يضمنه، وإن لم يعلم أنه عبد، وأما إذا استعمله في عمل غيره: لا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصباً؛ كقوله لعبد: ارق الشجرة، وانثر المشمش، وكُلّه، ففعل، فسقط العبد، لا يضمنه الأمر، ولو قال له: لتأكله أنت، وأنا ضمن قيمته كله، فراجعه .

الرابعة: إذا كان المأمور صيباً؛ كما إذا أمر صيباً بإتلاف مال الغير فأتلفه، ضمن الصبي، ويرجع به على الأمر .

الخامسة: إذا أمر غيره بحفر باب في حائط الغير، فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر؛ كما في «الأشباه»^(١)، هذا إذا قال له: احفر لي باباً في هذا الحائط، وأما إذا قال له: احفر في هذا الحائط باباً، ولم يقل: لي، لا يرجع الحافر بما ضمنه على الأمر ما لم يكن الأمر ساكناً في الدار، أو استأجره على الحفر، فيرجع الحافر بالضمان على الأمر حينئذ، وإن لم يقل له: لي؛ لأن سكناه في الدار، أو استأجره له دليل على أنه له؛ كما هو صريح «العمادية» .

السادسة: إذا أمر الأب ابنه بإتلاف مال الغير فأتلفه، فيضمنه الأب الأمر، صرح به في «الأشباه»، فاحتفظ على ما حررناه؛ فإنه من المهمات .

(٦٩٠٧) - سُئِلَ: في غلام حمل كوز ماء؛ لينقل إلى بيت مولاه بإذنه، فدفَع إليه رجل كوزه؛ ليحمل له ماء من الحوض بغير إذن المولى، فهلك

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

العبد في الطريق، فهل يضمن كل قيمته أم نصف قيمته؟

أَجَابَ: يضمن كل قيمته؛ لأن فعله صار ناسخاً لفعل المولى، فيصير غاصباً كل العبد، هذا ما مشى عليه صاحب «المحيط» في قوله الثاني، وفي قوله الأول يضمن نصف قيمته، نقله في «المنح».

(٦٩٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل غصب عبداً، وفي يده مال المولى، فأبق

العبد بيد الغاصب، فهل يضمن الغاصب المال وقيمة العبد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن المال وقيمة العبد؛ لأنه بغصبه صار غاصباً للمال، وكذا لو غصب عبداً، وعليه ثياب، فيضمن الغاصب ثيابه كما يضمن عينه، وكان ضمان ثيابه تبعاً لضمان عينه، ولو غصب حراً، وعليه ثياب، فلا يجب على الغاصب ضمان الثياب، صرح به في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب، وفي (كتاب الإجارة) معزية لـ «العمادية».

(٦٩٠٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا جاء غلام إلى فصاد، وقال له: افصدني،

ففصده فصدأ معتاداً، فمات من ذلك، فهل تضمن عاقلة الفصاد قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تضمن عاقلة الفصاد قيمته، وغير المعتاد بالأولى،

وكذلك الحكم في الصبي، فتجب ديبته على عاقلة الفصاد؛ كما في «التنوير»^(١)، وذكره في «العمادية».

(٦٩١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنفق المودع الوديعة على أبوي المالك

الذي أودعها، وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٥).

يضمنها أم لا؟

أَجَاب: لا يضمنها استحساناً؛ كما ذكرناه في (الوديعة)، وفي (كتاب النفقة)، وفي «الأشباه»: لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه إلا في مسائل، عدّ هذه المسألة منها، ومنها: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه، ومنها: إذا مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه وعدته وجهازه بثمانها، وردوا البقية إلى الورثة، أو أعطي عليه فأنفقوا عليه من ماله، لم يضمنوا؛ استحساناً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النفقة)، ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية؛ كما إذا شد القصاب شاته، فذبحها غيره من غير إذنه، لم يضمن، وكذا إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه في أيامها، لم يضمن استحساناً، هكذا أطلقه في الأصل، وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح، وكذا لو وضع قدراً على كانون، وفيه لحم، ووضع الحطب، فأوقد غيره بلا إذنه، وطبخه، وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق، فتلف، وكذا لو أعانه في رفع الجرة، فانكسرت، لا ضمان عليه، وليس منه سلخ الشاة بعد تعليقها؛ أي: للتفاوت في السلخ، وتماهه في «الأشباه»، فراجعه^(١).

* فروع:

* رمى سهماً من ملكه، فأصاب إنساناً، ضمنه، ولو حفر بئراً في ملكه، فوقع فيها إنسان، لم يضمنه، وإذا حفره في غير ملكه، يضمنه.

* أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الفساد؛ بأن تعلم بالنكاح، ويكون الإرضاع مفسداً، وأن يكون لغير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩) وما بعدها.

حاجة، نقله في «الأشباه» عن (رضاع) «الهداية»^(١).

* قال المالك للغاصب: ضحَّ بها، فإن هلكت قبل التضحية، ضمنها، وإن بعده لا.

* أمره أن ينظر إلى خابيته، فنظر، فسال الدم من أنفه فيها، ضمنه النقصان.

* عثر الرجل في زق إنسان وضعه في الطريق، فإن وضعه لضرورة، ضمنه، وإن وضعه لغير ضرورة، لا يضمه.

* لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو؛ كما في «منية المصلي»، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه.

* حفر قبراً، فدفن آخر ميتاً، فهو على ثلاثة أوجه: فإن كانت الأرض مملوكة للحافر، فللمالك النباش عليه، وإخراجه، وله تسويته، والزرع فوقه، وإن كانت الأرض مباحة، فللحافر قيمة حفره، وإن كانت وقفاً، فكذلك، ولا يكره ذلك لو الأرض متسعة؛ لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت؛ كما في «الأشباه»، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٦٩١١) - سئل: في رجل كان يكسر حطباً، فجاءه غلام إنسان، فقال له: أعطني القُدومَ حتى أكسر أنا، فأبى أن يعطيه، فلح عليه في ذلك، وأخذ منه القُدوم، وكسر بعض الحطب، ثم قال: أنت تأخر حتى أكسر، فإنني

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٩٩).

محطب، وكسره الغلام، فخرج من تكسيه نسرة من الحطب، فأصابته
عينه، فذهبت، فهل لا يكون على صاحب الحطب شيء أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون على صاحب الحطب شيء؛ لأنه لم يأمر الغلام بكسر
الحطب، ولم يستعمله في شيء، وإنما فعله العبد باختيار نفسه، فلا يكون
صاحب الحطب ضامناً، نقله في «المنح» عن (غصب) «المحيط»^(١).

(٦٩١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقع المغصوب منه في مال الغاصب، فهل
له أن يأخذ من جنس حقه أم لا؟


أَجَابَ: له أن يأخذ من جنس حقه، ومن غير جنسه لا، وجوزه الشافعي
رضي الله تعالى عنه، وهو الأوسع؛ كما سنذكره في (فصل البيع)، وفي
(كتاب الحظر والإباحة)، ومن له حظ في بيت المال؛ كالعلماء، وظفر بما
وُجِّه لبيت المال، فله أخذه ديانة. «تنوير» في (مسائل شتى)^(٢).




(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤٦٣ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٢٢ / ٦).

كتاب الحج والعمرة





وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

(٦٩١٣) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصبي من العمر اثنتي عشرة^(١) سنة،

فقال: بلغت بالاحتلام، وهو بحال يحتمله مثله، فهل يقبل قوله من غير يمين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله بلا يمين، فإن كان بحال لا يحتمل مثله، لا يقبل قوله بالبلوغ، نقله في «الدر المختار»^(٢) عن «شرح الوهبانية»، فإن لم يكن عمره اثني عشر سنة، فلا يصدق بدعوى البلوغ، وأدنى مدة البلوغ للجارية تسع سنين، فإذا بلغت هذا السن، وادعت أنها بلغت بالاحتلام أو الحيض، ولم يكذبها الظاهر كما قيده في «العمادية» فيهما؛ صدقت بلا يمين، فإن لم تبلغ من العمر تسعاً، فلا تصدق بدعوى البلوغ.

(١) في الأصل: «اثني عشر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٥٤).

(٦٩١٤) - سُئِلَ: فيما إذا لم يحتلم الصبي، ولم يحصل منه إجمال

حتى وصل سنه خمس عشرة سنة، فهل يحكم ببلوغه بذلك؟

أَجَابَ: نعم، يحكم ببلوغه بذلك، به يفتى، وكذا الجارية، فبلوغها

بالاحتلام، أو الحيض، أو الحمل، فإن لم تجد شيئاً من ذلك، فحتى يتم لها

خمس عشرة سنة، به يفتى.

(٦٩١٥) - سُئِلَ: في صبي مراهق أقر أنه بلغ، ثم باع، أو قاسم، ثم

ادعى أنه لم يكن بالغاً حين الإقرار، ويريد نقض بيعه وقسمته، فهل لا يعمل

بدعواه بعد إقراره بالبلوغ، وليس له نقض بيعه وقسمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعمل بدعواه بذلك بعد إقراره بالبلوغ، وليس له نقض

بيعه وقسمته، فإن لم يكن مراهقاً، وعلم أن مثله لا يحتلم حين إقراره بالبلوغ،

فلا يعمل بإقراره بالبلوغ، ولم يجز بيعه، ولا قسمته، ذكره في «العمادية»

ناقلاً عن «فتاوى قاضي خان»^(١)، وفي «الشرنبلالية»: يقبل قول المراهقين:

قد بلغنا مع تفسير كلِّ بماذا بلغ بلا يمين، ونقله في «الدر المختار»، ونقل

فيه عن «الخرزانه»: أقر بالبلوغ، فقبَّلَ اثني عشر سنة لا تصح البينة، وبعده

تصح^(٢)، وفي «الدر المنتقى» ناقلًا عن البرجندي، عن «الظهيرية»: بأنه قبل

اثنتي عشرة سنة لا يقبل إقراره، ولا تسمع البينة عليه، وبعدها إن كان مثله

يحتلم، يقبل وتسمع، وإلا فلا، فليحفظ^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٥٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٥٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٦١).

وفي «الهداية»: وإذا راهق الغلام، أو الجارية، وأشكل أمر البلوغ، فقال: قد بلغت، فالقول قوله، وأحكامه أحكام البالغين؛ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما^(١).

(٦٩١٦) - سئل: في امرأة وهبت مهرها من زوجها، وقالت: أنا مدركة، ثم قالت: لم أكن مدركة، وكذبت فيما قلت، فهل يعمل بإقرارها، ولا يعمل بتكذيبها أم لا؟

أجاب: إن كانت قد ناهزت المدركات في ذلك الوقت، أو كان بها علامة المدركات، فيعمل بإقرارها، ولا يعمل بتكذيبها؛ كما في «العمادية».

(٦٩١٧) - سئل: فيما إذا أقر المُميِّز بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه، فقال له القاضي: بماذا بلغت، فسكت، فهل لا بد من البيان أم لا؟

أجاب: نعم، لا بد من البيان، ذكره في «العمادية»، وفيها: إنما يقبل قوله مع التفسير، وكذا الجارية.

(٦٩١٨) - سئل: فيما إذا ادعى رجل على أبي القاصرة: أنه زوّجها له، وهي قاصرة، وأبت ذلك عليه بعد إنكاره، وحكم القاضي بنكاحها، ثم ادعت أنها كانت بالغة قبيل الحكم، وأن أباه ليس بخصم، وأنها هي الخصم فيما يدعيه، وسنها تسع سنين، فهل يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل أم لا؟

أجاب: نعم، يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٨٥).

(٦٩١٩) - سُئِلَ: في صغيرة أقرت بالبلوغ في سن يحتمله، فهل تصدق بلا يمين، وإذا قالت: كنت كاذبة، لا يصح رجوعها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصدق بلا يمين؛ إذ لا فائدة في التحليف، وإذا قالت: كنت كاذبة، لا يصح رجوعها؛ للتناقض.

(٦٩٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقرت الممیزة حين الدعوى على وليها أو وصيها: بأنها لم تبلغ، ثم أكذبت نفسها، وقالت: كنت بالغة حين الإقرار، فهل لا يصح رجوعها أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح رجوعها؛ للتناقض.

(٦٩٢١) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ القاصر، وادعى بأنه بلغ رشيداً، فهل يعمل بقوله في دعواه الرشد من غير بينة أم لا؟ [وهل يسلم] الوصي له ماله أم لا؟

أَجَابَ: لا يعمل بقوله في دعواه الرشد إلا بحجة شرعية، وهي رجلان أو رجل وامرأتان، فإن بلغ رشيداً، سلم إليه ماله، وإلا لا يسلم إليه حتى يؤنس منه الرشد؛ كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي في «فتاويه».

(٦٩٢٢) - سُئِلَ: في شخص لا ولي له، ادعى البلوغ، فتزوج، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً إذ ذاك، ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقاً، فهل يصح رجوعه عن الإقرار بالبلوغ، ويبطل عقد نكاحه؛ لكونه لا مجيز له عند العقد أم لا؟

أَجَابَ: إن كان حين إقراره بالبلوغ بلغ سنه اثني عشرة سنة، لا يصح رجوعه، ولا يبطل عقد نكاحه، وإن كان سنه حينئذ أقل، فلا يصح بدعوى

البلوغ، فلا ينفذ نكاحه .

(٦٩٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصغير غير رشيد، فهل لا يسلم له الوصيُّ ماله ما لم يبلغ سنه خمساً وعشرين سنة، وإذا سلم له قبل هذه المدة، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسلم له الوصي ماله ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة، وإذا سلم إليه قبل هذه المدة، يضمه، قال في «الأشباه»: ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً، يضمه ولو لم يحجر عليه^(١).

وفسر الرشيد عندنا بالمصلح لماله فقط وإن كان فاسقاً، وعند الشافعي رحمته الله: هو المصلح لدينه وماله، فإذا بلغ خمساً وعشرين، دفع إليه وجوباً وإن لم يؤنس رشده، حتى لو منعه منه بعد طلبه، ضمته، وقبّل طلبه لا ضمان عليه؛ كما يفيد كلام «المجتبي»، وغيره، ويصح تصرفه بعد بلوغه قبل مضي الخمسة وعشرين سنة، وقالوا: لا يدفع إليه حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وأما فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفيهاً، فسيأتي ذكر الخلاف في الحجر عليه عند (مسائل الحجر على السفیه).

(٦٩٢٤) - سُئِلَ: في الصبي الذي لا يعقل أن البيع سالب للملك^(٢)، وأن الشراء جالب^(٣) له، فهل يكون عقد بيعه وشرائه وإجارته باطلاً لا يصح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٢) في الأصل: «للمالك»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «طالب»، والصواب المثبت.

بإجازة وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جميع عقود باطلة لا تصح بإجازة وليه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(٦٩٢٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الصبي يعقل البيع والشراء، ويفرق الغبن اليسير من الفاحش، فباع أو اشترى، فهل يتوقف على إذن وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إذن وليه، فهو مخير بين أن يجيزه أو يفسخه، فإن لم يجزه ولم يفسخه حتى بلغ، فله إجازته بعد بلوغه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا كل عقد احتمل النفع والضرر؛ كالإجارة، والشركة، والتزوج، ونحوهم، فإذا عرف ما يتعلق به من الغرض، فإنه يتوقف على إذن وليه، إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، هذا إذا كان غير مأذون، فإن أذن له في التجارة أبوه، أو وصي الأب، أو وصي وصيه، أو جده عند عدمهم، أو وصيه، أو القاضي عند عدمهم، أو وصيه، وكان يعقل ما ذكرناه، فينفذ بيعه وشراؤه، ويوكل بهما، وله أن يؤجر ويستأجر، ويزارع، ويشارك عِناناً، ويصح منه كل عقد دار بين نفع وضرر، وأما ما كان ضرراً محضاً؛ كالطلاق، والعتاق، وإقراضه لماله، وكفالاته بالمال أو النفس: فلا يصح ولو أذن به وليه؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٩٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الصبي مأذوناً من قبل أبيه أو وصيه،

ثم مات الأب أو الوصي، فهل يصير محجوراً عليه بموتهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير محجوراً عليه بموتهما، وأما المأذون من قبل القاضي: فلا ينزل بموته؛ لأنه حُكِّمَ كما في «شرح المجمع»، نقله عنه

في «الدر المنتقى»^(١).

(٦٩٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصبي مأذوناً له في التجارة، فباع ماله بنقص فاحش عن ثمن المثل، أو اشترى به بزيادة فاحشة، فهل يصح أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح، وإذا باع له وليه، أو آجر عقاره: فإن بالمثل أو بغبن يسير، جاز، وإلا بطل؛ لأنه لا مجيز له عند العقد، وإن اشترى للصغير، أو استأجر له: فإن بالمثل أو بغبن يسير، نفذ على الصغير، وإن كان بغبن فاحش، نفذ على الولي العاقد دون الصغير، نقله في «الدر المنتقى» عن «العمادية»^(٢)، وقد ذكرناه في (كتاب البيع)، و (الإجارة).

(٦٩٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج الصبي عبده بمحابة فاحشة، أو اشترى بأكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه، فهل يكون ذلك باطلاً وإن كان مأذوناً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك باطلاً وإن كان مأذوناً، وكذا إذا خلع امرأته على مال، أو وهب أو تصدق من ماله، فهو باطل غير موقوف، ولو أجزاه بعد بلوغه، لا يصح؛ لعدم المجيز وقت العقد؛ إذ لو فعل ذلك وليه، لا ينفذ عليه؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح).

(٦٩٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أذن الأب لابنه المميز بالتجارة بمال الأب، فباع من مال أبيه بغبن فاحش، أو اشترى به بزيادة فاحشة، فهل جاز بيعه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٠ / ٤).

(٢) المرجع السابق (٧٦ / ٤).

أَجَابَ: نعم، جاز عند الإمام، خلافاً لهما، قال في «الغرر»: فيبيع؛ أي: العبد المأذون، ويشترى ولو بغبن فاحش، خلافاً لهما، ثم قال في شرحه «الدرر»: وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون^(١).

قلت: ولا يخفى أن قوله: (وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون)؛ أي: إذا كان مأذوناً له من قبل الأب في التجارة بمال الأب، وأما إذا كان مأذوناً له في التجارة بماله، فباع من ماله بغبن فاحش، أو اشترى به بغبن فاحش، فلا خلاف في عدم صحته؛ لأن الأب نفسه إذا باع مال ابنه القاصر بغبن فاحش، لا يصح بيعه، فلا يلي ذلك، فتدبر ذلك، وكن على بصيرة منه، واحتفظ على ما حررناه.

(٦٩٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج الصبي المميز من غير إذن وليه، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه في حال صغره، فإذا بلغ قبل أن يجيزه وليه، فيتوقف على إجازته، فإن أجازته نفذ بمجرد بلوغه، وإذا باع الصبي المميز، أو اشترى، أو تزوج، أو زوج أمته، أو كاتب عبده، فيتوقف على إجازة وليه في حال صغره، وإذا لم يجزه، ولم يفسخه، فيتوقف على إجازته إذا بلغ؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح)، وفي «العمادية»: الصغير والصغيرة إذا تزوجا بغير إذن الولي، ثم أجاز الولي العقد حال صغرهما، جاز، ولهما الخيار إذا بلغا إذا كان المميز غير الأب والجد.

(٦٩٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

دخل بها طوعاً، فهل لا حد عليه ولا مهر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه ولا مهر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الولي في النكاح) مَعْرِزِيَّة لـ «الأشباه»^(١).

(٦٩٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر الصبي الغير المأذون نفسه للعمل، ثم دفع له المستأجر أجرته بعد وفائه العمل، فهل للمستأجر استردادها؛ لكونها غير صحيحة أم لا؟

أَجَابَ: ليس له استردادها؛ لعودها بعد الفراغ صحيحة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٩٣٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما أو عبد نفسه يبيع ويشترى، فسكت، فهل يكون سكوته إذناً لهم في التجارة أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون سكوته إذناً لهم في التجارة؛ كما في «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وذكرنا فيه: أنه إذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى وهو ساكت، يكون سكوته إذناً له في التجارة، وفي «الأشباه»: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت، كان مأذوناً، إلا إذا كان المولى قاضياً^(٣)، وراجع ما سنذكره في (كتاب العبد المحجور)، تظفراً بتحقيق هذه المسألة، وبمزيد الفائدة.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٧٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٦٩٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا رأى ولي الصبي العاقل يبيع ويشترى، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون سكوته إذناً له في التجارة، بخلاف الوصي والقاضي، فلا يكون سكوتهما إذناً له في التجارة؛ كما ذكرناه في (كتاب الدعوى).

(٦٩٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف الصبي المحجور شيئاً مقوماً للغير، فهل يكون مضموناً عليه في ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه في ماله، سواء عقل أو لا؛ كما في «الدرر»^(١)، فإن لم يكن له مال، فنظرة إلى ميسرة، وإذا قتل، فالدية على عاقلته، ففي «الأشباه»: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلغه من المال للحال، وإذا قتل، فالدية على عاقلته إلا في مسائل: لو أتلغ ما اقترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليه، وما أعير له، وما بيع منه بلا إذن وليه، فلا ضمان عليه^(٢).

وفي «العمادية»: إذا باع من صبي محجور مالاً، وسلمه له، فاستهلكه الصبي، لا ضمان عليه.

(٦٩٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا أودع الصبي المحجور مال غيره عند صبي محجور مثله، وهلك بيده، فهل للمالك تضمين الدافع أو الآخذ؟

أَجَابَ: نعم، للمالك تضمين من اختاره من الدافع أو الآخذ؛ لعدم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

التسليط من المالك، وهذا مستثنى من إيداع الصبي الغير المأذون، وقد ذكرنا في (كتاب العارية): بأنه إذا استعار صبي من صبي شيئاً، وهو للغير، فهلك بيده: إن كان الصبي الأول مأذوناً، فيضمنه الأول لا الثاني، وإن كان الأول غير مأذون، يضمن بالدفع، ويضمن الثاني بالأخذ منه، وفيه أيضاً: دفع ولده الصغير المحجور شيئاً إلى غيره عارية، فضاع، فيضمن الصبي الدافع، وكذا المدفوع إليه؛ لأن الأول غاصب، وكذا الثاني.

(٦٩٣٧) - سئل: في الصبي المأذون له في التجارة، فهل يجوز إقراضه واستقراضه أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز إقراضه واستقراضه، فهو كالبالغ، فإذا أقرضه إنسان، وهلك بيده، أو استهلكه، فيضمنه كالبالغ، وإن كان محجوراً لا يصح، فإذا أقرضه إنسان: فإن عينه باقية في يده، فلصاحب المال استرداده، وإذا هلك بيده، فلا ضمان عليه بالاتفاق، وإذا استهلكه، فلا ضمان عليه أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ كما نقلناه عن «الأشباه»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القرض)، وكذا ما أودع له، وما أعير له، وما يبيع له، وكان غير مأذون؛ كما نقلناه هنا عن «الأشباه»^(١)، و«العمادية»، وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة): بأن الصبي الغير المأذون إذا استهلك الوديعة، لا يضمن، وإذا استهلك العبد المحجور الوديعة، ضمنها بعد عتقه، والمراد بالإقراض فيما ذكرناه: بأن يقرضه الغير، وأما إذا أقرض ماله لغيره، لا يصح ولو كان مأذوناً؛ لأن الولي لا يلي أن يقرض مال الصبي كما سنحققه.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٩٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا سَيَّرَ الصبي الدابة، وهو يَستمسك، فأوطأت

إنساناً، فقتلته، فهل تجب ديته على عاقلة الصبي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة إلا أن يكون الصبي لا يَستمسك، فهدُرٌ. «أشباه»^(١)، وإذا ركب الرجل دابة رجل معه صبي، فقتلت الدابة إنساناً، فإن الصبي لا يَستمسك، فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإن كان يَستمسك، فالدية على عاقلتهما. «أشباه»^(٢).

(٦٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل وهب لصبي يعقل، فقبل الهبة، فهل يصح

قبوله، ولا يتوقف على إذن وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا يتوقف على إذن وليه؛ كما ذكرنا في (كتاب الهبة)، وفي «الأشباه»: ويصح قبضه الهبة^(٣)، وكذا كل تصرف فيه نفع مَحْضٌ يصح من الصبي العاقل، ولا يتوقف على إذن وليه؛ كقبوله الصدقة، وأخذه لها، وكالإسلام؛ فإنه إذا أسلم عاقلاً، وقع فرضاً، فلا يجب تجديده بالغا؛ كما في «الأشباه»^(٤)، وفيه: ويصح إسلامه ورِدَّتُهُ، ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً، أو تبعاً^(٥).

وفي «الدر المنتقى»: تصرف الصبي إن نفع له من كل الوجوه؛

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٦٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٦٤).

(٥) المرجع السابق (ص: ٣٦٦).

كالإسلام، وقبول الهبة، والصدقة، صح بلا إذن من الولي؛ لأنه كالبالغ فيه؛
اكتفاءً بالأهلية القاصرة، انتهى^(١).

(٦٩٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وهب الصبي شيئاً من ماله، فهل لا تصح

هبته ولو أذن له أبوه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هبته ولو أذن له أبوه؛ كما في «العمادية»، وكذا
لا يصح إبرأؤه، ولا يصح إبراء الزوجة الصغيرة زوجها من مهرها، وكذا كل
تصرف ضار لا يصح منه، وإن أذن به وليه؛ كالطلاق، والعتاق، والصدقة؛
كما في «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الطلاق)، و(العتاق)،
وذكرنا فيه: أنه لا يصح، ولو أجازه بعد بلوغه، ولو قال بعد بلوغه: أوقعته،
وقع؛ لأنه ابتداء إيقاع، لا إجازة، فراجعه، وكذا إذا كَفَلَ الصبي، لا تصح
كفالته ولو مأذوناً له في التجارة، وهي باطلة، ولو كفل عن أبيه؛ لأنها ضرر
محض، وتصح الكفالة له وعنه مطلقاً؛ كما ذكرناه في (كتاب الكفالة) عن
«الأشباه»^(٣)، وإذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ، فإقراره باطل؛ لأنه أقر بكفالة
باطلة، فإن جدد الكفالة بعد البلوغ، صحت الكفالة؛ لأنه ابتداء كفالة؛ كما
في «العمادية».

(٦٩٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أعار الصبي ماله، أو أقرض ماله، فهل

لا يصح ولو أذن له وليه أم يصح؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

أَحْبَابٌ: لا يصح ولو أذن له ووليه؛ لأنهما ضرر محض، وقد ذكرنا في (كتاب العارية): بأن الأب ليس له إعارة مال طفله، وكذا الوصي والقاضي، وفي «الدر المنتقى»: وللأب إعارة ولده الصغير؛ أي: لتعليم الحرفة، أو ليخدم أستاذه، وإلا لم يجز، وليس له إعارة ماله^(١)، وفي «الدر المختار»: لا تصح صدقته وقرضه وإن أذن بهما ووليه؛ لأنه ضارٌّ به^(٢)، وقد ذكرنا في (كتاب القضاء): بأن للقاضي أن يقرض مال الصغير من ملىء مؤتمن، بشرط أن لا يجد من يقبله مضاربة، ولم يجد مستغلاً يشتري به، وليس للأب أن يقرض مال ابنه الصغير ولو كان قاضياً؛ لأن الأب لا يقضي لابنه، وليس للوصي أن يقرض مال الصغير، فإن أقرضوا ضمنوا؛ لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، وأما إذا أقرضوا لخوف حرق أو نهب، فيجوز بالاتفاق، وعزينا له «البحر»^(٣).

وأما إقراض الصبي العاقل واستقراضه: فيجوز بإذن وليه، وبدون إذنه لا يجوز، فإن كان بالإذن، فهو كالبالغ، فيضمنه بالهلاك والاستهلاك، وإن أقرض بغير إذن وليه، فلا يضمنه بالهلاك بالاتفاق، ولا بالاستهلاك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ كما ذكرنا عن «الأشباه»^(٤)، و«العمادية».

(٦٩٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا وكل رجل صبيّاً غير مأذون بعقد بيع أو

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

شراء، وهو يعقله، فهل يجوز ولا تتعلق الحقوق به أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجوز، وكذا إذا وكل بذلك عبداً محجوراً، جاز، ولا تتعلق الحقوق بهما، وإذا كانا مأذونين، فالعهدة عليهما؛ استحساناً، وإذا اشترى رجل من صبي أو مجنون، ولم يعلم حالهما، ثم علم، فللمشتري خيار الفسخ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوكالة).

(٦٩٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الصبي المأذون، ووجد المشتري منه عيباً في المبيع، فهل لا يحلفه حتى يدرك؟

أَجَابَ: لا يحلفه حتى يدرك، نقله في «الأشباه» عن «العمدة»^(١).

(٦٩٤٤) - **سُئِلَ:** في الصبي، فهل يصح أن يكون ولياً في النكاح أم

لا؟

أَجَابَ: لا يصح أن يكون ولياً في النكاح؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح)، ولا يصح أن يلي القضاء؛ كما ذكرناه في (كتاب القضاء)، وتصح سلطنته، قال في «البرازية»: مات السلطان، واتفقت الرعية على سلطنة ابنه الصغير، فينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً له لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له، انتهى^(٢).

(٦٩٤٥) - **سُئِلَ:** في الصبي، فهل يصح أن يكون ناظراً أو وصياً،

ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٣٠).

أَجَابَ: نعم، يصح أن يكون ناظراً أو وصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، نقله في (أحكامات) «الأشباه» عن «منظومة ابن وهبان»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٦٩٤٦) - **سُئِلَ:** في إقرار الصبي الغير المأذون، فهل لا يصح، ولا يتعلق به حكم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، ولا يتعلق به حكم، وكذا المجنون، وإقرار الصبي بتجارة، إن كان مأذوناً يصح؛ كما ذكرناه في (كتاب الإقرار)، وإذا أقر الصغير المأذون للولي أو غيره بما في يده من كسبه أو إرثه، صح ذلك الإقرار في ظاهر الرواية؛ لأنه بالإذن كالبالغ، وعن الإمام: أنه لا يصح في الإرث؛ لأنه ليس بتجارة، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

وفي «الدر»: لو أقرأ - أي: الصبي والمعتوه - لإنسان بما معهما من الكسب والإرث؛ يعني: أقرأ أن ما ورثاه من أبيهما لفلان، صح في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح فيما ورثه؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات، ولا حاجة في الموروث، ووجه ظاهر الرواية: أنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ، وكل من المالين ملكه، فيصح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥)، لكن ليس في «منظومة ابن وهبان» ذكر الناظر، والبيت هو:

ويوصي إلى أعمى وطفلٍ وحاكمٍ يقيم له عدلاً إلى حينٍ يكبرُ

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٨١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٦).

إقراره فيهما، انتهى^(١).

(٦٩٤٧) - سُئِلَ: في إقرار المجنون وطلاقه وإعتاقه، فهل لا يصح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، فالمجنون إن عدم الإفاقة، كان كصبي غير مُميّز، فجميع عقوده باطلة، وإن وجد منه إفاقة في بعض الأوقات، كان ناقص العقل؛ كصبي عاقل في تصرفاته، ومتلفاته مضمونة في ماله مطلقاً، وإذا قتل، فالدية على عاقلته.

(٦٩٤٨) - سُئِلَ: في الصبي، فهل تجب الزكاة في ماله أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب الزكاة في ماله عندنا، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب في ماله؛ كما ذكرناه في (كتاب الزكاة)، ولا تكليف عليه بشيء من العبادات، ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل أسبابها، ولا قصاص عليه، وعمده خطأ، ويقام التعزير عليه تأديباً؛ كما ذكرناه في (كتاب التعزير)، ولا تتعقد يمينه؛ كما ذكرناه في (كتاب الأيمان)، ولا تصح شهادته؛ كما ذكرناه في (كتاب الشهادة)، واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله، فالمعتمد وجوبها في ماله إن كان له مال، فيؤديها الولي، وإن لم يكن له مال، فتجب على الأب بالاتفاق؛ كما ذكرناه في (كتاب الفطر)، وكذا اختلفوا في وجوب الأضحية في ماله، والمعتمد الوجوب أيضاً، فيضحى له وليه، ويأكل الصغير منه ما أمكنه، وما بقي يتناع به ما تبقى له عينه، فإن لم يكن له مال، فلا تجب على الأب، بخلافه صدقة الفطر، ولا خلاف في وجوب العشر والخراج في أرضه، وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرباته؛ كالبالغ، وعلى صحة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨١).

عباداته، وإن لم تجب عليه، وله ثوابها على المعتمد، ولمعلمه ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته، وتبطل عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة، وأكل في الصوم، وجماع في الحج قبل الوقوف، وتفقهه في الصلاة يبطلها، ولا تنتقض طهارته بها في الصلاة؛ كما ذكرناه، ولا تصح إمامته، وكذا في التراويح على المعتمد؛ كما ذكرناه في (باب الإمامة)، وتصح خطبته، فلو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ، جاز؛ كما في (أحكامات) «العمادية»، و(أحكامات) «الأشباه»^(١)، وفيها: إذا اقتدى صبي مميز مع رجل في الإمام، تحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد، إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم، وفيه: إذا قام الصبي المميز في فرض الكفاية، يسقط بفعله، وتقبل روايته^(٢).

(٦٩٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصبي مراهقاً تتحرك آلته، ويشتهي النساء، ووطئ المطلقة ثلاثاً بعقد صحيح، فهل يحصل بوطئه التحليل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحصل بوطئه التحليل لها. «أشباه»^(٣)، ونقلناه عنه في (فصل بيان محرمات النكاح): بأنه إذا وطئ، تثبت حرمة المصاهرة بوطئه، وتثبت أيضاً بوطء الصبية المشتهاة، وهي بنت تسع سنين على المختار، وفيه: الصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم، وفيه: يجوز للصغير الدخول على النساء إلى خمسة عشر سنة؛ كما في «الملتقط»، وفيه: ولا يجوز للولي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٦٦).

إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه خمرًا، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً القبلة، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء.

(٦٩٥٠) - **سُئِلَ**: في الصبي الغير المأذون في الخصومة، فهل تصح

خصومته؟

أَجَابَ: لا تصح خصومته إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة؛ كما في «الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى).

(٦٩٥١) - **سُئِلَ**: فيما إذا استهلك الصبي المحجور عليه مال رجل،

أو اغتصب شيئاً واستهلكه، وادعى المالك على وصيه، فهل يشترط حضوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط حضوره؛ لأن الصغير مؤاخذ بأفعاله، والشهود يحتاجون إلى الإشارة، فإذا ثبت فيؤدي عنه أبوه من مال الصغير، فإن لم يكن له أب ولا وصي، فيقيم القاضي عليه وصياً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى).

(٦٩٥٢) - **سُئِلَ**: في الصبي المأذون له في التجارة إذا شهد عليه

الشهود بما هو من ضمان التجارة بغيبة وليه الذي أذن له، فهل تصح شهادتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، قال في «العمادية»: والصبي الذي أذن له أبوه، أو وصي أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة، قبلت شهادتهم وإن كان الذي أذن له غائباً.

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٥).

(٦٩٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الصبي المأذون على إنسان مالا، فهل لا يشترط حضرة وصيه؟

أَجَابَ: نعم، لا يشترط حضرة وصيه، وكذا إذا ادعى العبد المأذون على إنسان مالا، لا يشترط حضرة المولى؛ لأن يد العبد معتبرة، فتسمع دعواه على الغير، وسيأتي ذكر ذلك في (باب العبد المحجور والمأذون)، فراجع.

(٦٩٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفيهاً، فهل يحجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: لا يحجر عليه عند الإمام في العقود المحتملة للفسخ المؤثر فيها الهزل؛ كالبيع، والإجارة، ونحوهما، وعند الإمامين: يحجر عليه فيها، ولا يدفع له ماله ما لم يؤنس رشده وإن هَرَمَ، ولا يصح تصرفه فيه، وبقولهما يفتى؛ صيانة لماله.

(٦٩٥٥) - سُئِلَ: في حر مكلف مبذّر لماله، ويضيعه على خلاف مقتضى الشرع، فهل يحجر عليه في البيع والإجارة ونحوهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحجر عليه في البيع والإجارة ونحوهما من العقود المحتملة للفسخ المؤثر فيها الهزل المبطل لها، ولو صرف ماله في الخير؛ كبناء المساجد ونحو ذلك، فيحجر عليه عندهما، وبه يفتى؛ صيانة لماله، وعلى قولهما المفتى به: فيكون في أحكامه بعد الحجر عليه كالصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ، ويبطلها الهزل؛ كالبيع والإجارة ونحوهما، فتصح منه موقوفة غير نافذة، فلا تنفذ منه إلا بإذن القاضي، وأما العقود التي

لا تحتتمل الفسخ، ولا يبطلها الهزل: فلا يحجر عليه بها بالإجماع، فهو فيها كالبالغ الرشيد، وذلك كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والاستيلاء، والتدبير، ووجوب الزكاة، والحج، والعبادات، وزوال ولاية أبيه وجده، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق، وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث، فتنفذ هؤلاء من المحجور عليه بسفه بالإجماع؛ لاستواء الجد والهزل فيها، وما لا يستوي فيه الهزل والجد: فلا تنفذ منه إلا بإذن القاضي؛ كما هو صريح المتون والشروح، فإذا أخرجت زكاة مال السفية، يدفعها القاضي إليه؛ ليؤدي بنفسه؛ للزوم نيته، ويوكل عليه أميناً إلى أن يؤديها بمحضر أمينه، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في طريق الحج لا إليه؛ لثلا يبذر؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٩٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا حجر على السفية، ثم باع أو آجر، فهل

لا ينفذ إلا بإذن القاضي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفذ إلا بإذن القاضي، فإن كان فيه مصلحة أجازته؛

لأنه نصب ناظراً، وبقولهما يفتى؛ كما في «التنوير»^(٢).

(٦٩٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج السفية المحجور عليه بزيادة عن مهر

المثل، فهل صح تزوجه، وبطلت الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تزوجه بالإجماع؛ لعدم تأثير الهزل فيه، فهزله جد،

وبطلت الزيادة؛ لعدم الضرورة؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٥٥ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٤٨ / ٦).

(٣) انظر: «الدر الممتقى» للحصكفي (٥٤ / ٤).

(٦٩٥٨) - سُئِلَ: في المحجور عليه بالسفه إذا لزمته الكفارة، فـ [هل] لا يكفر إلا بالصوم كالعبد؟

أَجَابَ: نعم، لا يكفر إلا بالصوم، فحكمه في الكفارة كالعبد، حتى لو أعتق عن كفارة، صح عتقه، ولا يجزيه عنها، ويصوم لها؛ كما في «الأشباه»^(١).

(٦٩٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّجَت المحجورُ عليها بسفه نفسَهَا من كفاء، فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن نقصت عن مهر مثلها، كان للمولى الاعتراض. «أشباه»^(٢).

(٦٩٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختلعت السفية المحجورُ عليها من زوجها على مال، فهل وقع الخلع، ولم يلزمها المال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع، ولم يلزمها المال.

(٦٩٦١) - سُئِلَ: فيما إذا حجر القاضي على سفيه، فأطلقه قاضٍ آخر، فهل جاز إطلاقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز إطلاقه؛ لأن الحجر ليس بقضاء، ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الأول، خلافاً للخصاف. «أشباه»^(٣)، وقد ذكرنا في (كتاب القضاء): أن هذا من قسم ما وقع فيه الخلاف في نفس القضاء فيه، فبعضهم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٣).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

يقول: نفذ قضاؤه به، وبعضهم يقول: بل يتوقف على إمضاء قاض آخر، فإذا حجر قاض على سفيه، يستحق الحجر، ثم رفع إلى قاض آخر: فإن قضى ببطلان الحجر وأطلقه، جاز إطلاق الثاني، وليس لثالث تنفيذ الحجر الأول، وإن أجازته الثاني فليس لثالث نقضه، فراجع.

وفي «الخانية»: حجر القاضي، ثم رفع إلى قاض آخر، فأطلقه القاضي الثاني، جاز إطلاقه، وما صنعه المحجور في ماله من بيع وشراء قبل إطلاق الثاني وبعده، كان جائزاً؛ لأن حجر الأول مجتهد فيه، فيتوقف على إمضاء قاض آخر، انتهى^(١).

وفي «المنح»: فإن رفع شيء من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني، فنقضها وأبطلها، ثم رفع إلى الثاني؛ فإن القاضي الثاني ينفذ الحجر الأول، انتهى. فاحتفظ على ما حررناه.

(٦٩٦٢) - سُئِلَ: في وقف المحجور عليه بالسفه، فهل هو باطل أم

لا؟

أجاب: نعم، هو باطل، واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي، فصححه البلخي، وأبطله أبو القاسم. «أشباه»^(٢).

(٦٩٦٣) - سُئِلَ: في السفه، فهل لا يصير محجوراً عليه من غير حجر

القاضي، وإذا حجر عليه القاضي ثم صار رشيداً، فهل لا يرتفع عنه الحجر بالرشد، ولا بد من إطلاق القاضي أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٦٤٣ - ٦٤٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

أَجَابَ: نعم، لا يصير محجوراً عليه من غير حجر القاضي، وإذا حجر عليه ثم صار رشيداً، لا يرتفع عنه الحجر بالرشد، ولا بد من إطلاق القاضي، خلافاً لمحمد فيهما. «أشباه»^(١).

(٦٩٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا حجر القاضي على السفه، ثم ادعى الرشد، وادعى خصمه بقاءه على السفه، وبرهنا، فهل بينة بقاء السفه أولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة بقاء السفه أولى، قال في «الدر المنتقى»: لو برهنا على الرشد والسفه، فبينة بقاء السفه أولى، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: ينبغي تقديم بينة بقاء السفه، انتهى^(٣). وإذا ادعى الرشد، لا يعمل بقوله من غير بينة.

(٦٩٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا حجر القاضي على السفه بغيبته فهل يصح أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٥٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣)، لكن قال ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ١٥٢): الظاهر أن ظهور زوال السفه فيما إذا كان قبل الحكم يدل على سياق كلام «المحيط»، أما بعد الحكم كما هو موضوع المسألة في «الأشباه»: فقد تأكد وثبت، فالأصل بقاؤه، ويدل عليه أن الحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند أبي يوسف إلا بالقضاء، فلو كان الأصل زواله، لما احتاج إليه؛ ولذا قال المقدسي في «حاشية الأشباه»: لم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه، فالظاهر بقاؤه، انتهى. وهكذا نقل الحموي عن الشيخ صالح، فينبغي تقديم بينة الزوال، وذكر نحوه العلامة البيري، ثم قال: ورأيت في «ذخيرة الناظر»: الجزم به، ونقله أبو السعود، وأقره، وبالجملة لم نر أحداً تابع صاحب «الأشباه» سوى الشارح، والله أعلم.

أَجَابَ: نعم، يصح، لكن لا يحجر ما لم يعلم بحاله.

(٦٩٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا علم القاضي على السفیه بغيبته بعد علمه

بحاله، ثم باع أو اشترى قبل علمه بالحجر عليه، فهل نفذ بيعه وشراؤه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه وشراؤه، وفي «الأشباه»: ولا يشترط حضرته

لصحة الحجر عليه؛ كما في «خزانة المفتين»^(١).

(٦٩٦٧) - سُئِلَ: في إقرار السفیه المحجور عليه في غير العقوبات،

فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح عند الإمام، لا عندهما؛ يعني: بناء على الحجر

بالسفه، ذكره في «الأشباه» عن «التتارخانية»^(٢)، ونقله في «المنح» أيضاً عنها، وأما إقراره بالعقوبات: فيصح بالاتفاق كما ذكرناه.

(٦٩٦٨) - سُئِلَ: في شهادة السفیه، فهل تقبل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان مضيعاً لماله في الشر، فلا تقبل شهادته؛ لفسقه،

وإن كان في الخير، تقبل، ذكره في (فوائد) «الأشباه»^(٣)، فالسفه لا يستلزم الفسق.

(٦٩٦٩) - سُئِلَ: في الفاسق الغير المبذر لماله، فهل يحجر عليه أم

لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٢).

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٦٠).

أَجَابَ: لا يحجر عليه، قال في «الملتقى»، و«شرحه»: ولا يحجر على فاسق إلا^(١) بتبذير المال عندنا أصلاً؛ كما لا يحجر على ذمي، والكفر أعظم من الفسق، انتهى^(٢).

(٦٩٧٠) - **سُئِلَ:** في المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرف الرابع، فيغدر في البيعات؛ لسلامة قلبه، فهل يحجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحجر عليه عندهما، به يفتى؛ صيانة لماله، وأما المعتوه: فاختلّفوا في تفسيره، فأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، ذكره في «الدرر»^(٣)، فأحكامه أحكام الصبي العاقل، فتصح العبادات منه، ولا تجب، ولا يقع طلاقه، ولا يصح عتقه، ولا إقراره، ومتلفاته مضمونة بماله، وإذا قتل، فالدية على عاقلته.

* * *

الفصل الثاني

في الحجر على المديون المفلس

(٦٩٧١) - **سُئِلَ:** في رجل تراكمت الديون عليه، وزادت على ماله، فطلب غرماؤه من القاضي الحجر عليه، فهل لا يحجر عليه حتى يقضي بإفلاسه؟

(١) في الأصل: «لا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٥٦).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٣).

أَجَاب: نعم، لا يحجر عليه حتى يقضي بإفلاسه، فعندهما: يحجر عليه إذا قضى بإفلاسه، وطلب الغرماء ذلك .

(٦٩٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بشرائطه الشرعية، فهل يختص حجره بماله الموجود، فيمنع عن التصرف فيه المؤدي لإبطال حق الغرماء أم لا؟

أَجَاب: نعم، يختص حجره بماله الموجود، فيمنع عن التصرف فيه المؤدي لإبطال حق الغرماء .

(٦٩٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بعد استيفاء شرائط صحة الحجر عليه، ثم باع من ماله الموجود حين الحجر عليه، فهل يجوز بيعه أم لا؟

أَجَاب: إن باع بثمن المثل، جاز، وإن باع بغبن ولو يسير، لا يجوز، فللمشتري الفسخ، أو إزالة الغبن بدفع تمام ثمن المثل .

(٦٩٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بعد استيفاء شرائط الصحة، ثم جنى بعده مالاً بكسبه، فهل ينفذ تصرفه فيه أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينفذ تصرفه فيه؛ كما يعلم من «القهستاني»، و«البرجندي»؛ لأن الحجر بالدين - أي: بسببه - يخص المال الموجود .

(٦٩٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس، ثم أقر في حال حجره بمال لأحد، فهل صح إقراره، ولزمه بعد قضاء ديونه، فلا يزاحم الغرماء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ولزمه بعد قضاء ديونه، فلا يزاحم الغرماء في الحال ما لم يكن ثابتاً ببينة، أو علم القاضي، فيزاحمهم حيثئذ.

(٦٩٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بطلب غرمائه، ثم استهلك ما لا لغيرهم، فهل لصاحب المال مزاحمتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مزاحمتهم؛ إذ الحجر في الأقوال لا الأفعال، فمتلفاته مضمونة عليه بماله، فمن أتلف ماله يزاحم غرماءه، قال في «المنح»: أقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون؛ لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين، فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار، بخلاف ما إذا استهلك مال الغير حيث يزاحمهم صاحب المال المستهلك، انتهى.

(٦٩٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس، وامتنع من بيع ماله، فهل للقاضي بيعه بحضوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي بيعه، سواء كان عَرَضاً أو عقاراً عندهما إذا كان حاضراً، وعليه الفتوى، واختاره في «الاختيار»، وصححه في «تصحيح القدوري»، وعليه «التنوير» قائلاً: وبه يفتى^(١).

ويقسمه القاضي بين غرمائه بالحصص نيابة عنه، وإذا باع، فيباع الأهون فالأهون، فتباع النقود، ثم العروض، ثم العقار، ويترك له دست من ثياب بدنه، وبياع الباقي، وقيل: دستان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس،

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلية (٢/ ١٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٥١/٦).

ويباع ما لا يحتاج للحال؛ كلبد في الصيف، ونُطع في الشتاء، ولو له مسكن وثياب، ويمكنه أن يكتفي بما دون ذلك، باعها وشري بالباقي ثوباً ومسكناً يكتفيه؛ لأن قضاء الدين فرض، فكان أولى من التجمل؛ كما في «المنح» وغيره.

وفي «الدر المنتقى»، وهذا الخلاف في المديون الحاضر، فلو كان غائباً، لا يبيع القاضي ماله اتفاقاً، ذكره ابن مَلَك، انتهى^(١).

(٦٩٧٨) - سُئِلَ: في مديون ليس له شيء يوفي منه سوى عقار، وامتنع

من بيعه، فهل يحبس القاضي حتى يبيع بنفسه أم يبيعه القاضي؟

أَجَابَ: عند الإمام يحبس حتى يبيع بنفسه، وعندهما: يبيعه القاضي إذا كان حاضراً، لا غائباً، ويوفي الدين بثمنه، وقالوا: وبقولهما يفتى؛ جزاء لظلمه بالامتناع، وقالوا: إذا كان له ثياب يلبسها، ويكتفي بدونها، يبيع ثيابه، ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه، فكان أولى من التجمل، وكذا إذا كان له مسكن، ويمكنه أن يجتزي بما دونه، يبيع ذلك المسكن، ويقضي الدين ببعض ثمنه، ويشتري بالباقي مسكناً يكتفيه كما ذكرناه؛ لأن حقوق العباد أمر عظيم، وخلاص الذمة من أعظم المطلوبات، وقد صرحوا بأنه يحجب عن الجنة ما بقي عليه درهم، فالله تعالى يخلص ذمتنا، ولا يجعل علينا تباعة لأحد، آمين.

(٦٩٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا حجر على المديون المفلس، فهل ينفق

عليه، وعلى من تلزمه نفقته من ماله أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٩ / ٤).

أَجَابَ: نعم، ينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته من ماله؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٩٨٠) - **سُئِلَ:** فيمن اشترى من آخر عرضاً، وقبضه بإذن بائعه، ثم أفلس والعرض قائم بيده، فهل يكون البائع أسوة للغرماء في ثمنه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون البائع أسوة للغرماء في ثمنه، وإن قبضه من غير إذن بائعه، ثم أفلس، أو أفلس قبل قبضه، كان للبائع استرداده، وحبسه بالثمن، وليس له فسخ البيع، وعند الشافعي رحمته الله: للبائع الفسخ؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٦٩٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر على المديون المفلس، وله غرماء بعضهم له دين حال عليه، وبعضهم له دين مؤجل، فهل يقسم ماله بين الغرماء الحالّ دينهم، وبعد حلول المؤجل يشارك أصحابه من قسم عليهم فيما قبضوه بالحصص أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم ماله بين الغرماء الحالّ دينهم، وبعد انقضاء الدين المؤجل يشارك أصحابه الغرماء المقسوم عليهم فيما قبضوه بالحصص؛ كما هو صريح «الدر المنتقى»^(٣).

(٦٩٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان المفتي ماجناً يعلم الناس الحيل الباطلة،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٨ / ٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٦٤ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٩ / ٤).

فهل يمنع شرعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع شرعاً؛ للإفساد في الدين؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا المفتي الفاسق؛ كما في «الملتقط»، وكذا الذي يفتي عن جهل؛ كما في «الخانية»^(١)، وفي «الدر المنتقى»: وفيه إشارة إلى أن كل حيلة تؤدي إلى ضرر لم تجز في الديانة، وإن جاز في الفتوى، وعليه يحمل ما جاء في الكراهة، وكل حيلة لا تؤدي إلى ضرر تجوز؛ كما في «التجنيس»، ذكره القهستاني، انتهى^(٢).

وكذا الطبيب الجاهل يمنع شرعاً؛ لإفساده للأبدان، وكذا المكاري المفلس، وهو الذي يكري الدابة، ويأخذ كراها، فإذا جاء أوان السفر، فلا دابة له، فينقطع المكثري عن الرفقة، والمنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

الفصل الثالث

في العبد المحجور والمأذون

(٦٩٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر العبد الغير المأذون نفسه، فهل يتوقف

على إذن مولاه؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إذن مولاه، إن شاء أنفذه، وإن شاء فسخه، وإذا استوفى المستأجر منفعته، ولم يُجز مولاه إجارته، ودفع المستأجر أجرته،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٦٣٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٥٦).

فليس له استردادها؛ لعودها صحيحة بعد الفراغ؛ كما ذكرناه في (أحكام الصبي)، وفي (كتاب الإجارة).

(٦٩٨٤) - سئل: فيما إذا باع العبد المحجور، أو اشترى، فهل يتوقف على إجازة مولاه أم لا؟

أجاب: نعم، يتوقف على إجازة مولاه، وكذا إذا أجر أو استأجر.
(٦٩٨٥) - سئل: فيما إذا لحق العبد المحجور دينٌ بسبب تجارته، فهل يؤخر إلى عتقه، ولا يتعلق برقبته ولا بكسبه أم لا؟

أجاب: نعم، يؤخر إلى عتقه، ولا يتعلق برقبته، ولا بكسبه، قال في «الدرر»: فإن الرقيق له أهلية في نفسه، لكنه محجور عليه؛ رعاية لحق المولى؛ كيلا تبطل منافع عبده بإجارة نفسه لآخر، ولا تملك رقبته بتعلق الدين به، لكن المولى إذا أذن، فقد رضي بفوات حقه^(١).

(٦٩٨٦) - سئل: في طلاق العبد، فهل يصح أم لا؟
أجاب: نعم، يصح كما ذكرناه وإن كان محجوراً؛ لأن له أهلية في نفسه، ويعرف وجه المصلحة فيه، وليس فيه إبطال ملك المولى، ولا تفويت منفعه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٩٨٧) - سئل: فيما إذا أقر العبد الغير المأذون بمال لآخر، فهل يصح في حق نفسه، فيؤخر إلى عتقه أم لا؟

أجاب: نعم، يصح في حق نفسه، لا في حق مولاه، فيؤخر إلى عتقه، ولم يلزمه في الحال، وأما إذا أقر بمال لمولاه، فلا يلزمه شيء بعد

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٣).

عتقه؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده مالاً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٩٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد بحد أو قَوْد، فهل يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه؛ لبقائه على أصل الحرية في حق الحد والقَوْد؛ ولهذا لم يصح إقرار المولى عليه في الحد والقَوْد؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٩٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف العبد المحجور شيئاً مقوماً من مال أو نفس، فهل يضمه بعد عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه بعد عتقه سواء عقل أو لا؛ كما ذكرناه في (فصل أحكام الصبي)، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٩٩٠) - سُئِلَ: في العبد الغير المأذون، فهل ليس له أن يهدي شيئاً ولو يسيراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له أن يهدي شيئاً ولو يسيراً؛ إذ لا إذن له أصلاً، وليس له أن يضيف أحداً، وعن أبي يوسف: إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه، فدعا بعض رفقائه للأكل، لا بأس به، بخلاف ما لو دفع له قوت شهر؛ لتضرر المولى به، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

(٦٩٩١) - سُئِلَ: فيما إذا اكتسب العبد الغير المأذون شيئاً، وأودعه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٦٧).

عند آخر، وهلك في يد المودّع، فهل للمولى تضمينه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له تضمينه، فيكون كالغاصب، ذكره في «العمادية»،
وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٦٩٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع العبد المأذون له في التجارة، أو اشترى،
فهل يكون ذلك نافذاً منه، ولا يرجع بالعهد على مولاه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك نافذاً منه، وكذا إذا أجر أو استأجر، ولا يرجع
بالعهد على مولاه؛ لوقوع تصرفه لنفسه، فإذا اشترى شيئاً، لا يطلب الثمن
من مولاه، فالإذن فك الحجر؛ أي: إسقاط الحق، وليس بتوكيل.

(٦٩٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون ديون بسبب تجارته،
فهل تتعلق بكسبه ورقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتعلق بكسبه ورقبته، وكذا متلفاته؛ كما سيأتي تحقيقه.
(٦٩٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أذن المولى لعبده في التجارة، فهل يصير
بذلك مأذوناً دائماً حتى يحجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك مأذوناً دائماً حتى يحجر عليه؛ لأنه لا يتوقف،
وكذا لا يتخصص الإذن بنوع، فإذا أذن له بنوع من التجارة، صار مأذوناً في
سائر أنواعها؛ لأن الإذن فك الحجر؛ أي: إسقاط لحقه، وليس بتوكيل.

(٦٩٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا أذن المولى لرقيقه بشراء طعام لأهله،
وكسوتهم، فهل يكون ذلك إذناً منه في التجارة أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٦٥).

أَجَاب: لا يكون إذناً منه في التجارة؛ لأن ذلك استخدام، فلو جعل إذناً في التجارة، لانسد باب الاستخدام، فلا يتجرأ أحد على استخدام عبده.

* فائدة: الحد الفاصل بين الاستخدام والإذن بالتجارة، وهو أنه إذا كان الإذن بتصرف مكرر صريحاً أو دلالة، كان إذناً في التجارة، فالأول: كاشتر ثوباً وبعه، أو أجر نفسك من الناس، والثاني: كقوله: أدّ إليّ الغلة كل شهر كذا، أو أدّ إليّ ألفاً وأنت حر، فهو لا يحصل إلا بالتكسب، فهو إذن بتصرف مكرر دلالة، وكذا إذا قال له: اقعد صباغاً أو قصّاراً، فهو إذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل، وهو يتكرر، وإن كان الإذن بتصرف غير مكرر؛ كقطع أهله وكسوتهم، لا يكون إذناً في التجارة كما ذكرناه.

(٦٩٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا رأى المولى عبده يبيع ملكه أو ملك أجنبي، ويشترى ما أراد، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل، ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون سكوته إذناً له دلالة في التجارة فيما يستقبل، ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه، فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع، وسر ذلك: لأنه يلزم أن يصير مأذوناً قبل أن يصير مأذوناً^(١)، وهو باطل؛ كما في «الملتقى»، و«المجتبى»؛ تبعاً لـ «الهداية»، وغيرها^(٢)، خلافاً لما في «الدرر»؛ تبعاً لـ «الخانية» من تقييده بملك الأجنبي، وتبعه

(١) لأنه لا يثبت الإذن إلا إذا باع أو اشترى بحضرته لا قبله، فبالضرورة يكون ذلك البيع غير مأذون فيه، فلا ينفذ.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٦٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣).

في «التنوير»، ففيهما: إذا رأى السيد عبده يبيع ملك أجنبي، وسكت، فسكوته إذن له في التجارة فيما يستقبل، وإذا رآه يبيع ملك المولى وسكت، لا يكون سكوته إذناً في التجارة فيما يستقبل حتى يأذن بالنطق^(١).

وما ذكرناه عن «الملتقى»، و«الهداية»، و«المجتبى» من التسوية بينهما جزم به أيضاً ابن كمال، ورجحه في «الشرنبلالية» بأن ما في المتون والشروح أولى مما في كتب الفتاوى^(٢).

(٦٩٩٧) - حُيِّلَ: فيما إذا رأى السيد عبده يبيع ويشترى، فسكت ولم ينهه، ثم باع بعد ذلك واشترى، وصار عليه ديون بسبب التجارة، فهل نفذ بيعه وشراؤه بعد سكوته، وتتعلق الديون بكسبه لا برقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه وشراؤه بعد سكوته، وتتعلق الديون بكسبه، فإن لم يف كسبه أو لم يكن شيء معه، فلم أقف على تعليق الديون برقبته،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٦٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٥٦).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٢٧٦)، لكن لا مخالفة بين كلام «الخانية» و«الهداية» في أنه يصير مأذوناً بعد السكوت مطلقاً، وإنما أفاد في «الخانية» شيئاً لم يذكره في «الهداية»، وهو أنه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لو ملكاً للمولى، وإلا جاز.

والحاصل أنه لا فرق في كونه مأذوناً بين كون المبيع ملكاً للمولى أو لغيره، وإنما الفرق في جواز ذلك البيع الذي صادفه السكوت، فإن كان لأجنبي جاز، وإن للمولى فلا. وقد غاب عن الشرنبلالي مراد قاضي خان وغيره، فلا مخالفة بين ما في المتون والشروح وبين ما في الفتاوى، والله تعالى الموفق. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٥٧) تظفر بمزيد الفائدة.

أو عدم تعليقها، وسنذكر آخر الفصل: أن العبد إذا دخل بلدة، وقال: أنا عبد فلان، وقد أذن لي في التجارة، أو بقي العبد ساكناً، ولم يقل شيئاً، وباع واشترى، يكون مأذوناً؛ استحساناً، فتصح جميع تصرفاته، وإذا لحقه دين بسبب التجارة، يتعلق بكسبه، ولا يتعلق برقبته، فإذا لم يف كسبه بالديون، فليس للغرماء بيعه ما لم يقر مولاه بأنه قد كان أذن له فيها، أو يثبت إذنه بالبينة، فتبصّر وراجع ما توقعنا به.

(٦٩٩٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا رأى السيد عبده يبيع متاعه، ويشترى من ماله، وسكت، فهل لا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع ولا شراؤه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ينفذ على المولى ذلك؛ لما ذكرناه من أنه لو عُدَّ سكوته إذناً له فيه، للزم أن يكون مأذوناً قبل أن يؤذن، وذلك باطل، وذكر القهستاني مَعَزِيّاً لـ «الذخيرة»: بأنه إذا رآه يشتري من ماله وسكت، فيصح فيه، وينفذ على المولى، وأما إذا رآه يبيع ماله وسكت، لا ينفذ على المولى، فقد فرق بينهما، وهذا الفرق يحتاج إلى فارق، ولا فرق يظهر لنا بينهما، وما ذكرناه من التسوية ذكره في «المنح»؛ تبعا للزيلعي، فتنبه.

(٦٩٩٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا رأى القاضي عبده يبيع أو يشتري، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل؛ كما ذكرناه في (كتاب الدعوى) في قاعدة: لا يثبت لساكت إقرار، إلا في مسائل، فراجعه، وذكرناه أيضاً في (الفصل الأول في أحكام الصبي).

(٧٠٠٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال المولى لرقيقه: أذنت لك في التجارة، فهل صار مأذوناً في كل تجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار مأذوناً في كل تجارة، فهو إذن صريح، والتجارة اسم عام تتناول الأنواع، وكذا المأذون إذن عاماً في الدلالة، وكذا لو قيد في نوع، فيصح في كل تجارة خلافاً للشافعي رحمته الله، وأما إذا أذن بطعام الأكل، أو ثياب الكسوة، فلا يكون إذناً له في التجارة كما ذكرناه.

(٧٠٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أذن المولى لرفيقه في التجارة، فباع أو اشترى

بغبن فاحش، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: يصح عند الإمام؛ لأنه تجارة، والعبد متصرف بأهلية نفسه، فصار كالحر، وعندهما لا يصح، فلو كان بغبن يسير، جاز اتفاقاً؛ لتعذر الاحتراز عنه، ولهما: أن البيع منه بالغبن الفاحش بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث، فلا يتناوله الإذن، كذا حققه المحقق ملا خسرو رحمه الله تعالى، والمسألة في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وفي «الغرر»^(١)، وعلى هذا الصبيُّ المأذون.

قلت: هذا الخلاف في الصبي محله إذا كان مأذوناً في التجارة بمال الولي، فباع واشترى من مال الولي بغبن فاحش، فعند الإمام: يصح، خلافاً لهما، وأما إذا كان مأذوناً في التجارة بماله، فباع أو اشترى بماله بغبن فاحش: فلا يصح بالاتفاق؛ لأن الولي لا يلي ذلك، فإذا باع الولي بنفسه مال القاصر بغبن فاحش، لا يصح بيعه، وإذا اشترى له بغبن فاحش، لا ينفذ على القاصر، وينفذ عليه، وكذا إذا أجر عقار القاصر بنقص فاحش، لا تصح إجارته، وإذا

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٦٥)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١٥٨)،

و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٧٦).

استأجر له بغبن فاحش، لا ينفذ على القاصر، وينفذ على الولي؛ كما حققناه في (باب البيع الفاسد)، فاحتفظ على ما حررناه، واحترز عن الخطأ في الفهم من عباراتهم.

(٧٠٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا وكل العبد المأذون له في التجارة في البيع

والشراء، فهل صح توكيله بهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح توكيله بهما؛ كما ذكرناه في (كتاب الوكالة)، وله أن يرهن ويرتهن، ويعير الثوب والدابة، وله الإيداع؛ لأنه من عادة التجار، وليس له أن يقرض ولا يهب ولو بعوض، ولا يكفل مطلقاً بنفس ولا بمال، وليس له أن يهدي من غير المأكول، ولو كان يسيراً، وله أن يهدي من المأكول يسيراً بما لا يعد سرفاً، وليس له أن يبرئ؛ لأنه كالهبة، ذكره في «الدرر»^(١)، وأما المحجور: لا يهدي شيئاً كما ذكرناه، وللمأذون أن يضيف من يطعمه، وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله، وله أن يحط من الثمن بعيب بقدر ما يحط التجار، وله أن يحابي ويؤجل؛ كما هو صريح الشروح، وإن حابي في مرض موته، صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين، فمن جميع ما بقي عن الدين؛ إذ لا وارث للعبد، بخلاف الحر. «ملتقى»^(٢).

(٧٠٠٣) - سُئِلَ: في العبد المأذون، فهل له أن يصالح عن قصاص

وجب على عبده؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٦٥).

أَجَابَ: نعم، له أن يصالح عن قصاص وجب على عبده. «خزانة الفقه»، وكذا في «التنوير»^(١)، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه، ولا يعفو عن القصاص. «تنوير»^(٢).

(٧٠٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان على العبد المأذون دين، وباع من سيده بثمان المثل، فهل صح بيعه منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وإن باع له بأقل من القيمة، لا يصح؛ للتهمة، وإذا لم يكن على المأذون دين، فلا يصح بيعه من سيده؛ لاختصاص كسبه به؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان على العبد المأذون دين، فباع سيده من ماله شيئاً منه بمثل القيمة أو بأقل، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأن مولاه أجنبي عنه في^(٣) كسبه إذا كان عليه دين، وإذا باع المولى منه بأكثر من القيمة ولو يسيراً، فيؤمر مولاه بحط الزائد عنه، أو يفسخ البيع؛ لأن الزائد يتعلق به حق الغرماء، وإذا لم يكن على المأذون دين، فلا يصح بيع المولى منه؛ لأنه ليس بأجنبي عنه في كسبه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع المولى من ماله شيئاً لعبده المأذون بمثل القيمة أو بأقل، ولم يسلمه المبيع، فهل له حبس المبيع عنه لقبض ثمنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٩ / ٦).

(٢) المرجع السابق (١٦٣ / ٦).

(٣) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، له ذلك لقبض ثمنه منه، وإذا سلمه المبيع قبل قبضه الثمن منه، فيسقط الثمن عنه؛ لأنه لا يستوجب على عبده ديناً؛ كما هو صريح المتون والشروح، فلو كان الثمن عرضاً، وسلمه المبيع، فللسيد مطالبته بالعرض الواقع ثمناً؛ كما لو أودعه عند عبده، أو غَصَبه عبده منه، ذكره في «الدر المنتقى» عن الكرمانى، وغيره، وذكر فيه عن القهستاني: أنه لو أخذ العبد من سيده شيئاً ثم أعتقه، كان للسيد مطالبته منه أو من ورثته^(١).

(٧٠٠٧) - **سُئِلَ:** في العبد المأذون، فهل له أن يؤجر ويستأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وله أن يؤجر نفسه، وله أن يزارع، وأن يساقى، وأن يأخذ الأرض مزارعة، ويشتري بذراً يزرعه، وله أن يضارب ويدفع المال مضاربة، ويبيع^(٢) ويشارك عِناً لا مفاوضة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٨) - **سُئِلَ:** في العبد المأذون له في التجارة، فهل له أن يتزوج

من غير إذن مولاه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يتزوج من غير إذن مولاه، وليس له أن يتسرى، ولو أذن له مولاه كما ذكرناه، وليس له أن يزوج رقيقه، وقال أبو يوسف: يزوج الأمة، وليس له أن يكاتب رقيقه إلا إذا أجازه المولى، ولا دين على العبد، وولاية قبض بدل الكتابة لمولاه، وليس له أن يعتق ولو بمال إلا أن يجيزه المولى، ولا دين عليه، وولاية قبض بدل العتق للمولى؛ كما هو صريح

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٢ / ٤).

(٢) في الأصل: «ويبتضع»، والصواب المثبت، ومعنى قوله: «يبضع»؛ أي: يدفع المال بضاعة؛ بأن يشترط الربح لرب المال.

«[الدر] المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٧٠٠٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أعتق العبد المأذون بالتجارة عبده، وكان

مديوناً، وأجاز المولى، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز عنده، ويجوز عندهما، ويضمن المولى عندهما قيمته للغرماء لو موسراً، وإن معسراً، يسعى المعتق، ثم يرجع عليه؛ كما في «الحقائق».

(٧٠١٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقر العبد المأذون له بالتجارة بدين عليه

لرجل بسبب التجارة، فهل يصح إقراره ويتعلق بكسبه ورقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ولو كان عليه دين لغيره؛ لأن الإقرار به من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصح، لم يعامله أحد؛ كما هو صريح الشروح، فيتعلق بكسبه ورقبته، وأما إذا أقر بدين لزوجته أو ولده أو والده أو سيده، فإقراره لهم بالدين باطل عند الإمام، وجزم به في «الدر»، و«التنوير»^(٢)، ولو أقر بجناية أو مهر، تأخر عليه لعتقه^(٣) اتفاقاً، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني ناقلاً عن «الكافي»^(٤).

(٧٠١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقر العبد المأذون بعين لزوجته أو ولده

(١) انظر: «الدر المختار» (١٦٣/٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٦٦/٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٧/٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٦١/٦).

(٣) أي: فلم يؤخذ به إلا بعد العتق، فاللام في قوله: «لعتقه» للوقت.

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦٥/٤).

أو والده أو سيده، ولم يكن المأذون مديوناً، فهل يصح إقراره لهم بالعين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إقراره لهم بالعين إن لم يكن عليه دين، وإن كان مديوناً، لا يصح، صرح به في «الدر المختار» ناقلاً عن «الوهبانية»^(١).

(٧٠١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر العبد المأذون لرجل بوديعة، أو غضب شيء، فهل يصح إقراره بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ولو كان عليه دين؛ لأن الإقرار بهما من توابع الإجارة، أما الأول: فظاهر، أما الثاني: فلأن ضمان الغصب ضمان معاوضة؛ لأن المغضوب يملك بالضمان؛ إذ لو لم يصح إقراره بذلك، لما عامله أحد؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بأن ما معه أمانة أو غضب، أو أقر بدين عليه لرجل، فهل صح إقراره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره عند الإمام؛ كما هو صريح «الدر»^(٢)، خلافاً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٦١)، قال ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ١٦١): في «المبسوط»: إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه: إن لم يكن عليه دين، جاز، وإلا فلا، ولو أقر بدين لمولاه، لا يجوز مطلقاً؛ لأنه لا يستحق على عبده ديناً. «طوري»، وظاهر التعليل: احتصاص التفرقة بين الدين والعين، وبالولي دون زوج المقر وولده ووالده، وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح، ولم أر من صرح به، فليراجع، وعبارة «الوهبانية» (٢ / ٩٣):

وإقراره بالعين لا الدين جائزٌ لمولاه إلا حثماً الدين يظهر

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٧٩).

للإمامين، ونقله في «الدر المنتقى» عن «النقاية» وغيرها، وزاد فيه بقوله:
والمعول عليه عادةُ التجار^(١)، وفي «التنوير»: إقراره بعد حجره أن ما معه
أمانة، أو غضب، أو دين عليه لآخر صحيح^(٢)، فيقتضيه منه، وفي شرحه؛
«المنح»، و«الدر»: وقالوا: لا يصح^(٣).

(٧٠١٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد المأذون في مرض موته بدين
لرجل، فهل يصح ويتأخر عن دين الصحة؟
أَجَابَ: نعم، يصح، ويتأخر عن دين الصحة، نقله في «المنح» عن
«البحر»^(٤).

(٧٠١٥) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على عبد مأذون بشيء اغتصبه،
أو بوديعة استهلكها، أو شهدوا على إقراره بذلك، والعبد منكر ذلك، ومولاه
غائب، فهل تقبل شهادتهما عليه بغيبة مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل عليه بغيبة مولاه، وكذا إذا شهدوا عليه ببيع أو
إجارة أو شراء، وأنكر العبد ذلك، ومولاه غائب، قُبلت شهادتهما، ولا يشترط
حضرة المولى، صرح به في «العمادية» في (الفصل الثالث)، وفي «الدر

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٦٥).

(٢) بشروط وهي: أن لا يكون إقراره بعد أخذ المولى ما في يده، أو بعد ما باعه من
غيره، وأن لا يكون عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر، وأن لا يكون ما في
يده اكتسبه بعد الحجر. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ١٦٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٦٧).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ١٠٥).

المختار»: وتقبل الشهادة عليه؛ أي: على العبد المأذون بحق ما وإن لم يحضر مولاه^(١).

وفيها: لو كان مكان المأذون محجوراً، والمسألة بحالها، لا تقبل؛ يعني: لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد؛ أي: لتأخير المضمون عليه؛ لعتقه، وتقبل الشهادة على العبد، ويقضى عليه حتى يؤخذ فيه العبد بعد العتق، وإن كان المولى حاضراً مع العبد، فإن ادعى المدعي استهلاك مال، أو غضب مال، فالقاضي يقضي على المولى، وإن ادعى استهلاك وديعة، أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور، فتسمع على العبد، ولا تسمع هذه البينة على المولى، فيؤخذ به بعد العتق، وقيل: تسمع على المولى، وإذا شهدوا على إقرار العبد بذلك، لا يقضي على المولى، سواء كان حاضراً أو غائباً، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٢).

(٧٠١٦) - سُئِلَ: فيمن وهب لعبد شيئاً، ثم أراد الرجوع عليه بما وهبه له، ومولى العبد غائب، فهل يقضى بالرجوع عليه بغيبه مولاه أم لا؟
أَجَابَ: إن كان مأذوناً يقضى بالرجوع عليه بغيبه مولاه، وإن كان محجوراً لا يقضى عليه ما لم يحضر المولى، فإن ادعى العبد أنه محجور، وادعى الواهب أنه مأذون، فالقول قول الواهب مع يمينه؛ استحساناً، فإن أقام العبد بينة على حجره، لا تقبل بينته. «عمادية»، وإن بعكس المسألة؛ بأن كان المولى حاضراً والعبد غائباً: فإن كان الموهوب في يد العبد، لم يكن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٦٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المولى خصماً، وإن كان في يد المولى، فهو خصم. «عمادية».

(٧٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا غضب العبد مال الغير، وأودعه عند مولاه،

وغاب العبد، فهل تسمع دعوى المالك على المولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه على المولى. «عمادية».

(٧٠١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على مولى العبد بغيبته بمال في

يد المولى، فقال: أودعنيه عبدي فلان، ولا أدري أهو لك أم لا؟ وصدقه

المدعي بدعوى الإيداع، وأقام بينة على أنه ماله، فهل يقضى له ويؤمر المولى

بدفع المال إليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى له، ويؤمر بدفع المال إليه؛ لأنه إنما يأخذه المولى

من عبده؛ ليكون على جهة التملك، فانظم المولى خصماً.

(٧٠١٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المولى على مودع عبده بغيبته؛ بأن

هذا الشيء الذي بيدك ملكي، فقال له: أودعنيه عبدي، فصدقه المولى، فهل

يأمره القاضي بدفعه للمولى أم لا؟

أَجَابَ: لا يأمره بدفعه للمولى، وكذا إذا غضب إنسان من عبد ألف

درهم، أو كان للعبد عليه ألف درهم قرض، أو دين من ثمن مبيع، وأقر الذي

بيده أن الذي دفعه له هو عبد هذا المدعي، ولم يقر له بالملك، وصدقه

المولى، فلا يأمره القاضي بدفعه إلى المولى عيناً كان أو ديناً؛ لأن العبد هو

الخصم فيما في يده، وكذا لو أقر بكونه ملكاً للمدعي؛ بأن قال له: هذا مالك

غضبه عبدك منك، ودفعه إلي، وصدقه بذلك، فكذلك لا يجبره القاضي

على تسليمه إلى المقر له؛ لتصادقهما على أنه وصل إليه من جهة الغائب، فقد

تصادقا على أنه ليس بخصم، نقله في «العمادية» عن «الجامع»، وما ذكره في «الذخيرة»؛ بأن هذا محله إذا لم يعلم المولى أن الوديعة كسب العبد، أما إذا علم أنه كسبه، أو علم أنه ماله، كان له أن يأخذه، فهو محمول على جواز أخذه منه، ولا يجوز الجبر على الدفع إن أبى ذو اليد، فلا مخالفة بين ما في «الجامع»، و«الذخيرة»؛ كما في «العمادية».

(٧٠٢٠) - سئل: في أمة اشترت سوارين من الذهب بمال اكتسبته من بيت المولى، وأودعتهما عند رجل، فهلكا عند المودع، فهل يضمهما المودع أم لا؟

أجاب: نعم، يضمهما المودع؛ لأنهما مال المولى. «عمادية»، وفي «الدر المختار»: لو اكتسب المحجور شيئاً، وأودعه عند آخر، وهلك في يد المودع، فللمولى تضمينه؛ لأنه كمودع الغاصب، فتأمله، انتهى^(١). فالعبد المحجور لا يملك الإيداع، والمأذون يملكه؛ كما ذكرناه في هذا الفصل.

(٧٠٢١) - سئل: في عبد دفع مال مولاه لرجل، فجاء المولى ليسترد ماله منه، والمولى مقر بدفع عبده إليه، فهل له أن يأخذه منه بغيبة العبد أم لا؟

أجاب: ليس له أخذه منه بغيبته، ولو دفع الرجل ذلك إليه، لا يجوز، وإن أنكر المولى دفع العبد إليه، وادعى أنه ملكه، وأقام بينة على أنه ملكه، ولم يقم المدعى عليه بينة على دفع العبد إليه، فله أخذه منه، فإن أقام المدعى عليه بينة على دفع عبده إليه، فتدفع عنه دعوى المولى. «عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٥ / ٦).

(٧٠٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون دينٌ بسبب التجارة،
فهل يتعلق إيفاءؤه بكسبه الحاصل بعد الإذن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتعلق إيفاءؤه بكسبه الحاصل بعد الإذن، سواء حصل قبل
لحوق الدين أم بعده، وكذا بما وهب له بعد الإذن، وأما كسبه الحاصل قبل
الإذن: فهو للمولى، فله أخذه.

(٧٠٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون دينٌ بسبب التجارة،
وحصل بكسبه بعد الإذن عروضاً، فهل تباع لأجل وفاء الدين بحضوره وإن
لم يحضر مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تباع لأجل ذلك بحضوره؛ لأنه الخصم في كسبه وإن لم
يحضر مولاه.

(٧٠٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون ديونٌ، ولم يحصّل بكسبه
شيئاً، فهل يتعلق وفاؤها في رقبته، فيباع بطلب الغرماء بحضور الولي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتعلق وفاؤها في رقبته، فيباع بطلب الغرماء بحضور
المولى إن لم يفده، وبغيثته لا يباع؛ لأن المولى خصم في رقبته؛ لاحتمال
أن يفديه، وبيعه ليس بحتم، فإذا أراد الغرماء استسعاه، لهم ذلك، وإذا وُجد
من كسبه شيء لا يفي لجميع ديونه، فيباع لأجل باقي الدين بطلب الغرماء
بحضور مولاه.

(٧٠٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا بيع العبد المأذون لأجل وفاء الدين الذي
لحقه بسبب التجارة بطلب الغرماء وبحضور مولاه، فلم يف ثمنه بالدين،
فهل يطالب بالباقي بعد عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطالب بالباقي بعد عتقه، فلا يباع مرة أخرى؛ دفعاً للضرر عن المشتري، ولأن بيعه مرة أخرى يؤدي لامتناع الناس عن شرائه، وإذا بيع لدين النفقة، ولم يف ثمنه بها، فلا يطالب بالباقي منها بعد عتقه؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا اغتصب العبد المأذون شيئاً، فهل يوفى ضمانه من كسبه الحاصل بعد الإذن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوفى ضمانه من كسبه الحاصل بعد الإذن، فيباع ما اكتسبه بعد الإذن لأجل ذلك بحضور العبد إن كان مولاه غائباً، فإن لم يكن له كسب، فيباع بطلب صاحب المال بحضور مولاه لا بغيبته؛ لأن المغصوب بمعنى التجارة؛ لتقرر ضمانه بالهلاك، ففيه معنى المبادلة كما حررناه في بابه، وكذا كل ما هو بمعنى التجارة؛ كغرمه وديعة وأمانة جحدهما، وكعقر أمة اشتراها فوطئها، ثم استحقت، فكل ذلك يتعلق أولاً بكسبه وبما وهب له بعد الإذن، وعند عدمه يتعلق برقبته، فيباع لأجل ذلك بحضور مولاه لا بغيبته؛ لاحتمال أن يفديه، بخلاف بيع كسبه، فلا يحتاج إلى حضور مولاه كما ذكرناه، وللغرماء استسعاؤه أيضاً، ويقسم ثمنه وما اكتسبه بعد الإذن على الغرماء بالحصص كما في التركة، وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه، ولا يباع ثانياً؛ لما ذكرنا كما هو صريح الشروح.

(٧٠٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا استهلك المأذون شيئاً، فهل يتعلق إيفاؤه بكسبه، وعند عدمه يباع لأجل ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتعلق إيفاؤه أولاً بكسبه، وعند عدمه يباع لأجل ذلك

بحضور مولاه لا بغيبته، ولصاحب المال استسعاؤه، وكذا المهر، ونفقة زوجته، فلو لم يف ثمنه بذلك، فيطالب بالباقي بعد عتقه، بخلاف دين النفقة، وإذا اختارت زوجته استسعاؤه لنفقة كل يوم، لها ذلك أيضاً؛ كما في «البحر» من (النفقة)^(١).

(٧٠٢٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا اكتسب العبد المأذون، وأخذه سيده منه قبل لحوق الدين، ثم لحقه دين، فهل للغرماء استرداده من سيده أم لا؟
أَجَابَ: ليس لهم ذلك؛ كالكسب الحاصل قبل الإذن، فإنه للمولى مطلقاً.

(٧٠٢٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان المولى يأخذ من عبده المأذون كل شهر عشرة دراهم قبل لحوق الدين عليه، فهل له أخذها بعد لحوق الدين عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها أيضاً بعد لحوق الدين عليه؛ لأنه لو منع منها، يحجر عليه، فيفسد اكتسابه، فيتضرر الغرماء، والزائد من كسبه على ذلك يقسم بين الغرماء بالحصص، وقبل لحوق الدين له أخذ أكثر منها، وبعد لحوقه ليس له أخذ أكثر منها، نقله في «الدر المنتقى» عن الكرمانى^(٢)، وقد صرح بهذه المسألة في المتون والشروح.

(٧٠٣٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبق العبد المأذون، فهل ينحجر حكماً بإباقه، وإذا عاد لم يعد الإذن أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٦٩).

أَجَاب: نعم، ينحجر بإباقه؛ لأن الإباق يمنع الإذن عندنا ابتداءً، فكذا يمنعه بقاء، ولم يعد الإذن بعوده من الإباق على الصحيح. «زيلي» و«قهستاني»^(١)، وكذا يبطل الإذن بموت سيده، وجنونه مطبقاً، وكذا بجنون المأذون، ولم يعد الإذن بالإفاقة، نقله في «الدر المنتقى» عن «المضمرات»^(٢).

(٧٠٣١) - سُئِلَ: فيما إذا كان العبد المأذون غير شائع إذنه، فقال له

سيده: قد حجرت عليك، فهل ينحجر بذلك؟

أَجَاب: نعم، ينحجر بذلك، ويكفي في حجره علمه، وإن كان إذنه شائعاً، فينحجر بحجره إن علم هو وأكثر أهل سوقه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمولى أمة مأذونة، فاستولدها، فهل

يكون استيلاده لها حجراً عليها أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون ذلك حجراً عليها دلالة ما لم يصرح بخلافه؛ بأن قال: لا أريد الحجر عليها، فتبقى مأذونة؛ لأن الصريح يفوت الدلالة. «منح».

(٧٠٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا استولد السيد مأذونته، وعليها دين محيط،

فهل يضمن قيمتها للغرماء أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمن قيمتها للغرماء لو الدَّيْنُ محيط؛ لحبسه رقبته

بامتناع بيعها بسبب الاستيلاد؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا دَبَّرَ المولى أمة المأذونة، فهل ينحجر عليها

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلي (٥ / ٢١١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٦٩).

بالتدبير؟ وإذا كان عليها دين محيط، فهل يضمن المولى قيمتها للغرماء أم لا؟

أَجَابَ: لا ينحجر عليها بالتدبير، ويضمن المولى قيمتها للغرماء لو عليها دين محيط؛ لحبسه رقبته بامتناع بيعها بسبب التدبير؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا إذا دبر المولى رقيقه المأذون، وهو مديون، صح تدبيره، ولا ينحجر، ويخير الغرماء بين تضمينهم المولى الأقل من دينه وقيمته، وبين أن يتبعوا العبد بكل ديونهم؛ كما إذا أعتقه المولى وهو مديون، صح العتق، ويخير الغرماء بين تضمين المولى الأقل من دينه وقيمته، وبين أن يتبعوا العبد، ومن اختار منهم أحد الشئيين المذكورين في مسألة التدبير، ليس له الرجوع على الآخر، بخلاف العتق؛ فإن من أعتق مأذونه وهو مديون: فإن اختار الغرماء المولى، فلا يبرأ العبد، وإذا اختاروا العبد، فلا يبرأ المولى.

قال في «الدر المختار»: وصح إعتاقه حال كون المأذون مديوناً ولو بمحيط، وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم، وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر، فهما ككفيل مع مكفول عنه، وإذا لم تف قيمته بدينه، فيطالب بما بقي من الدين بعد عتقه؛ لتقرره في ذمته، انتهى^(١).

(٧٠٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أذن المولى لمديرة أو أم ولده في التجارة، ثم لحقهما دين بسبب التجارة، فهل يضمن المولى للغرماء قيمتهما أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن المولى قيمتهما؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٨/٦).

لامتناع بيعهما، فلا يباعان بالدين، وامتناع بيعهما حاصل من المولى بسبب التدبير والاستيلاء قبل الإذن لهما، وقبل لزوم الدين، بخلاف ما إذا دبر أو استولد بعد الإذن، وكان عليهما دين حين التدبير والاستيلاء، فيضمن المولى كما ذكرناه؛ لتعلق الديون برقبته، وبعد تعلقها كان المولى سبباً لامتناع بيعه. بقي لو دبر أو استولدها بعد الإذن في التجارة، وحين التدبير والاستيلاء لم يكن عليهما دين، ثم حصل عليهما دين بعد ذلك، فلا يضمن المولى؛ لامتناع بيعهما قبل لزوم الدين؛ لاشتراطهم ضمانه؛ بأن يكون التدبير أو الاستيلاء بعد الإذن، وأن يكون عليهما دين حين التدبير أو الاستيلاء، فافهم ذلك وتدبره.

(٧٠٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المولى مأذونه بإذن الغرماء، فهل لهم تضمين المولى قيمته أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، له ذلك، فإذنه لهم لا يمنع تضمينه، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٠٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع المولى مأذونه، ولم يكن عليه دين، فهل صار محجوراً أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، صار محجوراً؛ لصحة البيع، سواء قبضه المشتري أم لا. «بزازية»^(٢).

(٧٠٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع المولى مأذونه - وعليه دين - من غير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٦٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢١٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦/١٣٦).

طلب الغرماء بيعه، والمولى مقر بدينه ليس بمنكره، وأعلم المشتري بكونه مديوناً، فهل لا يصير محجوراً حتى يقبضه المشتري، وإذا قبضه، فهل له الخيار بعيب الدين، وهل للغرماء فسخه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصير محجوراً حتى يقبضه المشتري؛ لفساد البيع، وإذا قبضه، ليس له الخيار بعيب الدين؛ لعلمه به، فسقط خياره، ولا يسقط خيار الغرماء، فلهم فسخه ورده، وإن كان الدين حالاً، ويبيع بلا طلبهم، والثلث لا يفي بدينهم، فإن كان الدين مؤجلاً، فالبيع جائز؛ لأنه باع ملكه، وهو قادر على تسليمه، ولم يتعلق به حق لغيره؛ لأن حق الغرماء متأخر، بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له بيعه؛ لعدم قدرته على تسليمه، وكذا إذا بيع بطلبهم، فالبيع لازم؛ لأن البيع وقع لأجلهم، فإذنتهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم، فلا ينقص، وكذا إذا كان الثلث يفي بدينهم، ودفعه إليهم، فينفذ البيع؛ لزوال المانع، وكذا إذا أبرأ الغرماء العبد، أو أدى المولى للغرماء دينهم، فيلزم البيع؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا حَصَلَ المأذون عبداً من كسبه، فأعتق مولى

المأذون العبد الذي حصله مأذونه بكسبه، فهل يعتق بعثقه أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يُحِطْ دينُ المأذون بماله ورقبته، فيعتق بعثقه إجماعاً، وإن أحاط بماله ورقبته، فلا يعتق بعثقه عند الإمام؛ لأن سيده لم يملك ما معه، وقالوا: يملكه، فيعتق بعثقه، وعليه قيمته لو موسراً، ولو معسراً، فلهم أن يضمّنوا العبد الذي عتق، ثم يرجع على المولى، نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٦٨).

(٧٠٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المأذون ذا رحم محرم من المولى،
 والمأذون عليه دينٌ محيط بماله ورقبته، فهل يعتق الذي اشتراه أم لا؟
أَجَابَ: لا يعتق عند الإمام؛ لأن السيد لم يملك ما معه، فلو ملكه
 المولى، لعتق عليه، وكذا لو أتلف المولى ما في يد مأذونه من الرقيق، وكان
 عليه دين محيط بكسبه ورقبته، ضمنه، ولو ملكه لم يضمن، خلافاً لهما؛ بناء
 على ثبوت الملك وعدمه؛ كما في «التنوير»، وشرحيه؛ «المنح»، و«الدر
 المختار»^(١).

(٧٠٤١) - سُئِلَ: فيما إذا كان المأذون مديوناً، وباعه مولاه بأقل من
 الديون، وغَيَّبه المشتري، فهل للغرماء الخيار بين إجازة بيعه وأخذ ثمنه،
 وبين تضمين البائع أو المشتري قيمته؟


أَجَابَ: نعم، لهم الخيار بين إجازة بيعه وأخذ ثمنه، وبين تضمين البائع
 أو المشتري قيمته، وإن فضل من دينهم شيء، رجعوا به على العبد بعد
 الحرية، فإن ضَمَّنوا المولى قيمته، ورُدَّ العبد على المولى قبل قبضه بقضاء
 أو بغير قضاء، أو رد عليه بخيار رؤية أو شرط، أو رد عليه بعد القبض بقضاء،
 رجع السيد على الغرماء بقيمته، وعاد حقهم في العبد؛ لزوال المانع، وإن
 رد بعد القبض بلا قضاء، فلا سبيل للغرماء على العبد، ولا للمولى على
 القيمة؛ لأن الرد بعد القبض بالتراضي إقالة، وهي بيع في حق غيرهما؛ كما
 هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع المولى مأذونه المديون، وقبضه المشتري،


(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تجارته في كسبه، وأما تعلقه في رقبته إذا لم يف كسبه؛ كصريح الإذن، أو أنه لا يتعلق برقبته إلا إذا أقر مولاه بالإذن، أو أثبتته الغريم بالبينة؛ كالمسألة المذكورة: فلم أقف على صريح نقل في ذلك كما ذكرته، فراجعه وتبصر به؛ فإنه محلُّ تردُّد.





كتاب القسمة



(٧٠٤٤) - حُئِلَ: فيما إذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب،

فأخذ الحاضر نصيبه بغية شريكه، فهل نفذت هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن سلم حظ الآخر، ووصل إليه، نفذت القسمة، وإن هلك قبل أن يصل إليه، لم تنفذ القسمة، فيهلك عليهما، وكذا لو كان بين بالغ وصغير، فأخذ البالغ نصيبه، إن سلم حظ الصغير إليه، نفذت القسمة، وإلا فلا، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «فتاوى قاضي خان»^(١).

وفي «الدر المنتقى»: فيأخذ الشريك حظه منها؛ أي: المكيل والموزون، والمعدود المتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه حال غيبة صاحبه، وإن لم يرض به؛ لعدم التفاوت، انتهى. وكذا في «التنوير»، بخلاف القيمي، فليس له ذلك^(٢).

وفي «العمادية»: المكيل والموزون إذا كان بين حاضر وغائب، أو بين بالغ وصبي، وأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه، فإنما تنفذ قسمته من غير خصم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٥٤)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤/ ١٢٥)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ٢٥٤).

إذا سلم نصيب الغائب والصبي، ولو هلك ما بقي قبل أن يصل إلى الغائب أو الصبي، كان الهالك عليهما، انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»: صُبرة بين دِهقان وزارع، فقال له الدّهقان: اقسّمها وافرز نصيبي، فقسّم المزارع والدّهقانُ غائب، فحمل نصيب الدهقان إليه، فلما رجع، رأى ما أفرزه لنفسه قد هلك؛ كان الهالك عليهما، وإن أفرز نصيب الدهقان، وحمل نصيب نفسه إلى بيته أولاً، فلما رجع، رأى ما أفرزه للدّهقان قد هلك؛ كان الهالك على الدهقان خاصة، كذا قاله بعض المشايخ، انتهى^(١).

قلت: وفيما ذكره إشكال ظاهر لا يخفى، والجواب عنه: بالفرق بين مسألة الدّهقان وما قبلها بحُصول الإذن من الدهقان، وعدمه في المسألة الأولى، لا يدفع الإشكال في التنظير؛ كما لا يخفى على كل ذي رأي بصير، فتأمله، وراجع ما سنذكره في (باب الوصاية)؛ من أنه تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غُيب، أو صغار مع الموصى له إذا كانت التركة مكياً أو موزوناً، وقسمة القاضي مع الورثة، وأخذ قسط الموصى له الغائب.

(٧٠٤٥) - حُيِّل: فيما إذا اشترى رجلان مثلياً من مكيل أو موزون، فاقتسماه، فهل لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة أو تولية بحصته من الثمن أم لا؟

أجَاب: نعم، لكل منهما ذلك؛ لعدم التفاوت في أجزائه؛ كما ذكرنا في (باب المرابحة والتولية)، بخلاف القيمي من عقار ومنقول إذا اشترياه،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٥٦).

وباع^(١) كل منهما حصته بعد قسمته مرابحة أو تولية، لا يجوز؛ للتفاوت في أجزائه؛ كما في «الملتقى»^(٢).

* فائدة: القسمة تشتمل على معنى الإفراز، وهو أخذ عين الحق، وعلى معنى المبادلة، وهي أخذ عوض حقه، وكل من المعنيين موجود في قسمة المثلي وقسمة القيمي، لكن الإفراز هو الغالب في المثلي وما في معناه؛ كالعدي المتقارب؛ لعدم التفاوت في أجزائه، والمبادلة غالبية في القيمي؛ للتفاوت في أجزائه.

فإن قيل: إن القسمة يجبر عليها في القيمي، والمبادلة غالبية فيه، مع أن المبادلة لا جبر عليها؛ إذ لو أجبر عليها، للزم أن يجبر الإنسان على بيع ملكه؛ لما في البيع من معنى المبادلة.

أجيب عنه: بأن الجبر على القسمة؛ لما فيها من معنى المبادلة أيضاً، على أن المبادلة قد يجبر عليها عند تعلق حق الغرماء؛ كما في الشفعة، وبيع ملك المديون؛ لوفاء دينه، كما هو صريح الشروح.

(٧٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا لم يجعل للقَسَّام شيء من بيت المال، ونصب ليقسم بين الناس بأجر المثل، فهل يصح، وله أخذ أجر المثل على القسمة أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، وله أخذ أجر المثل على القسمة، وإذا باشر القاضي القسمة بنفسه، فله أخذ أجر المثل عليها، وليس له أخذ زيادة عن أجر

(١) في الأصل: «وبعد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٢٥/٤).

المثل؛ ككتابة السجلات، ونقل في «الدر المختار» عن أخي زاده: بأنه يجوز له الأخذ عليها؛ لأنها ليست بقضاء حقيقة، وإن لم يجز على القضاء^(١).

وقال ملا خسرو رحمه الله تعالى في «غرره»: فإن باشر القاضي القسمة بنفسه، فعلى رواية: كون القسمة من جنس عمل القضاء، لا يجوز له أخذ الأجر، وعلى رواية: عدم كونها منه، جاز، انتهى^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: لو استعان القسام بالملاك، لا أجر له، انتهى^(٣).

(٧٠٤٧) - سُئِلَ: في أجرة القسام، فهل هي على عدد الرؤوس، أم

على قدر الأنصاء؟

أَجَابَ: هي على عدد الرؤوس عند الإمام، وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه هو التمييز لا غير، وهو لا يتفاوت، وعندهما: على قدر السهام، وأما أجرة الكيال والوزان: فإن كان الكيل والوزن لأجل القسمة، فكذلك على الخلاف المذكور، وإن لم يكن للقسمة؛ بأن اشترى مكيلاً أو موزوناً، وأما إنساناً بكيله أو وزنه ليعلم قدره، فالأجر بقدر السهام إجمالاً؛ لأن القدر له تفاوت في العمل، والأجر بقدر العمل، وكذا سائر المؤن؛ كأجرة الراعي، والحمل، والحفظ، وغيرهما، فعلى قدر الأنصاء، نقله في «الدر المختار» عن «شرح المجمع»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٢١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٢٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٦).

(٧٠٤٨) - سُئِلَ: في دار عليها عوارض سلطانية، وملاكها متفاوتون

في مقدار الملك، فهل تؤخذ منهم على قدر ملكهم، أم على قدر رؤوسهم؟

أَجَابَ: تؤخذ منهم على قدر الملك؛ لما صرح به في «الأشباه» في

أول (كتاب القسمة): ضمان الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك، فالقسمة

على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الأنفس، فعلى عدد الرؤوس، وفرع عليها

في «الولوالجية» في (القسمة): ما إذا غرم السلطان أهل قرية، فإنها تقسم على

هذا، وهي في (كفالة) «التتارخانية»، ولا شك أن العوارض من قبيل الأول؛

لأن السلطان رتبها على الخانات، وهي الدور، وفي «فتاوى قارىء الهداية»:

إذا خيف الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة من السفينة، فالغرم بعدد

الرؤوس؛ لأنها لحفظ الأنفس، انتهى^(١).

(٧٠٤٩) - سُئِلَ: فيمن أوقف داراً على جهة برٍّ، وعليها عوارض

سلطانية، فهل تؤخذ ممن يأخذ غلتها للوقف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤخذ ممن يأخذ غلتها للوقف، فتدور عوارضها عليها

أيما دارت، فقد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالأملاك، فهي

على حسب الأملاك، وإن تعلقت بالأنفس، فهي على قدر الرؤوس،

والعوارض المتعلقة بالخانات التي هي الدور تدور معها حيث دارت، فلو

وقفت وطلبت، فيطلب ممن غلتها ترجع إليه ملكاً كان أو وقفاً.

(٧٠٥٠) - سُئِلَ: في أراضٍ حاملة لغراس زيتون، وعلى الأرض

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦)، «الفتاوى الولوالجية» للولوالجي

والزيتون غرامات سلطانية، فيبيع زيتون منها، فهل تتبعه من الغرامة على قدره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتبعه من الغرامة على قدره؛ فإنهم صرحوا بأن الغرامات السلطانية إن جعلت على الأملاك، فهي بحسبها، وإن جعلت على الرؤوس، فهي بحسبها، وإن جعلت عليهما، فهي بحسبهما؛ لأنه لا يمكن دفعها، فوجب توزيعها على حسب ذلك، وقد صرحوا أيضاً: بأن من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة، كان مأجوراً، ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس، كان مأزوراً.

(٧٠٥١) - **سُئِلَ:** في أراضي قرية على زُرَّاعها جبايات سلطانية معلومة، زرع رجل بأرض منها شتوياً وآخر صيفياً، ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية.

(٧٠٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بالتراضي، وليس فيهم صغير ولا مجنون ولا غائب، فهل تصح قسمتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح بالتراضي، وهي أولى من قسمة القاضي، سواء كان مشتركاً بالإرث أم بغيره؛ كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٧٠٥٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بينهم بالإرث بالتراضي، وفيهم صغير لا نائب عنه، فهل لا تلزم قسمتهم إلا بإجازة القاضي أو ولي الصغير أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا تلزم قسمتهم إلا بإجازة القاضي، أو ولي الصغير، أو بإجازة الصبي إذا بلغ، فلكل منهم إجازتها أو فسخها، وكذا إذا كان فيهم غائب لا وكيل عنه، فلا تلزم إلا بإجازة القاضي أو الغائب.

(٧٠٥٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بينهم بغير الإرث، وفيهم صغير لا نائب عنه، أو غائب لا وكيل عنه، فهل هذه القسمة باطلة لا تلزم بالإجازة أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذه القسمة باطلة لا تلزم بالإجازة؛ ولذا قيدنا في السؤال الأول المشترك بالإرث، قال في «الدر المختار»: هذا لو ورثة، ولو شركاء، بطلت. «منية المفتي»، وغيرها^(١).

(٧٠٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان في الشركاء صغير له وصي، فاقتسموا مع وصيه بالتراضي، فهل صحت قسمتهم أم لا؟

أَجَاب: نعم، صحت قسمتهم، وكذا لو كان فيهم غائب، وله وكيل، واقتسموا مع وكيله بالتراضي، صحت القسمة، فإن لم يكن وصي على القاصر، ولم يكن وكيل عن الغائب: فإن أمرهم القاضي بالقسمة، جاز على الصغير والغائب؛ لأن له ولاية على الصغير، ونظراً على الغائب، قال في «الملتقى»: وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي بالتراضي، ويقسم على الصبي وليه أو وصيه، فإن لم يكن، فلا بد من أمر القاضي، انتهى^(٢).

(٧٠٥٦) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم منقول ادعوا إرثه بينهم لدى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٢٧).

القاضي، ولا منازع لهم، وطلبوا منه قسمته، فهل يقسم بينهم بمجرد إقرارهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهم بمجرد إقرارهم، وكذا إذا ادعوا شراءه، أو ملكه مطلقاً بلا ذكر سبب الملك، فيقسم بينهم بالإجماع، فلا فرق في المنقول بين دعوى الشراء، أو الإرث، أو الملك المطلق؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(١)، ومن المنقول البناء والأشجار، فيجبر على القسمة الممتنع منها حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة، وإن تبدلت فلا جبر، نقله في «الدر المختار» عن شيخه^(٢).

(٧٠٥٧) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي شراءه أو ملكه مطلقاً بلا ذكر سبب الملك، ولا منازع لهم فيه، وطلبوا منه قسمته، وهو قابل لذلك، فهل يقسمه بينهم بمجرد إقرارهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسمه بينهم بمجرد إقرارهم بذلك بالإجماع؛ كما في «الدر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

(٧٠٥٨) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي أنه ميراث لهم عن زيد، وليس فيهم صغير ولا غائب، وطلبوا منه قسمته بينهم، وهو قابل لذلك، فهل لا يقسمه حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٢٥٧ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٢٧ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٥٧ / ٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢١ / ٢)، و«الدر المختار»

(١٦٠ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٢٧ / ٤).

أَجَاب: نعم، لا يقسمه حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند الإمام خلافاً للصاحبين، لهما: أنه في أيديهما، وهو دليل الملك، والإقرار أمانة الصدق، ولا منازع لهم، فيقسمه بينهم؛ كما في المنقول الموروث، والعقار المشترى، والبينة لا تفيد؛ لأنها على المنكر، لكنه يذكر في صك القسمة أنه قسمها بإقرارهم؛ ليقصر عليهم، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم.

وله: أن^(١) الميت صار مقضياً عليه بقسمة القاضي، وقول الشركاء ليس بحجة عليه، فلا بد لهم من إقامة البينة؛ ليثبت بها القضاء على الميت؛ فإن التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت؛ بدليل ثبوت حقه في الزوائد؛ كأولاد ملكه وأرباحه حتى يقضي منها ديونه، وتنفذ وصاياه، وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعدها من الزوائد، فكان هذا قضاء على الميت بقطع حقه، فلا بد من البينة، ويصير بعضهم حينئذ مدعيًا، والبعض خصمًا، وإن كان مقرراً كما حققه ملا خسرو^(٢)، وعليه المتون؛ ولذا أجبنا به.

فإن قيل: ما ذكره الإمام موجود في المنقول إذا ادعوا إرثه، فلما اختص ذلك بالعقار دون المنقول، فلا فرق يظهر بينهما؟!

قلت: الفرق بينهما: أن القسمة في المنقول المدعى إرثه تفيد زيادة الحفظ، فاحتيج لقسمة؛ لبقاء زيادة حفظه، والعقار محفوظ بنفسه، فلا

(١) في الأصل: «لأن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٢١).

احتياج لقسمته ؛ ليفيد زيادة الحفظ، وأما دعوى الشراء في المنقول والعقار وقسمته عملاً بقولهم ؛ لأن الملك بعد الشراء غير باق للبائع، وعندهما يقسم العقار بمجرد اعترافهم بإرثه كما في المنقول إذا ادعوا إرثه أو شراؤه أو ملكه مطلقاً بلا سبب، وكما في العقار إذا ادعوا ملكه بغير الإرث، فتأمل دقة نظر الإمام رحمه الله تعالى في ذلك، تر في إقامة البينة فائدة تامة؛ ولذا عولنا عليه في الجواب، وتفطن لذلك، واحتفظ على هذا التحرير.

(٧٠٥٩) - **سُئِلَ**: في جماعة بيدهم عقار ومنقول، ادعوا لدى القاضي

أنه ميراث لهم عن زيد، وبرهنوا على موته، وعلى عدد الورثة، وعلى أصل الميراث، وفيهم صغير أو غائب، وطلبوا القسمة، فهل يقسم بينهم، وينصب من يقبض للصغير والغائب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهم، وينصب من يقبض للصغير والغائب؛ لأن

في دعوى الإرث يصلح الحاضر خصماً عن الغائب؛ كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(١).

(٧٠٦٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا حضر واحد من الورثة لدى القاضي، وبيده

عقار، فادعى لديه أنه ميراث لهم عن زيد، وبرهن على موته، وعلى عدد الورثة، فهل يقسمه وينصب من يقبض عن الغائبين أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه؛ إذ لا بد من حضور اثنين، ولو أحدهما صغيراً،

أو موصى له؛ لأن الواحد لا يصلح مقاسماً ومخاصماً؛ كما هو صريح

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٢٢)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٦/٢٥٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٢٨).

«المنح»، و«الدر المختار»^(١)، فلو كان معه وكيل عن الغائبين في ذلك، وأثبت وكالته بالوجه الشرعي، فيقسمه حينئذ.

(٧٠٦١) - **سُئِلَ:** في عقار مشترك بين جماعة بغير الإرث، فحضر من ييدهم العقار بغيبة أحدهم، وبرهن الحاضرون على اشتراكه بينهم بالشراء، وعلى عدد الشركاء، وطلبوا من القاضي قسمته، فهل يقسمه بينهم، وينصب من يقبض عن الغائب أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه بينهم؛ لأن في دعوى الشراء لا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب، بخلاف الإرث؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان في الورثة صغير أو غائب، والعقار الموروث في يده، وحضر بقية الورثة، وطلبوا قسمته بعدما برهنوا على ميراثه لهم عن فلان، وبعدهما برهنوا على موته، وعلى عدد الرؤوس، فهل يقسمه وينصب من يقبض للصغير والغائب أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه، وكذا إذا كان بعض العقار في يد الصغير أو الغائب؛ للزوم القضاء على الطفل والغائب بلا خصم حاضر منهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٦٣) - **سُئِلَ:** في مكان مشترك بين جماعة طلب بعضهم قسمته، وهو قابل للقسمة، والمنفعة لا تبدل، فهل يجبر على القسمة الممتنع منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر عليها الممتنع منها، وإن انتفع البعض بحصته دون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٥٩).

البعض، فتقسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر، وهو الأصح، وعليه المتون.
سُئِلَ: (٧٠٦٤) - في حانوت بين رجلين يعملان فيه، طلب أحدهما قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكن كل منهما أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمله فيه قبلها، قسم، وإلا فلا، صرح به في «المجتبى»، وفي «التنوير»: وإن تضرر الكل، لم يقسم إلا برضاهم، وكذا في «الملتقى»^(١).

سُئِلَ: (٧٠٦٥) - في عقار نصفه وقف، ونصفه ملك يريد المتولي قسمته مع صاحب الملك، وهو قابل لذلك، والمنفعة لا تبدل، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم، وكذا إذا كان بين وقفين مختلف جهتهما، فلكل من المتولين قسمته إذا كان قابلاً لذلك، والمنفعة لا تبدل؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف)، وفيه: إذا قسم الوقف عن الملك، واحتاج إلى التعديل بزيادة مبلغ، فللمتولي أخذ الحصة الزائدة، ودفع المبلغ لزيادتها، وليس له أخذ الحصة الناقصة وأخذ المبلغ لنقصها، فراجعه.

سُئِلَ: (٧٠٦٦) - في عروض من جنس واحدة مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها، فهل تقسم بطلبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم بطلبه، وإن كان من جنسين، وأراد أحدهما قسمة بعضها في بعض، فلا يجبر القاضي الآخر؛ لوقوعها معاوضة لا تمييزاً، فتعتمد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٢٩ / ٤).

الرضا دون جبر القاضي؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»^(١).

وفي «الدر»: لا يقسم الجنسين بإدخال بعضه في بعض؛ بأن أعطى أحد المتقاسمين بغيراً، والآخر شاتين مثلاً جاعلاً بعض هذا في مقابلة ذلك؛ إذ لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزاً، بل معاوضة، فتعتمد الرضا دون الجبر؛ لأن ولاية الجبر للقاضي تثبت بمعنى التمييز دون المعاوضة^(٢).

(٧٠٦٧) - سُئِلَ: في الرَّحَى والحمام، فهل لا يقسم إلا برضا جميع

الشركاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسم إلا برضا جميع الشركاء؛ لتضررهم جميعهم، وكذا كل ما يتضرر به جميع الشركاء؛ كالبئر، والثوب الواحد، والحائط بين الدارين، والكتب، فلا تقسم إلا برضاهم؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٦٨) - سُئِلَ: في رجلين بينهما عبيد فقط، أو إماء فقط، وليس

معهم شيء من العروض، ويريد أحدهما قسمتهم، فهل لا يقسمون إلا برضا الآخر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسمون إلا برضا الآخر عند الإمام؛ لفحش التفاوت في الآدمي، فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد، فيتعذر الإفراز والتمييز، فلا تكون قسمة، وإنما هي مبادلة، فلا جبر عليها، بخلاف سائر الحيوانات؛ فإن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، ألا يرى أن الذكر والأنثى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاد (٤ / ١٢٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٢٣).

من بني آدم جنسان، ومن سائر الحيوانات جنس واحد؟

وعند الإمامين: إذا كان العبيد ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، يجبر الأب على القسمة؛ لاتحاد الجنس؛ كما يقسم الإبل، وريق المغنم، وأما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، فلا يقسم بالإجماع؛ لأن الذكور والإناث من بني آدم جنسان، فلا يقسم الجنس، وإذا كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم، جازت القسمة في الرقيق تبعاً بالإجماع، ويجبرهم القاضي بطلب البعض.

(٧٠٦٩) - **سئل**: في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي، وجعل لأحدهما دراهم على الآخر؛ لترجيح حصة الآخر، فهل صحت القسمة، وتلزم الدراهم أم لا؟

أجاب: نعم، صحت القسمة، ويلزم المال.

(٧٠٧٠) - **سئل**: في رجلين بينهما جواهر مشتركة، فهل لا تقسم إلا برضاهم أم لا؟

أجاب: نعم، لا تقسم إلا برضاهم؛ لفحش تفاوتها؛ كما هو صريح المتون والشروح، ولو أراد أحدهما البيع، وأبى الآخر، لم يجبر على بيع نصيبه، خلافاً لمالك. «در المختار»^(١).

وفي «السراج الوهاج»: اللؤلؤ واليواقيت والزرجد والزمرد أجناس مختلطة لا ينقسم بعضها في بعض، وأما إذا انفرد جنسها: فالتعديل فيه ممكن، فتجوز قسمته، نقله في «المنح»؛ أي: لا جبر في ذلك، فيشترط الرضا.

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦١).

(٧٠٧١) - سُئِلَ: في جماعة ورثوا كتباً أراد أحدهم قسمتها، فهل يجبر الأبى على القسمة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر، فلا تقسم إلا برضاهم؛ كما ذكرناه، ونقل في «الدر المختار» عن «الجواهر»: بأن الكتب لا تقسم بين الورثة، ولكن ينتفع كل بالمهاياة، ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم، وكذا لو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة، ولو تراضوا أن تُقَوِّمَ الكتب ويأخذ بعضها بالقيمة بالتراضي، جاز، وإلا لا يجوز^(١).

(٧٠٧٢) - سُئِلَ: في زرع مشترك بين رجلين في أرض لغيرهما أراد أحدهما قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: إن كان قد سنبل وبلغ، لم يقسم حتى يحصد؛ لأنه إذا بلغ دخله الربا، فلا تجوز قسمته مجازفة، وقسمته قبل الحصد لا تكون إلا مجازفة، وإن كان بقللاً لم يقسم أيضاً؛ لأنه إذا قسم من غير قطع، فلكل واحد منهما منع الآخر من سقي ما أصابه، وإن قطعه القاضي وقسمه، ففيه ضرر عليهما، وذلك لا يجوز إلا برضاهما، وكذا إذا كان طَلَعُ بين قوم أرادوا قسمته دون النخل والأرض، فإن قسموه وشرطوا تركه، فسدت القسمة، وإن اقتسموا على أن يقطع كل منهما ما أصابه، فهو جائز؛ لرضاهم بإدخال الضرر عليهم، وإن استأذن كل منهم صاحبه بعد القسمة في ترك ما أصابه، فأذنوا له، فأدرك وبلغ، فهو له طَيِّبٌ، وإن كان بغير إذنهم، لم يَطِبْ لهم. «منح».

(٧٠٧٣) - سُئِلَ: في دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٦١).

فيه، فقال أحدهما: لا أكره ولا أنتفع، وقال الآخر: أريد ذلك، فهل يأمرهم القاضي بالمهاياة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأمرهم بالمهاياة، ثم يقال لمن يريد الانتفاع: إن شئت فانتفع، وإن شئت فأغلق الباب، نقله في «الدر المختار» عن «التتارخانية»^(١).

(٧٠٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب أحد الشركاء المهاياة في المشترك الذي تصح فيه المهاياة، ولا تصح قسمته، فهل يجبر القاضي الآبي عنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر الآبي عنها على الأصح، قال في «المنح»، و«الدر المختار»: والأصح أن القاضي يهائىء بينهما جبراً بطلب أحدهما، ولا تبطل بموت أحدهما، ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم، بطلت^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: ويجبر عليها بطلب أحدهما لها؛ استحساناً كما في القسمة^(٣).

(٧٠٧٥) - **سُئِلَ:** في دار بين رجلين، فتهاياً في سكنها؛ بأن يسكن كل منهما بعضها، أو يسكن كل منهما جميع الدار شهراً، فهل تجوز هذه المهاياة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، وكذا إذا كان بينهما دارين، وتهاياً؛ بأن يسكن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦١).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٢٦٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٣٦).

كل منهما داراً؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٠٧٦) - سُئِلَ: في بيت صغير مشترك بين رجلين، طلب أحدهما

مهاياته؛ بأن يسكنه كل منهما شهراً، فهل للقاضي مهاياته بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مهاياته بينهما؛ بأن يسكنه كل منهما شهراً، ولكل

منهما إجارته في نوبته، وأخذ الغلة؛ لأنه ملكه، فله استغلاله؛ كما في «الدر

المنتقى»^(٢).

(٧٠٧٧) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين اثنين، فتهاياً في غلتها؛ بأن

يستغلها كل منهما شهراً مثلاً، فهل تصح مهاياتهما في غلتها، وإذا زادت

غلتها في نوبة أحدهما، فهل يكون الزائد مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح مهاياتهما في غلتها، وإذا زادت غلتها في نوبة

أحدهما، يكون الزائد مشتركاً بينهما، وأما إذا تهاياً في غلة دارين؛ بأن يأخذ

كل منهما غلة دار، فتصح، لكن إذا ازدادت غلة أحدهما عن الأخرى، فتكون

الزيادة لمن هي له وفي نوبته، ولا تكون مشتركة؛ لترجح معنى الإقرار في

الدارين، بخلاف الدار الواحدة؛ كما هو صريح «المنتقى»، و«المنح»، و«الدر

المختار»^(٣).

* فائدة: المهاياة تصح في وجوه ستة؛ استحساناً، وعليه المتون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦٤ / ١٣٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٤ / ١٣٧).

والشروح، منها ما ذكرناه من المهايأة في سكنى الدار، وسكنى الدارين،
وغلة الدار، وغلة الدارين.

ومنها: المهايأة في خدمة عبد يخدم كلاً من الشريكين يوماً، أو في
خدمة عبيدين يخدم أحدهما أحد الشريكين، والآخر الآخر، ولو اتفقا على أن
نفقة كل عبد على من يخدمه، جاز؛ استحساناً؛ لقلّة تفاوتها، بخلاف الكسوة؛
لفحش تفاوتها.

ولا تصح في ثمانية مسائل: منها: ما لو تهاياً في غلة عبد، فلا يجوز
بالاتفاق؛ لأنه لا يتأتى إلا في زمانين.

ومنها: ما لو تهاياً في غلة عبيدين، فلا يجوز عند الإمام، خلافاً لهما،
ولا تجوز في غلة بغل أو بغلين، ولا في ركوب بغل أو بغلين، ولا تجوز في
ثمر شجر، أو لبن غنم، وأولادها بالاتفاق؛ لأنها أعيان باقية ترد عليها القسمة
عند حصولها، فلا حاجة إلى التهايو؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وفي «المنح»: بخلاف لبن بني آدم، فتجوز المهايأة فيه، حتى لو كان
جارتان مشتركتان بين اثنين، وتهاياً أن ترضع إحداهما لأحدهما، والأخرى
للآخر، جاز؛ لأن لبن بني آدم لا قيمة له، فيجري مجرى المنافع.

والحيلة في الثمار ونحوها: أن يشتري حظ شريكه، ثم يبيعه كلها
بعد مضي نوبته، أو ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراضاً لنصيب شريكه،
فهو قرض مُشاع، وقرض المشاع جائز؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاد
(٤ / ١٣٨).

المنتقى»^(١)، وكذا تجوز المهاية في كل مختلفي^(٢) المنفعة؛ كسكنى الدور،
وزرع الأرضين، وكحمام، ودار؛ كما في «الاختيار»^(٣)، انتهى.

(٧٠٧٨) - سُئِلَ: في رجلين لهما داران مشتركتان بينهما، كل منهما
في مصر، فهل يقسم كل منهما على حدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم كل واحد منهما على حدة بالاتفاق، وكذا دار
وضيعة، أو دار وحانوت، يقسم كل على حدة؛ لاختلاف الجنس، وإذا كانت
الدور في مصر واحد، فتقسم كل دار وحدها، سواء كانت متلازقة أو في
محلّتين عند الإمام، وعندهما: الرأي فيه للقاضي، فإن رأى الأصلح قسمة
بعضها في بعض، جاز؛ للاتحاد، كما هو صريح الشروح.

وفي «المنتقى»: والبيوت في محلة واحدة، أو في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض؛ لقلّة التفاوت، والمنازل المتلاصقة كالبيوت، والمتباينة
كالدور؛ أي تشبه كل بكل^(٤).

وفي «الدرر»: هاهنا أمور ثلاثة: الدور، والبيوت، والمنازل، فالدور
متلاصقة كانت أو منفردة لا تقسم عنده قسمة واحدة إلا بالتراضي، والبيوت
تقسم مطلقاً؛ لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار
واحدة متلاصقاً بعضها ببعض، قسمت قسمة واحدة، وإلا فلا؛ لأن المنزل

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي
(١٣٨ / ٤).

(٢) في الأصل: «مختلف»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٨٦).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٣٠).

فوق البيت، ودون الدار، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلازقة، وبالذور إذا كانت متباينة، انتهى^(١).

(٧٠٧٩) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين جماعة أرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فهل يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يجبر على رد العوض من الدراهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يجبر الذي وقع البناء في نصيبه على رد الدراهم بمقابلة زيادة بنائه؛ لأن الدراهم لا تدخل في قسمة العقار إلا بالرضا، وإلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

قال في «الدر المنتقى»، و«المنح»: والدراهم لا تدخل في قسمة العقار؛ لأن الجنسين المشتركين لا جبر على قسمتهما، فهذا أولى، إلا إذا تعذر، فتدخل للضرورة، قاله في «البرهان»، واستحسنه في «الاختيار»^(٢). وفي «الدرر»: لا تدخل؛ لأن الشركة بينهم في الدار لا في الدراهم، فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك^(٣).

قلت: لا قسمة في الدراهم هنا؛ لأن القسمة تقتضي أخذ كل من

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٢٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٣٢)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلبي (٢/٨٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٢٤).

الجانبيين، وهنا لم يأخذ كل منهما دراهم^(١)، بل أخذ أحدهما من الذي زاد البناء في حصته، والأولى في التعليل بأن يقال: إن الدراهم لا تدخل في قسمة العقار إلا بالتراضي؛ لأن في ذلك اعتياضاً، ولا جبر على الاعتياض؛ كالجنسين المشتركين، بل هذا أولى؛ لأن الشركة بينهم في الدار لا في الدراهم، فتأمل.

والحاصل إذا كان البناء والأرض مشتركين، أو منقول مشترك، ففي ذلك ثلاثة أقوال، فعند أبي يوسف: يقسم بالقيمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار التعديل فيه إلا بالتقويم، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تقسم الأرض بالمساحة، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه، أو كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة، وعند محمد: إذا وقع في حصة أحدهما فضل بناء، فيرد على شريكه من العرصه بمقابلة الفاضل، فإن بقي فضل، ولم يمكن تحقيق التسوية؛ بأن لم تف العرصه بقيمة البناء، رد الفضل دراهم؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٨٠) - **سُئِلَ**: في عروض من جنسين مشتركة بين رجلين، يريد أحدهما قسمة بعضها في بعض؛ بأن يعطي أحدهما ثوباً في مقابلة ثوبين جاعلاً بعض هذا في مقابلة ذلك، وامتنع الآخر، فهل يجبر الممتنع على هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر؛ لأنها معاوضة، فتعتمد الرضا، فلا تجوز إلا برضاها.

(٧٠٨١) - **سُئِلَ**: في منقول متحد الجنس مشترك بين رجلين متفاوت

(١) في الأصل: «دراهما»، والصواب المثبت.

بالقيمة بعضه أجود من بعض ، فهل يقسم بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بالقيمة عند أبي يوسف؛ لأنه لا يمكن التعديل فيه إلا بالقيمة، وإذا عدل وجعل حصة أحدهما أزود كمية من الأخرى، وكانت الناقصة أجود، وبجودتها تقابل قيمتها قيمة الزائدة، ورضي كل منهما، فتجوز القسمة.

(٧٠٨٢) - **سُئِلَ:** في مكان سفلي عليه علوي مشتركان بين رجلين،

فهل يقسمان بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسمان بالقيمة عند محمد، وعليه الفتوى. «ملتقى»^(١)، وفي «الدر المختار»: قوم كل واحد من ذلك على حدة، وقسم بالقيمة عند محمد، وبه يفتى^(٢).

وكذا إذا كان السفلي وحده مشتركاً بين رجلين، وعليه علوي لآخر، أو كان العلوي مشتركاً بين رجلين، والسفلي لآخر، فيقوم كل من السفلي والعلوي على حدة، وقُسمَ بالقيمة عند محمد، وبه يفتى، وعند الإمام: يقسم بالذرع كل ذراع من السفلي بذراعين من العلوي، وعند أبي يوسف: يقسم بالذرع أيضاً، لكن ذراع بذراع، وهذا في الساحة، وأما البناء: فبالقيمة اتفاقاً.

(٧٠٨٣) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها،

وهي قابلة لذلك، فوزع القاسم الأرض؛ ليعرف قدر المساحة، وقوم البناء؛

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٣٣ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٦٤ / ٦).

ليعرف ماليته، وإفراز كل نصيب بطريقه وشربه، فهل صحت هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لتكميل المنفعة، وهو المقصود منها.

(٧٠٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قسمت الدار بين الشركاء، وبقي لأحدهم طريق مرور في نصيب الآخر، ولم يُشرط في القسمة صرفه عنه، ولا بقاءه، فهل يصرف عنه إن أمكن، وإلا تفسخ القسمة، وتستأنف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصرف عنه إن أمكن، وإن لم يمكن، تفسخ القسمة، وتستأنف بالإجماع، فقد صرحوا بأنه لا بد من إفراز كل واحد بطريق في الدار والأرض، وبشربه في الأرض، وفي «التنوير»، و«الدرر»، و«الملتقى»: إذا قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر ولم يشرط في القسمة، صرفه عنه إن أمكن، وإلا فسخت^(١).

(٧٠٨٥) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين قابلة للقسمة، فاقسماها بالوجه الشرعي، ويريد أحدهما إقامة حاجز بينهما؛ لتأذيه باطلاع كل منهما على عورات الآخر، فهل يجب على الممتنع إجابته، وتكون كلفته على قدر حصصهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الممتنع إجابته، وتكون كلفته على قدر حصصهما.

(٧٠٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا قسمت الدار المشتركة بين رجلين، ولم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٢٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٣٢).

يعين لأحدهما طريق يستطرق منه، فهل هذه القسمة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكن أن يفتح في حيزه طريقاً، جازت القسمة، وإن لم يمكن فهو على وجهين؛ إما أن يعلم وقت القسمة أنه لا طريق، وإما أن لا يعلم، فإن علم، جازت القسمة؛ لوجود الرضا، وإن لم يعلم وقت القسمة، فسدت القسمة؛ لأنها تضمنت تفويت منفعة بعض العين على بعض الشركاء، ذكره في «التمرتاشية» في موضعين.

(٧٠٨٧) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بالوجه الشرعي، وتسلم كل منهم ما خصه، فاستحق على أحدهم طريق في نصيبه لجهة وقف، فهل تفسخ القسمة وتستأنف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسخ القسمة، وتستأنف؛ لفوات المنفعة المقصودة من القسمة، وقد صرح في المتون: بأنه إذا قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة، صرف عنه إن أمكن، وإلا فسخت القسمة.

(٧٠٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم في القسمة، فقال بعضهم: يبقى مشتركاً مثل ما كان قبل القسمة، فلا نقسمه، وطلب بعضهم قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: قد ذكرنا في (باب البيع الفاسد) نقلاً عن «البرزانية»: بأن السكة الغير النافذة كما لا يجوز بيعها لا يجوز قسمتها^(١)، وفي «المنح»: إن أمكن إفراز كل، فعل.

(٧٠٨٩) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين، وفيها طريق لغيرهما،

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/٣٧٣).

فأرادا قسمة الدار، وصاحب الطريق يمنعهما عن القسمة، فهل له ذلك؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق، وتقسم بقية الدار على حقوقهما، وإن كان في الدار مسيل ماء لرجل، وأراد الشريكان قسمة، ليس لصاحب المسيل منعهما، فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم، نقله في «المنح» عن «الخانية»^(١).

(٧٠٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف الشركاء بمقدار عرض الطريق في

الدار، فهل يجعل عرضه قدر باب الدار أم لا؟

أَجَابَ: يجعل عرضه قدر عرض باب الدار. «تنوير»^(٢)، وفي «التمرتاشية»: رجلان بينهما دار اقتسماها، وعينا في القسمة الطريق على أحدهما بما خصه، فمقدار عرض الطريق عرض باب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي تلي الطريق، انتهى.

وأما إذا اختلفوا في عرض الطريق في الأرض: فيجعل بقدر ممر الثور؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٧٠٩١) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين جماعة اتفقوا أن يكون الطريق

في قسمة الدار على التفاوت مع تساويهم في الأسهم في الدار، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن القسمة على التفاوت بالتراضي جائزة في غير

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٥١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الأموال الربوية؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٠٩٢) - سُئِلَ: في شريكين بينهما عنب يريدان قسمته، فهل يقسم

بينهما بالقَبَانِ أو الميزان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهما بالقبان أو الميزان؛ لأنه وزني، ولا تصح

قسمته بالشريحة^(٢) على الصحيح، ويجوز قسمة التين بالأكرار؛ لأنه ليس

بوزني؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٧٠٩٣) - سُئِلَ: في ثلاثة رجال ماتوا في الطريق ليس معهم أحد،

ومع كل واحد منهم أموال، فبعث ورثتهم جميعاً رجلاً؛ ليحمل أموالهم

إليهم، فوجد الرجل أموالهم كثيرة مختلطة بعضها ببعض، ولا يدري لمن

كان لكل واحد منهم، وأي صنف من الأموال لأحد منهم، فما الحكم في

ذلك؟

أَجَابَ: إن اتفقوا على أن المال الذي وقع في يد وكيلهم مخلوطاً، صار

حصوله في يد وكيلهم كحصوله في أيديهم، وإذا كان ذلك في أيديهم، ينظر

إن ادعى كل واحد منهم الثلث منها إلى مورثهم، تقسم بينهم أثلاثاً، لورثة

كل منهم الثلث، وإن ادعى بعضهم أزيد من الثلث، يحلف الباقيون على العلم،

فإن حلفوا يكون بينهم أثلاثاً، وإن نكلوا يلزمهم دعوى مدعي الزيادة، ثم

يقسم على ذلك، ذكره في «المنح».

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٦٤).

(٢) الشريحة: شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه. انظر: «القاموس المحيط»

للفيروزآبادي (مادة: شرح).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٤).

ويقرب من ذلك ما لو أودع ثلاثة رجال ثلاثة صناديق مختومة، لكل منهم صندوق، لا يعلم المودع ما فيهم، واحترق البيت الذي فيه الصناديق، ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى كل منهم أنها له، وأن أصلها دراهم له مصكوكة، والمودع لم يصدق أحداً منهم، ويقول: لا أدري لمن هي، ولا في أي صندوق كانت، ففي «جامع الفصولين»: لو كان العين في يدهما، يجعل في يد كل منهما نصفه، ويجعل كل منهما مدعياً فيما في يد صاحبه، مدعياً عليه فيما في يده، فمن قامت له بينة عمل بها، وإذا لم تقم بينة، ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته، يقضى لخصمه، وإن حلف كل منهم لخصمه، قضى بالشركة بينهم؛ كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه، ولا بينة له عليه.

وقد صرح الرملي رحمه الله تعالى بما حاصله: أنه إذا وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء، واختلفوا فيه، فعلى مدعي الزيادة البينة، وعلى الآخر اليمين، فإن نكل، لزمه دعوى صاحبه؛ لأن اليد متساوية؛ إذ مدعي الأكثر ذو يد، والآخر مثله في اليد، وإن كانت الأعيان كلها صارت عيناً واحدة، لا بد من اجتماع الكل؛ لأن الحاضر لا يملك أخذ مال الغائب، ويد مودعه يد أمانة على مال الغائب، فلا تسمع الدعوى عليه، ولا تجوز القسمة في غيبته؛ لأن كل عين في الأصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شيء، ولا قدرة على تسليمها إلا مخلوطة بنصيب الآخر، والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان، انتهى^(١).

(٧٠٩٤) - سُئِلَ: في عشرة رجال من الروم يجلبون إليها النوق من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٧٤).

قبائل العرب، فاشترى كل منهم عدداً معلوماً من النوق، فاختلطت في بعضها وهم سائرون؛ بحيث لا يتميز شيء منها لأحدهم عما للآخر، ويد الجميع عليها، وعجز كل منهم عن إثبات معين منها أنها له، ولم يعلم أحد منهم عين ماله، وهم مصدقون لبعضهم البعض بمقدار عدد ماله الذي يدعيه، لكن لم يعلموه بعينه إلا رجلاً منهم يدعي زيادة ناقة واحدة عما أقرؤا له به، ولا بينة له فيما يدعيه من الزيادة، وحلف الباكون بأن لا علم لهم، وفقد من النوق عدد معلوم لم يعلم لمن منهم، فهل يقسم الموجود عليهم على قدر ملكهم المعترفين به أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم الموجود عليهم على قدر ملكهم المعترفين به.

(٧٠٩٥) - **سُئِلَ:** في أرض مشتركة بين أربعة رجال اقتسمها بعضهم،

وجعلها أرباعاً، فأجاز الباكون، فهل تجوز هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه القسمة، ولو وكل أحد الشركاء أحدهم؛

ليقاسم الشركاء عن نفسه وعن شريكه الموكل، فإنه يجوز؛ كما في «المنح».

(٧٠٩٦) - **سُئِلَ:** في قسمة الفضولي، فهل تتوقف على الإجازة أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تتوقف على الإجازة، وتكون بالفعل والقول، وقد

صرحوا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة،

والقسمة مما يصح التوكيل فيها.

(٧٠٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل له مسيل في بستان، فباع صاحب البستان

بستانه، فجعله المشتري داراً، ويريد إبطال حق المسيل، فهل له ذلك أم

لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن حقه لا يبطل بجعل البستان داراً، نقله في «المنح» عن «جواهر الفتاوى».

(٧٠٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه، أو حفر سرداباً في دار جاره بإذنه، ثم باع الجار داره، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك إلا إذا شرط وقت البيع بقاء الجذوع، والوارث فيه كالمشتري، لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال، نقله في «التمرتاشية» عن «البرازية» في (كتاب القسمة)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية) معزّية لـ «الأشباه»^(٢).

(٧٠٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه، وشهد القاسمان باستيفائه، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ كما عليه «الملتقى»، و«التنوير»^(٣)، سواء كان قاسم القاضي وغيره، وسواء كان بأجر أو بغيره، وهو الصحيح، وعند محمد والشافعي: لا تقبل شهادتهما؛ لأنها شهادة على فعل أنفسهما، ولهما: أنها شهادة على فعل غيرهما بالاستيفاء، قال في «المنح»: لأن الخصوم توافقا على إبقائهما العمل المستأجر عليه، وهو التمييز، وإنما الخلاف في الاستيفاء، فانتفت التهمة.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٤٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٤).

وفي «الدرر»: جازت شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في القسمة، انتهى^(١).

ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر، يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه، ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرأ، انتهى، «منح».

(٧١٠٠) - سئل: في دار مشتركة بين رجلين قسمها القاسم بينهما، فأقر أحدهما بالاستيفاء، ثم ادعى الغلط في القسمة، وزعم أن بعضاً مما أصابه في يد صاحبه، وأن إقراره بالاستيفاء كان اعتماداً على قول القاسم، وقد ظهر له الغلط في فعله لَمَّا تأمل حق التأمل، فهل تسمع دعواه ولا يصدق إلا بحجة أم لا؟

أجاب: نعم، تسمع دعواه، ولا يكون تناقضاً؛ لأن القاسم أمين، وهو اعتمد على قوله، فلا يؤخذ بذلك الإقرار، وعند عدمه تسمع أيضاً بالأولى، فلا بد له من حجة؛ إما بإقامة بينة، أو إقرار الخصم، أو نكوله، وإذا كان الشركاء جمعاً، فحلف بعضهم، ونكل بعضهم: فمن حلف منهم، خلص من دعواه، ومن نكل، جمع بين نصيبه ونصيب المدعي، فيقسم بينهما على قدر نصيبهما؛ لأن الناكل كالمقر، وإقراره حجة عليه، صرح بذلك في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٧١٠١) - سئل: في شريكين تقاسما، وقال أحدهما: قبضت نصيبي، ولكن أخذ شريكي بعضه، وأنكر شريكه، فهل لا بد له من بينة، وإذا عجز

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٥)، و«الدر المختار»

(٤/ ١٣٤).

فله تحليف شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد له من بينة، وإذا عجز فله تحليف شريكه؛ لأنه يدعي عليه الغصب، وهو منكر، والقول للمنكر مع اليمين؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٧١٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى أحد الشريكين بأنه أصابني من كذا إلى كذا، ولم يسلمه لي، ولم يكن أقر بالاستيفاء، وكذبه شريكه، فهل يتحالفان وتفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحالفان، وتفسخ القسمة؛ لاختلافهما في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع؛ كما ذكرناه في (أحكام التحالف في الدعوى)؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٧١٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشريكان الدار المشتركة بينهما، وأصاب كلاً منهما جملة بيوت، وأشهدا على القبض، ثم ادعى أحدهما على الآخر بعد الإشهاد بيتاً في يد الآخر أنه من نصيبه، فأنكر ذلك، فهل على المدعي البينة في ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، على المدعي البينة في ذلك، وإن أقام كل منهما بينة، فبينة المدعي أولى؛ لأنه خارج، وإن ادعى بذلك قبل الإشهاد على القبض،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٥)، و«الدر المختار» (٦/ ٢٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٥)، و«الدر المختار» (٦/ ٢٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ١٣٤).

تحالفا، وتفسخ القسمة، وكذا لو اختلفا في الحدود؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧١٠٤) - سُئِلَ: في أرض مشتركة بين رجلين تقاسماها، وكتب في القسمة حجة مذكور فيها: بأن الذي خص زيدا جهة القبلية، وعرضها عشرون ذراعاً، والحد الفاصل شجرة توت، ثم اختلفا في الحدود بعد الإشهاد بالقبض، فادعى شريكه الآخر بأن ليس له إلا إلى هذه التوتة، وزيد يقول: لي عشرون ذراعاً، فهل العبرة بشجرة التوت أم بالأذرع المعدودة؟

أَجَابَ: هذه مسألة الاختلاف في الحدود، فالعبرة لما تشهد به البينة، فإن أقامها بعد الإشهاد بالقبض، تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه؛ لأنه خارج، وبينة الخارج أولى، وإن أقام أحدهما بينة فقط، قضي له به، وإن لم يقم كل منهما بينة، تحالفا، وتفسخ القسمة، وإن كان هذا الاختلاف في الحدود قبل الإشهاد على القبض، تحالفا، وتفسخ القسمة؛ كما هو صريح «المنح».

(٧١٠٥) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، وملاصقه أرض لهما، فاقسما الكرم بقضاء القاضي، وتقابضا، وتصرف كلُّ بحصته، ثم اختلفا، فادعى أحدهما أن الأرض الملاصقة داخلة في نصيبه، وادعى الآخر عدم إدخال الأرض في القسمة، وأنها باقية على الشركة، فهل لا بد للمدعي بإدخالها من بينة تشهد له بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد له من بينة تشهد له بذلك، فإن أقامها حكم له بها،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٥).

وإذا عجز يتحالفان، وتفسخ القسمة بينهما؛ كالاختلاف في المبيع.

(٧١٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة الغبن

الفاحش فيها، ولم يقر بالاستيفاء، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حيث لم يقر بالاستيفاء تسمع دعواه، وتقبل بينته، فلا تعاد بمجرد دعواه إلا بحجة، وهي البينة، أو نكول شريكه عن اليمين، فإن أقام الحجة تفسخ، وتعاد القسمة، فالحاصل إذا ادعى أحدهما غبناً يسيراً؛ بحيث يدخل تحت تقويم المقومين، لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته، وإن كان فاحشاً، ولم يكن أقر بالاستيفاء: فإن كانت القسمة بقضاء القاضي، تسمع دعواه، وتقبل بينته بالاتفاق، وإن كانت بالتراضي، فتسمع دعواه، وتقبل بينته على الأصح، وهو المعتمد، وعليه المتون، وهو المعول عليه.

وقيل: إن كانت بالتراضي، لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته؛ كما في دعوى الغبن في البيع؛ لوجود التراضي، فأشبه البيع؛ لوجود معنى المعاوضة فيهما والرضا منهما، بخلاف ما لو حصلت بقضاء؛ لأنها حصلت بغير تراضيهما.

قلت: يفرق بين القسمة والبيع: بأن التعديل في القسمة شرط جواز القسمة، والتعديل في الأشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة، فإذا ظهر أن في القيمة غبناً، ظهر فوات شرط جواز القسمة، فيجب نقضها، أما المعادلة في البيع: ليس بشرط لجواز البيع، فلا تكون القيمة معتبرة، وإن أقر بالاستيفاء، فلا تسمع دعواه الغبن؛ للتناقض، إلا إذا ادعى الغصب، فتسمع دعواه، وتقبل بينته.

(٧١٠٧) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فقسمت بينهما، فاستحق رجل من يد أحدهما بيتاً معيناً مقداره عشرة أذرع، فهل لا تفسخ القسمة، ويرجع بنصف ما استحق في نصيب شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسخ القسمة بالإجماع، ويرجع بخمسة أذرع، وهو نصف ما استحق في نصيب شريكه، وإن كانت الدار أثلاثاً؛ ثلث لأحدهما والثلثان للآخر، فبعدما اقتسما استحق بيت معين من يد صاحب الثلث، فيرجع بثلثي ما استحق في نصيب صاحب الثلثين، وإن استحق من يد صاحب الثلثين، فيرجع بثلث ما استحق في نصيب صاحب الثلث، فالحاصل على وجه البيان: أن المكان المستحق محسوب جميعه على الذي استحق منه، فإذا استحق من يده، فيذهب عليه حصته منه، ويرجع على شريكه بمقدار حصة شريكه منه؛ لأنها محسوبة عليه، فإذا استحق مكان معين من يد أحدهما بعد القسمة: فإن كان شريكه الآخر له النصف، فيرجع عليه بنصف المكان المستحق، وإن كان له الثلثان، فيرجع عليه بثلثي المكان، وإن كان له الثلث، فيرجع عليه بثلث المكان، وإن كان له الربع، فيرجع عليه بربع المكان، وإن كان له السدس، فيرجع عليه بسدس المكان، وإن كان له الثمن، فيرجع عليه بثمان المكان المستحق، وعلى هذا الاعتبار فقسمة كما هو معلوم من عبارات الشروح.

(٧١٠٨) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين اقتسماها مناصفة، فوقع النصف الغربي لأحدهما، فاستحق رجل النصف شائعاً من هذا النصف الغربي، فهل لا تفسخ جبراً، وللمستحق منه الخيار بين نقض القسمة، وبين أن يرجع على شريكه بحصة ذلك في نصيب شريكه أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسخ جبراً عند الإمام أبي حنيفة، والأصح: أن محمداً مع الإمام في ذلك، وللمستحق منه الخيار بين نقض القسمة؛ دفعاً لضرر التشقيص، وبين أن يرجع على الآخر بحصة ذلك في نصيبه، وهو الربع في هذه المسألة، وعند أبي يوسف: تفسخ.

(٧١٠٩) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين، فاقسماها، فاستحق

الرجل بعضاً مشاعاً من نصيب كل واحد منهما، فهل تفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسخ، قال في «الدر المختار»: إذا استحق بعض من

نصيب كل واحد: فإن كان شائعاً، فسخت، انتهى، وكذا في «المنح»، وإذا

استحق بعض شائع في الكل، تفسخ اتفاقاً؛ كما في «التنوير»^(١).

(٧١١٠) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فبعد ما اقتسماها

استحق رجل خمسة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وخمسة معينة أيضاً من

نصيب الآخر، فهل لا تفسخ القسمة، ولا رجوع لأحد منهما على الآخر؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسخ، ولا رجوع لأحد منهما على الآخر؛ لتساويهما،

وإن استحق أربعة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وستة أذرع معينة من نصيب

الآخر، فكذلك لا تفسخ، لكن يرجع من استحق من حصته ستة أذرع بذراع

على الآخر، وهذه صورة ما قاله في «الدر المختار»: من أنه إن كان معيناً:

فإن تساويا فظاهر، وإلا فالعبرة لذلك الزائد^(٢).

(٧١١١) - **سُئِلَ:** في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقسموه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فوجد بعض الشركاء في نصيبه عيباً قديماً، فهل له نقض القسمة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له نقضها، سواء وقعت القسمة بالقضاء أو الرضا، وإن كان نصيبه عددياً من الثياب، أو الجوارى، أو العبيد، أو الغنم، رد المعيب وحده خاصة؛ كما في المبيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود مشتركاً بينهم كما كان، ويرجع بحصته فيما أخذه شركاؤه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، وفي (باب البيع الفاسد) معزّية لـ «الفصول العمادية» .
 (٧١١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ظهر دين محيط، فهل تفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن قضى الورثة الدين، أو أبرأ الغرماء، بقيت القسمة، وإلا فسخت، وإن كان الدين غير مستغرق، فالجواب كذلك؛ لتعلق حق الغرماء بالتركة، إلا إذا بقي من التركة ما يفي الدين، فحينئذ لا تفسخ؛ لعدم الحاجة إلى فسخها؛ كما هو صريح المتون والشروح .

وفي «الأشباه»: تنقض القسمة بظهور دين أو وصية، إلا إذا قضى الورثة الدين، ونفذوا الوصية، ولا بد من رضا الموصى له بالثلث، انتهى^(١) .
 (٧١١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسمت الورثة التركة بينهم، ثم ظهر غريم له على الميت دين أو موصى له بالثلث، فأجاز القسمة، ولم تقض الورثة الدين، ولم ينفذوا الوصية، فهل له نقضها بعد الإجازة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له نقضها بعد الإجازة .

قال في «التمرتاشية»: والغريم لو أجاز القسمة، أو الموصى له لو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧) .

أجازها، كان له أن يبطل القسمة بعد ذلك؛ لأن المانع قائم بعد الإجازة، وهو دينه، وإذا ثبت أن للغريم الأجنبي ديناً^(١)، له أن يبطل القسمة بعد الإجازة، فكذا للوارث أن يبطل القسمة بعد الإجازة إذا كان هو الغريم، انتهى.

(٧١١٤) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ظهر بعد القسمة

وارث آخر، فهل بطلت القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت القسمة بالتراضي، بطلت القسمة، سواء عزلوا حصته

أم لا، وإن كانت بقضاء، وظهر وارث آخر، ينفذ على الغائب؛ للقضاء بها، وقيل: الموصى له يملك النقص بكل حال، صرح به في «التمرتاشية».

وقال في «الأشباه»: وأما بقضاء القاضي: لا تنقض بظهور وارث،

واختلفوا في ظهور الموصى له، انتهى^(٢).

(٧١١٥) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ادعى أحدهم

بعد مقاسمته معهم بأن له ديناً في ذمة مورثهم، فهل تصح دعواه وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح دعواه، وتقبل بينته؛ إذ لا تناقض في ذلك؛ لتعلق

الدين بالمعين، ولو ادعى أحد المتقاسمين بعد القسمة بعين من المقسوم بأي سبب كان، لا تسمع دعواه؛ للتناقض؛ إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك.

(١) في الأصل: «دين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

وفي «الخانية»: اقتسموا داراً أو أرضاً، ثم ادعى أحدهم في قسيم الآخر بناء أو نخلاً زعم أنه بناه أو غرسه، لم تقبل بينته، انتهى^(١).

وفيها أيضاً: قوم اقتسموا داراً ميراثاً عن رجل، وزوجته مقرة بذلك، فعزل لها ثمنها على حدة، ثم ادعت أن زوجها أصدقها إياه، أو أنها اشترته منه بصدقها، لم يقبل ذلك منها؛ لأنها لما ساعدتهم على القسمة؛ فقد أقرت أنه كان لزوجها عند موته، فلا تسمع دعواها، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى).

(٧١١٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين، فاقتهما بالوجه الشرعي، فوَقعت شجرة في نصيب أحدهما، وأغصانها متدلّية في حصة الآخر، فهل له أن يجبره على قطعها أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يجبره على قطعها، به يفتى، «تنوير»^(٣)؛ لأنه استحق الشجرة بأغصانها، وقال غيره: وهو الراجح في المذهب، وعلى الجار أن يُمكنه من دخول داره؛ ليأخذ ثمرة أغصانها، أو يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخول، ويمنع صاحب الشجرة من إيذاء جاره، وإلحاق الضرر به أشد المنع، وأما إذا لم تقع في القسمة، وكان له شجرة في ملكه، وتدلّت أغصانها على ملك جاره: فللجار مطالبة صاحب الشجرة برفع الأغصان المتدلّية على ملكه، وللجار منعه من دخول داره؛ ليأخذ ثمرة أغصانه.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٤٠٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٨).

(٧١١٧) - سُئِلَ: فيما إذا غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة من غير إذن شريكه، ولم يجز ما فعله شريكه، فطلب رفع غراسه، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: تقسم الأرض بينهما أولاً، فإذا وقع الغراس في حصة الغارس، فهو له، وإن وقع في حصة شريكه، فله أن يكلفه قلعه؛ كما هو صريح «الدر المختار»، وغيره^(١)، وكذا الحكم إذا بنى في العقار المشترك بغير إذن شريكه، ولم يجز، وهو قابل للقسمة.

وفي «الأشباه»: بنى أحدهما بغير إذن الآخر، فطلب رفع بنائه، قسم، فإن وقع في نصيب الباني فيها، وإلا هدم، انتهى^(٢).

وإذا نقصت الأرض بالقلع، فيضمن الغارس أو الباني ما نقصته؛ كما أفتى به شيخ الإسلام قارئ «الهداية».

(٧١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم العقار المشترك، فطلب أحدهما عمارته، وأبى الآخر، فهل يجبر الأبى على العمارة أم يقسم؟

أَجَابَ: إن احتمل القسمة، يقسم بطلب أحدهما، ولا يجبر على البناء، وإن لم يحتمل القسمة، لا يجبر على البناء، وإنما بينه شريكه بأمر القاضي، ثم يؤجره؛ ليرجع بما أنفق، وإن بنى بغير أمر القاضي، فيؤجره؛ ليرجع بقيمة البناء وقت البناء، صرح به في «الدر المختار»^(٣)، وتصريح بعضهم

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٢).

بأن الذي لا يقبل القسمة إذا انهدم وأبى أحدهما عن العمارة: بأنه يجبر على البناء = المرادُ به أنه ينفق على العمارة، ويرجع الشريك الأبى بنصف ما أنفقه إن كان بإذن القاضي، وإن بغير إذنه، فيرجع عليه بنصف قيمة البناء، فتنبه لعباراتهم؛ فإن هذه المسألة محل زلة الأقدام، وقد حققناها في آخر (كتاب الشركة)، فراجعه فيه، واحتفظ عليه، واغتنم ما حررناه.

(٧١١٩) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك، وأخذ كل منهم حصته، ثم تراضوا على الاشتراك بينهم كما كانوا، فهل صح وعادت الشركة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وعادت الشركة في عقار أو غيره؛ لأن قسمة التراضي مبادلة، ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي، نقله في «الدر المختار»، و«المنح» عن «البرزازية»^(١).

(٧١٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة أن يبيعه بعضاً من المقسوم أو من غيره، فتقاسم على هذا الشرط، وقبض كل منهما حصته، فهل هذه القسمة فاسدة، وتفيد الملك في المقبوض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه القسمة فاسدة، وتفيد الملك في المقبوض، فيصح تصرفه بما قبضه من بيع صحيح ووقف، ويضمنه بالقيمة؛ كالمقبوض بالشراء الفاسد.

قال في «القنية»: كل قسمة على شرط هبة، أو صدقة، أو بيع من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٦٨)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/ ١٤٥).

المقسوم أو غيره فاسدة، انتهى^(١).

ويثبت الملك في المقبوض بالقسمة الفاسدة، فيفيد جواز التصرف لقبضه، ويضمنه بالقيمة، فإذا باع في القسمة الفاسدة حصة بعدما قبضها بيعاً صحيحاً، أو وقفها، صح بيعه ووقفه، ويضمنها بالقيمة؛ كالمقبوض بالشراء الفاسد، وقد ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وهذا ما جزم به في «التنوير»؛ كما جزم به في «البرازية»، و«القنية»، خلافاً لما في «الأشباه»، ففيه: القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض، وهي تبطل بالشروط الفاسدة^(٢)، وعليه إذا قبض أحد الشريكين حصته في القسمة الفاسدة، ثم باعها بيعاً صحيحاً، فينقض بيعه.

(٧١٢١) - سئل: فيما إذا شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة على أن يهبه كذا، أو يتصدق عليه بكذا من المقبوض، أو من شيء غيره، فهل تفسد القسمة بهذا الشرط أم لا؟

أجاب: نعم، تفسد بهذا الشرط؛ كما ذكرناه عن «القنية»^(٣)، وأما إذا شرط عليه في القسمة أن يزيده شيئاً معلوماً، فتجوز القسمة بهذا الشرط؛ كشرط الزيادة في المبيع أو الثمن، صرح به في «المنح».

(٧١٢٢) - سئل: في رجل مات عن ابنين وزوجة تدعي أنها حامل، والابنان ينكران حملها، ويريدان قسمة التركة، فهل تقسم أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٦٨)، و«الفتاوى البرازية» (٣/ ١٥١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧).

أَجَابَ: تعرض على امرأة أو امرأتين، فإن لم تقف على شيء من أمارات الحمل، فتقسم التركة، وإن وقفت على شيء من أمارات الحمل، فلا تقسم، ويتربصوا حتى تلد، وكذا لو مات الرجل، وترك امرأة حاملاً وابناً، فإن القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد، وإن كان الوارث ابنين أو أكثر، ولم ينتظروا الولادة: فإن كانت الولادة قريبة، لا تقسم، وإن كانت بعيدة، تقسم، ويوقف نصيب الحمل مقدار نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى، ومقدار القرب والبعد مفوض لرأي القاضي.

(٧١٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن ابنين أو أكثر، وعن امرأة حامل، وولادتها بعيدة، فطلبوا قسمة التركة، فهل تقسم ويوقف نصيب ابن واحد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم، ويوقف نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى. «منح».

(٧١٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن إخوة وامرأة حامل، وترك تركة، فطلبوا قسمتها، فهل لا تقسم حتى تلد أم تقسم؟

أَجَابَ: لا تقسم حتى تلد، فتوقف جميع التركة؛ لأنهم لا يرثون مع الابن، فكان في حقهم شك؛ كما في «المنح»، وراجع ما سنذكره في آخر (كتاب الفرائض).

(٧١٢٥) - **سُئِلَ:** في بناء المسجد في الطريق العام إذا كان واسعاً لا يضر بالمارة، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز. «أشباه»، و«منح»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٧١٢٦) - سُئِلَ: في أهل المحلة، فهل لهم أن يُدخلوا شيئاً من الطريق


في دورهم أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يضر بالمارة، لهم ذلك، وإلا لا، ولهم بناء ظُلَّةٍ في هواء الطريق إن لم يضر، لكن إن خوصم قبل البناء، منع منه، وبعده هدم. «أشباه»، و«منح»^(١)، وهذا ظاهر إذا بنى بغير إذن الإمام، وأما إذا بنى بإذنه ولم يضر، فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ما يحدثه الرجل في الطريق، وما يتضرر به العجار)، تظفر بمزيد الفوائد، وتحظ بالفوائد.



(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع	
كتاب الإجارة	
الصحيحة والفايدة	
باب فسخ الإجارة	٥
باب ضمان المستأجر	٨٣
باب الأجير المشترك والخاص	١٠٩
باب ضمان الراعي	١٤١
باب ضمان الحارس والخانجي	١٥٣
باب ضمان الحمال	١٦٧
باب ضمان المكاري	١٦٩
باب ضمان النساج	١٧٤
باب ضمان الخياط	١٧٨
باب ضمان القصار	١٨٢
	١٨٨

الصفحة	الموضوع
١٩٧	باب ضمان الصباغ
٢٠٠	باب ضمان النجار والبناء واللبن
٢٠٢	باب ضمان الخباز والطباخ
٢٠٥	باب ضمان الصائغ
٢٠٥	باب ضمان الحمامي والثيابي
٢٠٨	باب ضمان الغلاف والوراق
٢٠٩	باب ضمان الملاح
٢١١	باب ضمان الإسكاف
٢١٢	باب ضمان الحداد
٢١٣	باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما
٢١٦	باب ضمان الطحان
٢١٧	باب ضمان الدلال
٢٢٣	كتاب المكاتب
٢٤٥	باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك
٢٥١	باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه
٢٦١	كتاب الموالاة
٢٦٨	فصل في ولاء الموالاة

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	كتاب الأكل
٣٠١	كتاب العصب
٣٦٩	كتاب الحجر والمأذون
٣٦٩	الفصل الأول: في أحكام الصبي والصبية وغيرهما
٣٩٤	الفصل الثاني: في الحجر على المديون المفلس
٣٩٩	الفصل الثالث: في العبد المحجور والمأذون
٤٢٩	كتاب القسمة
٤٧٣	* فهرس الموضوعات

